

شرح

بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام

للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله

تأليف

عبد القادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

الجزء التاسع

الطّبعة الأولى
١٤٠٣ هـ ـــــــ ١٩٨٣م

طبع في:
مطابع الرشيد، بالمدينة المنورة
هاتف: ٨٣٦٨٣٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

باب حد القذف

١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نَزَلَ عُذرِي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فذكر ذلك ، وتلا القرآن ، فلما نزل أَمَرَ برجلين وامرأة فَضرِبُوا الحَدَّ . أخرجه أحمد والأربعة وأشار إليه البخاري .

المفردات

حد القذف : أى العقوبة المقدرة على من يرمى محصنا بالزنا ، والقذف لغة هو الرمي مطلقا وشرعا هو رمي المحصن بالزنا مع العجز عن الإثبات شرعا .

لما نزل عُذْرِي : أى لما أنزل الله تعالى في سورة النور براءتي مما رماني به أهل الإفك الذين يَرْأَسُهُمْ عبدالله بن أُبَيّ ابن سلول رأس المنافقين عليه لعنة الله ، وكان عبدالله بن أُبَيّ لعنة الله عليه قدرمى أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله تعالى عنها بارتكاب الفاحشة وأخذ يذيعها ، فأنزل الله براءتها في سورة النور من قوله عزوجل ﴿إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم﴾ إلى قوله تعالى : ﴿أولئك مُبَرَّءُونَ مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم﴾ .

قام رسول الله ﷺ على المنبر : أى وقف رسول الله ﷺ

خطيبا على منبر مسجده ﷺ .

فذكر ذلك : أى فذكر ماافتراه رأس المنافقين عبدالله بن أُبَيّ وَزَوَّجَهُ ضد الحصان الرزان الطيبة الطاهرة عائشة رضي الله تعالى عنها .

وتلا القرآن : أى وقرأ على الناس ماأنزل الله على رسول الله ﷺ في كتابه الكريم من براءة أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها .

فلما نزل : أى فلما انتهى من خطبته ونزل من فوق المنبر .

أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد : أى أمر رسول الله ﷺ بأن يُجْلَد رجلان وامرأة حد القذف ثمانين جلدة .

وقدوردت في رواية عند أبي داود تسميتهم : حسان ابن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بن جحش رضي الله تعالى عنهم .

وأشار إليه البخاري : أى وأشار البخاري إلى ضرب الرامين في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه .

البحث

هذا الحديث مداره عند أحمد والأربعة على محمد بن إسحاق وقد عنعنه ، ومحمد بن إسحاق معروف بالتدليس فلايقبل حديثه إذا كان معنعنا . قال الحافظ في الفتح : قلت : ووقع التصريح بتحديثه في بعض طرقه اهـ أقول : إن هذه الرواية التي أشار إليها الحافظ وجاء فيها أن

ابن إسحاق قال : حدثني . إنما هي من رواية أحمد بن عبدالجبار عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني عبدالله بن أبي بكر يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم الخ وأحمد بن عبدالجبار هو أحمد ابن عبدالجبار بن محمد بن عمير بن عطارد بن حاجب بن زرارة العطاردي أبوعمر الكوفي قال في تهذيب التهذيب : قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه وأمسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه ، وقال مطين : كان يكذب وقال أبوأحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم تركه ابن عقدة ، وقال ابن عدي : رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه ، وكان ابن عقدة لايحدث عنه ، وذكر أن عنده قمطرا على أنه لايتورع أن يحدث عن كل أحد اهـ وشيخه يونس بن بكير هو يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبوبكر ويقال أبوبكير الجمال الكوفي مختلف فيه ، وإن كان مسلم قدروى له فقد أشرت فيما مضى إلى أن البخاري أو مسلما قد يخرج للشيخ حديثا لأنه موثق فيه في هذا الموضع ، ولايخرج له في موضع آخر لضعفه فيه . وقال الآجري عن أبي داود : ليس هو عندي بحجة كان يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي وقال مرة : ضعيف ، أقول : ليس بمثل هذا السند يُنَالُ من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهم ، والواقع أن الناس عند مارميت الصديقة بنت الصديق بالإفك كانوا أربعة أقسام : قسم وهم أكثر الناس ، حَمَوْا أسماعهم وألسنتهم فسكتوا ولم ينطقوا إلا بخير

ولم يصدقوا ولم يكذبوا . وقسم سارع إلى التكذيب وهو أبوأيوب الأنصاري وأم أيوب رضي الله تعالى عنهما فقد وصفوه عند سماعه بأنه الإفك وبَرَّءوا عائشة ممانسبت إليه في الحال . أما القسم الثالث فكانوا جملة من المسلمين لم يصدقوا ولم يكذبوا ولم ينفوا . ولكنهم يتحدثون بما يقول أهل الإفك وهم يحسبون أن الكلام بذلك أمر هَيِّن لايعرضهم لعقوبة الله لأن ناقل الكفر ليس بكافر وحاكى الإفك ليس بقاذف ومن هؤلاء حمنة بنت جحش وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة أما القسم الرابع فهم الذين جاءوا بالإفك وعلى رأس هؤلاء عدو الله عبدالله بن أبي بن سلول رأس المنافقين لعنه الله وهو الذي تولي كبره وقدأشار الله عزوجل إلى فضل القسم الثاني من هذه الأقسام وأنه كان ينبغي لجميع المسلمين أن يقفوا هذا الموقف فقال : ﴿لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا : هذا إفك مبين﴾ وأما القسم الثالث فقد أشار الله عزوجل إلى أنه ماكان ينبغي لهم أن يتحدثوا بمثل هذا الحديث حيث يقول : «إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ماليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ، ولولا إذ سمعتموه قلتم : مايكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم» وقدأثبت الله عزوجل لأهل هذا القسم فضائلهم التي عملوها حيث أثبت لمسطح هجرته وإيمانه عندما حلف أبوبكر أنه لن ينفق على مسطح ولن يتصدق عليه وهو من ذوي قرابته فقال عزوجل : ﴿ولايأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا

أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله ، وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾ أما القسم الرابع وهم جماعة عبدالله بن أبي الذين جاءوا بالإفك واخترعوا هذا الكذب فقد أشار الله إلى موتهم على الكفر ، وأنه لن يقبل منهم توبة ، وأنه أنزل عليهم لعنته في الدنيا والآخرة حيث قال : ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بماكانوا يعملون . يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هوالحق المبين﴾ وحسان هو شاعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي كان يقول له رسول الله ﷺ : «قل وروح القدس معك» ويقول : «اللهم أيده بروح القدس» وهو القائل في عائشة رضي الله تعالى عنها :

حصانٌ رزانٌ ماتُزَنُّ بِرِيبَةٍ ... وتصبح غَرْثَي من لحوم الغوافل

عقيلة حي من لؤي بن غالب ... كرام المساعي مجدهم غير زائل

حليلة خير الخلق دينا ومنصبا ... نبي الهدى والمكرمات الفواضل

مهذبة قدطيَّبَ الله خيمها ... وطَهَّرَهَا من كل سوء وباطل

فإن كنت قدقلت الذي قدزعمتموا ... فلارفعت سوطى إليَّ أناملي

فكيف وَوُدِّي ماحييت ونصرتي ... لآل رسول الله زَيْنِ المحافل

وقد أثر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : ماتمثلت بقول حسان لأبي سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب :

هَجَوْتَ محمدا فَأَجَبْتُ عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء

فإن أبي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء

أتشتمه ولست له بكفءٍ　　فشركما لخيركما الفداء
لساني صارم لاعيب فيه　　وبحري لاتكدره الدلاء
إلا رجوت له الجنة

أما ماذكر المصنف أن البخاري أشار إليه فهو ماقاله البخاري من كلامه هو دون أن يسوق له أى سند في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه في باب قول الله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر﴾ قال : وشَاوَرَ عليًّا وأسامة فيما رمى أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بماأمره الله اهـ قال الحافظ في الفتح : وأما جلده الرامين فلم يأت فيه بإسناد ثم قال : وأما قوله فجلد الرامين فلم يقع في شئ من طرق حديث الإفك في الصحيحين ولاأحدهما اهـ والله تعالى أعلم .

*****

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أَوَّلُ لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «البينةَ وإلا فحدّ في ظهرك » الحديث ، أخرجه أبويعلى ، ورجاله ثقات ، وفي البخاري نحوه من حديث ابن عباس .

المفردات

قذفه هلال بن أمية بامرأته : أى رماه هلال بن أمية بأنه زنى بامرأته.
البينة : أى أقم البينة وأت بأربعة شهداء على ماتقول .

وإلا فحد في ظهرك : أى وإلا جُلدت وضُرِبَ ظهرك ثمانين جلدة .

الحـــديث : أى أكمل الحديث .

نحـــوه : أى نحو حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه .

البحث

قال أبويعلى رحمه الله تعالى : حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي حدثنا مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لأول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته ، فرفعته إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «أربعة شهود وإلا فحد في ظهرك» فقال : يارسول الله إن الله يعلم أني لصادق ولينزلن الله عليك مايبرئ به ظهري من الجلد ، فأنزل الله آية اللعان ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ إلى آخرالآية ، قال فدعاه النبي ﷺ فقال : «اشهد بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا» فشهد بذلك أربع شهادات ثم قال له في الخامسة : «ولعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا» ففعل ، ثم دعاها رسول الله ﷺ ، فقال : «قومي فاشهدي بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماك به من الزنا» فشهدت بذلك أربع شهادات ، ثم قال لها في الخامسة : «وغضب الله عليك إن كان من الصادقين فيما رماكِ به من الزنا» قال : فلما كانت في الرابعة أوالخامسة سكتت سكتة حتى ظنوا أنها ستعترف ، ثم قالت لاأفضح قومي سائر اليوم فمضت على القول ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال: «انظروا فإذا جاءت به جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء ، وإن جاءت به أبيض سبطا ، ضيق العينين فهو

لهلال بن أمية» فجاءت به جعدا حمش الساقين ، فقال رسول الله ﷺ : «لولا مانزل فيهما من كتاب الله لكان لي ولها شأن» اهـ

أما ماأخرجه البخاري من حديث ابن عباس فلفظه : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ : «البينة أو حد في ظهرك» فقال : يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلَنَّ الله مايبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إن كان من الصادقين﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول : «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟» ثم قامت فشهدت فلما كان في الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة . قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لاأفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي ﷺ : «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ : «لولا مامضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» اهـ

مايفيده الحديث

١ — أن من رمى امرأته بالزنا ولم يأت بأربعة شهداء لإثبات مايقول جُلدَ ثمانين جلدة وهي حد القذف .

٢ – أنه إذا لم يستطع إثبات مارمى به امرأته وتلاعنا سقط عنه حد القـذف
٣ – دقة نظام الإسلام في التفريـق بين رمـي الـزوج زوجتـه وبين من رَمـى غير الزوجة من المحصنات .

*****

٣ – وعن عبدالله بن عامـر بن ربيعـة رضي اللـه عنـه قال : لقـد أدركت أبابكر وعمر وعثمان ومـن بَعْدَهُـمْ فلـم أرهـم يضربـون المملـوك في القـذف إلا أربعين» رواه مالك والثوري في جامعه .

المفردات

عبداللـه بن عامـر بن ربيعـة رضي اللـه تعـالى عنـه : تقـدمت ترجمتـــه في مفـردات الحديث السابـع من أحـــاديث باب الصداق ، ووهم الصنعاني في سبل السلام فحسبه عبداللـه بن عامـر قارئ أهل الشام فقال : في قوله : «وعن عبداللـه بن عامـر ابن ربيعة» هو أبو عمران عبدالله بن عامر القارئ الشامـي كان عالما ثقة حافظا لمارواه ، في الطبقة الثانية من التابعين، أحد القـراء السبعـة روى عن واثلـــة بن الأسقـع وغيره وقـرأ القرآن على المغيرة بن شهاب المخزومـي عن عثمان بن عفـان ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة ومات سنة ثماني عشرة ومائة اهـ ولم يتفطن الصنعاني لقوله : أدركت أبابكر وعمـر وعثمان الخ إذ كيف يدرك أبابكر من ولد سنة ٢١ هجرية .

والواقع أن راوي هذا الحديث هو عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي المولود في عهد رسول الله ﷺ أحد الفقهاء كما تقدم في ترجمته في باب الصداق . أما عبدالله بن عامر قارئ أهل الشام الذي يقول فيه الشاطبي :

وأما دمشق الشام دار ابن عامر
فتلك بعبدالله طابت مُحَلَّلَا

فهو عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي المقرئ الدمشقي أبوعمران وقيل أبوعبيدالله وقيل أبوعامر وقيل أبونعيم وقيل أبوعثمان وقيل أبوسعيد وقيل أبومحمد وقيل غير ذلك في كنيته . وهو المولود سنة إحدى وعشرين والله أعلم .

يضربون المملوك في القذف إلا أربعين : أى يجلدون الرقيق إذا رمى محصنا بالزنا أربعين جلدة لاغير وهي نصف حد الحر إذا قذف محصنا .

رواه مالك : أى في الموطأ .

والثوري في جامعه : أى ورواه الثوري في جامعه والثوري هو أبوعبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي . قيل هو نسبة لثور بن عبد مناة بن أدبن طابخة . وقيل من ثور همدان قال في تهذيب التهذيب:

والصحيح الأول ، روى عن أبيه وأبي إسحاق الشيباني وأبي إسحاق السبيعي وعبدالملك بن عمير وعبدالرحمن ابن عابس بن ربيعة وغيرهم ، كما روى عنه خلق لايحصون منهم بعض شيوخه كابن إسحاق وجعفر بن برقان وخصيف بن عبدالرحمن وغيرهم ، وشعبة ومالك والأوزاعي وغيرهم من أقرانه . قال شعبة وابن عيينة وأبوعاصم وابن معين وغير واحد من العلماء : سفيان أميرالمؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك : كتبت عن ألف ومائة شيخ ماكتبت عن أفضل من سفيان اهـ وقد ولد رحمه الله تعالى سنة سبع وتسعين وتوفي بالبصرة سنة إحدى وستين . وكان ثقة مأمونا عابدا ثبتا . رحمه الله تعالى ورضي عنه .

البحث

أخرج مالك هذا الحديث في الموطأ فقال : عن أبي الزناد أنه قال : جلد عمر بن عبدالعزيز عبدا في فرية ثمانين قال أبوالزناد : فسألت عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال : أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، والخلفاء هلم جرا . فمارأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين . قال البيهقي : ورواه الثوري عن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان حدثني عبدالله بن عامر بن ربيعة قال : لقد أدركت أبابكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا

أربعين اهـ قال الموفق : أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن اهـ وحديث الباب يؤيده قول الله عزوجل في حق الأمة إذا زنت : ﴿فإذا أُحْصِنَّ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب﴾ والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - أن حد العبد أو الأمة نصف حد الحر الذي يقبل التنصيف وهو الجلد .

٢ - أن حد الرقيق إذا قذف محصنا هو أربعون جلدة .

*****

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قذف مملوكه يُقامُ عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» متفق عليه .

المفردات

من قذف مملوكه : أى من رمى عبده أو أمته بالزنا من غير برهان

يقام عليه الحد يوم القيامة : أى كان لله في ظهر هذا القاذف حدٌّ يوم القيامة وهو حد القذف .

إلا أن يكون كما قال : أى إلا أن يكون هذا المملوك قدارتكب الفاحشة فإنه لاشيَ على مالكه فيما قال .

البحث

لفظ هذا الحديث عند البخاري من طريق ابن أبي نُعْمٍ عن

أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت أباالقاسم صلى الله عليه وسلم يقول : «من قذف مملوكه وهو بريئ مما قال جُلدَ يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال» وأخرجه مسلم من طريق عبدالرحمن بن أبي نعم حدثني أبوهريرة قال : قال أبوالقاسم صلى الله عليه وسلم «من قذف مملوكه بالزنا يُقامُ عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» اهـ

مايفيده الحديث

١ – أن السيد إذا قذف عبده بالزنا لم يُحد للقذف في الدنيا .

٢ – التحذير من قذف المملوك بالزنا إذا كان بريئا .

باب حَدِّ السَّرِقَةِ

١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «لاتُقْطَعُ يَدُ السارق إلا في رُبع دينار فصاعدا» متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، ولفظ البخاري : «تقطع يدالسارق في ربع دينار فصاعدا» وفي رواية لأحمد : «اقْطَعُوا في ربع دينار ولاتقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»

المفردات

حد السرقة : أى العقوبة المقدرة في السرقة ، والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها ويجوز كسر أوله وسكون ثانيه : هي لغة الأخذ خفية ، وشرعا هو أخذ مال محروز قيمته ربع دينار فصاعدا على وجه الخفية وليس للآخذ حق فيه ولاشبهة . قال الحافظ في الفتح : ويقال لسارق الإبل الخارب بخاء معجمة ، وللسارق في المكيال مطفف ، وللسارق في الميزان مخسر ، في أشياء أخرى ذكرها ابن خالويه في كتاب (ليس) قال المازري ومن تبعه : صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها ، وخص السرقة لقلة ماعداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب ، ولسهولة إقامة

البينة على ماعدا السرقة بخلافها ، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر ، ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر مايقطع به حماية لليد ، ثم لما خانت هانت ، وفي ذلك إشارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المعرى في قوله :

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينٍ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ
مَابَالُهَا قُطِعَتْ في رُبْعِ دينار

فأجابه القاضي عبدالوهاب المالكي بقوله :

صيانة العضو أغلاها وأرخصها
صيانةُ المال فافهم حكمة الباري

وشرح ذلك أن الدية لوكانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي ، ولوكان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال ، فظهرت الحكمة في الجانبين ، وكان في ذلك صيانة من الطرفين اهـ وفي رواية أخرى لبيت القاضي عبدالوهاب المالكي ، وقيل هو لعلم الدين السخاوي:

عز الأمانة أغلاها وأرخصها
ذُلُّ الخيانة فافهم حكمة الباري

ومن قول القاضي عبدالوهاب في الرد على شبهة أبي العلاء المعرى : لما كانت أمينة كانت ثمينة ، ولما خانت هانت .

إلا في ربع دينار فصاعدا : أى إلا إذا سرق شيئا قيمته ربع دينار فأكثر ، فلاتقطع يد من سرق أقل من ربع دينار .

وفي رواية لأحمد : أى من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

فيما هو أدنى من ذلك : أى فيما قيمته أقل من ربع دينار .

البحث

أورد البخاري من طريق ابن شهاب عن عمرة عن عائشة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» ثم رواه من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «تُقْطَعُ يَدُ السارق في ربع دينار» ثم أخرجه من طريق محمد بن عبدالرحمن الأنصاري عن عمرة بنت عبدالرحمن حدثته أن عائشة رضي الله عنها حدثتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يُقْطعُ في ربع دينار» أما مسلم فقد أورده باللفظ الذي ذكره المصنف عنه من طريق ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها وساقه من طريق الزهري عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا» وساقه من طريق سليمان بن يسار عن عمرة أنها سمعت عائشة تحدث أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لاتُقْطَعُ الْيَدُ إلا في ربع دينار فما فوقه» وساقه من طريق أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ

يقول : «لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» هذا وإذا سقط القطع عمن سرق أقل من ربع دينار فإنه لايسقط عنه التعزير الرادع له عن المعاودة .

مايفيده الحديث

١ – أن السارق لاتقطع يده إلا إذا كان المال المسروق ربع دينار فصاعدا .

٢ – أن من سرق أقل من ربع دينار لاتقطع يده .

*****

٢ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم» متفق عليه .

المفردات

مِجَنٍّ : قال الحافظ في الفتح : المجن بكسر الميم وفتح الجيم مِفْعَل من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر ، وكسرت ميمه لأنه آلة في ذلك . اهـ وقديكون المجن حَجَفَةً أو ترسا ، والحجفة بفتح الحاء والجيم ثم فاء هي الدرقة وقدتكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره . والترس مثل الحجفة إلا أنه يطارق فيه بين جلدين قال الحافظ في الفتح : وقيل هما بمعنى واحد اهـ

ثمنه ثلاثة دراهم : أى قيمة المجن كانت ثلاثة دراهم .

البحث

لامعارضة بين حديث عائشة رضي الله تعالى عنها : «لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» وبين هذا الحديث فإن ربع دينار صرفه ثلاثة دراهم على أساس أن الدينار اثنا عشر درهما ، وقد روى البخاري رحمه الله تعالى حديث ابن عمر هذا من عدة طرق بهذا اللفظ فأخرجه من طريق مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر وأخرجه من طريق جويرية عن نافع عن ابن عمر وأخرجه من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ، وأخرجه من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . كما أخرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم . ثم قال مسلم : حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا زهير بن حرب وابن المثنى قالا : حدثنا يحيى (وهو القطان) ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبوبكر ابن أبي شيبة حدثنا على بن مُسْهِر كلهم عن عبيدالله ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل (يعني ابن عُلَيَّة) ح وحدثنا أبوالربيع وأبوكامل قالا : حدثنا حماد ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب السختياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية ح وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي أخبرنا أبونُعَيْم حدثنا سفيان عن أيوب وإسماعيل بن أمية وعبيدالله وموسى بن

عقبة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية ح وحدثني أبوالطاهر أخبرنا ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي وعبيدالله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد الليثي كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك غير أن بعضهم قال : قيمته ، وبعضهم قال : ثمنه ثلاثة دراهم . اهـ هذا ولم يرد حديث في قوة الحديث الأول والحديث الثاني من أحاديث هذا الباب اللذين يبينان أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله يقرران أن أقل نصاب السرقة الموجب لقطع اليد هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم أقول لم يرد حديث في قوتهما يقوي على معارضتهما ، والله تعالى أعلم .

مايفيده الحديث

١ - أن أقل نصاب السرقة هو ثلاثة دراهم أوماقيمته ثلاثة دراهم .

٢ - أن من سرق أقل من ثلاثة دراهم لاتقطع يده .

*****

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده» متفق عليه أيضا .

المفردات

لعن الله السارق : أى أبعد الله من يأخذ أموال الناس المحروزة خفية

البيضـــــة : قال البخاري : قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد اهـ وبيضة الحديد التي تتخذ جُنَّةً للرأس ويقال لها المِغْفَر لأنها تستر الرأس وهي من ملابس الحرب وقدتكون قيمتها ربع دينار فصاعدا . وقيل المراد : التحذير من سرقة البيضة لأنها وإن كانت لاتساوي شيئا فقد يؤدي ذلك إلى اعتياد السرقة فيسرق مقدار النصاب فتقطع يده .

الحبـــــل : نقل البخاري عن الأعمش أنه قال في الحبل هنا : والحبل كانوا يرون أنه منها مايساوي دراهم اهـ وحمله بعضهم على أن المراد التحذير من سرقة القليل التافه لأنه قديؤدي إلى أن يتعود السرقة حتى يسرق النصاب الذي تقطع فيه يده .

متفق عليه أيضا : أى رواه البخاري ومسلم كالحديث الذي قبله.

البحث

هذا الحديث أورده البخاري من طريق عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي حدثنا الأعمش قال : سمعت أباصالح عن أبي هريرة باللفظ الذي ساقه المصنف وزاد : قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها مايساوي دراهم اهـ قال الحافظ في الفتح : «قوله قال الأعمش» هو موصول بالإسناد المذكور اهـ وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب قالا :

حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة باللفظ الذي ساقه المصنف ثم قال : حدثنا عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وعلى بن خشرم كلهم عن عيسى بن يونس عن الأعمش بهذا الإسناد مثله غير أنه يقول : إن سرق حبلا وإن سرق بيضة اهـ

مايفيده الحديث

١ – التحذير من سرقة القليل التافه مخافة أن يجره ذلك إلى السرقة التي تقطع فيها يده .

٢ – أن تشريع الحدود في الإسلام للوقاية والعلاج .

٣ – أن السرقة من الكبائر .

*****

٤ – وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أتشفع في حد من حدود الله ؟» ثم قام ، فخطب ، فقال : «أيها الناس إنما أَهْلَكَ الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشريف تركوه ، وإذا سَرَقَ فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد» الحديث . متفق عليه ، واللفظ لمسلم وله من وجه آخر عن عائشة قالت : كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقطع يدها .

المفردات

قال : أتشفع في حد من حدود الله : أى قال رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما لما كلمه في

أمر المخزومية التي سرقت ليسقط الحد عنها : أتشفع في حد من حدود الله ؟

ثم قام ، فخطب : أى ثم وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطيبا ليحذرهم من الشفاعة في الحدود وليبين لهم أن تضييع حدود الله سبب لهلاك الأمم وضلالها وأنه يجب إقامتها على الشريف والضعيف على حد سواء.

إنما أهلك الذين قبلكم : أى إنما ضل من كان قبلكم من المنتسبين للشرائع السماوية فحلت بهم عقوبة الله

أنهـــم : أى من كان قبلكم .

الشـريف : أى العزيز في قومه الرفيع القوي .

تركـــوه : أى لم يقيموا عليه الحد ولم يقطعوا يده .

الضعيـف : أى الوضيع الذي ليست له مكانة عندهم

أقاموا عليه الحد: أى نفذوا فيه العقوبة المقدرة شرعا فقطعوا يده.

الحـــديث : أى أكمل الحديث .

وله من وجه آخر عن عائشة : أى ولمسلم من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وكان الوجه الأول من طريق الليث ويونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها .

امـــرأة : هي فاطمة بنت الأسود بن عبدالأسد بن عبدالله ابن عمرو بن مخزوم ، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبدالأسد الذي كان زوج أم سلمة قبل رسول الله ﷺ

وقدقُتِلَ أبوها يوم بدر كافرا .

تستعير المتاع وتجحده : أى تطلب من بعض الناس أن يعيروها بعض متاعهم ثم إذا طلبوا منها رد العارية جحدتها وأنكرت أن تكون أخذت منهم شيئا ، وقدكان هذا المتاع حليا فقد قال الحافظ في الفتح : وقدبينه أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام فيما أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح إليه ، أن امرأة جاءت امرأة فقالت : إن فلانة تستعيرك حليا الخ الحديث.

البحث

أورد البخاري رحمه الله تعالى هذا الحديث في غزوة الفتح من كتاب المغازي قال : حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبدالله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير : أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فَفَزِعَ قومُها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه ، قال عروة : فلما كلمه أسامة فيها تَلَوَّنَ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : «أتكلمني في حد من حدود الله ؟» قال أسامة : استغفرلي يارسول الله ، فلما كان العشي قام رسول الله خطيبا ، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : «أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ والذي نفس محمد بيده لوأن فاطمة بنت محمد سرقت لَقَطَعْتُ يدها»

ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المرأة فَقُطِعَتْ يَدُهَا . فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بعد ذلك وتزوجت قالت عائشة : فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأورده في كتاب الحدود في باب إقامة الحد على الشريف والوضيع من طريق أبي الوليد يعنى الطيالسي حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أسامة كَلَّمَ النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة فقال : «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف ، والذي نفسي بيده لوفاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها» ثم قال البخاري : باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفِعَ إلى السلطان . حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : أن قريشا أَهَمَّتْهُم المرأة المخزوميةُ التي سرقت ، فقالوا : مَنْ يُكَلِّمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يَجْتَرِيُّ عليه إلا أسامةُ حِبُّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكَلَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب ، فقال : ياأيها الناس إنما ضَلَّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحدَّ ، وَأَيْمُ الله لوأن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمدٌ يَدَهَا»

أما مسلم فقد ساقه من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا أَهَمَّهُمْ شأنُ

المرأة المخزومية التى سرقت ، فقالوا : من يُكَلِّمُ فيها رسول الله ﷺ ؟ فقــالوا : ومن يَجْتَرِئُ عليه إلا أسامة حبُّ رسول الله ﷺ ؟ فكلمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله ﷺ : «أتشفع في حد من حدود الله ؟» ثم قام فاختطب ، فقال : «أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيمُ الله لوأن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» وفي حديث ابن رمح : «إنما هلك الذين من قبلكم» قال مسلم : وحدثني أبوالطاهر وحرملة بن يحيى (واللفظ لحرملة) قالا : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن قريشا أَهَمَّهُـمْ شَأْنُ المرأة التي سرقت في عهـد النبـي صلى اللـه عليــه وسلم في غزوة الفتح ، فقالوا : من يُكَلِّمُ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقـالـوا : ومن يجترئُ عليه إلا أسامة بن زيد حبُّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فَأُتِيَ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد ، فَتَلَوَّنَ وجهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «أتشفع في حد من حدود الله ؟» فقال له أسامة : استغفرلي يارسول الله ، فلما كان العَشِيُّ قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله بماهو أهله ثم قال : «أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإني والذي نفسي

بيده لوأن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فَقُطِعَتْ يَدُهَا ، قال يونس : قال ابن شهاب : قال عروة : قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتَزَوَّجَتْ ، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ . وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن تُقْطَعَ يَدُهَا ، فأتي أهلها أسامة بن زيد ، فكلموه ، فكَلَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس . وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أَعْيَنَ حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت ، فَأُتِيَ بها النبيُّ صلى الله عليه وسلم فعاذت بأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «والله لوكانت فاطمة لقطعت يدها» فَقُطِعَتْ . اهـ هذا وقدأجمع أهل العلم على أنه لاقطع في جحد غير العارية ، والظاهر أن المخزومية التي سرقت وقطعت هي المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده كما أنه يبدو أن المرأة أرادت الاستشفاع بأم سلمة من أجل قرابتها وأن أهلها رغبوا في الاستشفاع بأسامة رضي الله تعالى عنه قال الحافظ في الفتح . ووقع عند أبي الشيخ من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر «أن امرأة من بني مخزوم سرقت فعاذت بأم سلمة» وكأنها جاءت مع قومها فكلموا أسامة بعد أن استجارت بأم سلمة اهـ والله أعلم.

مايفيده الحديث

١ - وجوب إقامة حدود الله على الشريف والوضيع دون تمييز.

٢ - لاتجوز الشفاعة في حد من حدود الله إذا رفعت للسلطان

*****

٥ - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ليس على خَائِنٍ ولامُخْتَلِسٍ ولا مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان .

المفردات

ليس على خائن الخ : أى لاتقطع يد من أخذ المال بطريقة من هذه الطرق .

خـــائن : المراد به هنا هو من يأخذ المال خفية من مالكه مع إظهاره له النصيحة والحفظ .

مُخْتَلِس : أى الذي يختلس المال أى يسلبه على غرة .

مُنْتَهِـــب : المراد به من يأخذ المال بطريق القهر والغارة .

البحث

نقل الحافظ في الفتح عن القرطبي أنه قال عن هذا الحديث : وهو حديث قوي ثم قال الحافظ : قلت أخرجه الأربعة وصححه أبوعوانة والترمذي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رفعه ، وصرح ابن جريج في روايته للنسائي بقوله : أخبرني أبوالزبير ، ووهم بعضهم هذه الزيادة فقد صرح أبوداود بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير قال : وبلغني عن أحمد : إنما سمعه ابن جريج من ياسين

الزيات ، ونقل ابن عدي في الكامل عن أهل المدينة أنهم قالوا : لم يسمع ابن جريج من أبي الزبير ، وقال النسائي : رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه عن أبي الزبير فلم يقل أحد منهم أخبرني ولاأحسبه سمعه . قلت : لكن وجد له متابع عن أبي الزبير أخرجه النسائي أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير لكن أبوالزبير مدلس أيضا وقدعنعنه عن جابر ، لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمتابعة أبي الزبير فقوى الحديث ، وقدأجمعوا على العمل به إلا من شذ اهـ هذا وقدوقع في صحيح مسلم التصريح بسماع ابن جريج من أبي الزبير في مواضع شتى حيث يقول ابن جريج أخبرني أبوالزبير . والله أعلم . هذا وليس معنى سقوط حد القطع عمن ارتكب جريمة بطريق الاختلاس أو الانتهاب أو نحوهما أنه لاعقوبة في ذلك بل تنقل العقوبة من الحد إلى التعزير بحسب مايراه الحاكم والله أعلم.

*****

٦ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لاقَطْعَ في ثَمَرٍ ولاكَثَرٍ» رواه المذكورون وصححه أيضا الترمذي وابن حبان .

المفردات

لاقطع في ثَمَرٍ : أى لاتقطع يد من أخذ من حمل الشجر ، ويقال للشجرة ثمرة أيضا .

ولاكَثَر : أى ولاقطع في من أخذ كَثَرًا والكَثَرُ بفتح الكاف والثاء هو جُمَّار النخل أو طلعها .

رواه المذكورون : أى أحمد والأربعة .

وصححه أيضا : أى كما صحح الحديث الذي قبله .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : لاقطع في ثمر ولاكثر . مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رافع بن خديج ، واختلف في وصله وإرساله ، وقال الطحاوي : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول ، ورواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة . وفيه سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف اهـ وقدتقدم في بحث الحديث الخامس أن سقوط الحد لايعني سقوط العقاب مطلقا بل تنتقل العقوبة من الحد إلى التعزير بحسب مايراه الإمام والله أعلم .

*****

٧ - وعن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه قال : أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بِلِصٍّ قداعترف اعترافا ، ولم يوجد معه مَتَاعٌ فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «ماإِخَالُكَ سَرَقْتَ ؟» قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا ، فأمر به فَقُطِعَ ، وجيءَ به ، فقال : «استغفر الله وتُبْ إليه» فقال : أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال : «اللهم تب عليه» ثلاثا . أخرجه أبوداود واللفظ له ، وأحمد والنسائي ورجاله ثقات ، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة فساقه بمعناه وقال فيه : «اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احْسِمُوه» وأخرجه البزار أيضا وقال : لابأس بإسناده .

وعن أبي أمية المخزومي : قال في تهذيب التهذيب : أبوأمية المخزومي ويقال الأنصاري حجازي ، روى عن النبي ﷺ أنه أتى بلص قداعترف . الحديث . وعنه أبوالمنذر مولى أبي ذر ويقال مولى آل أبي ذر . قلت : لم يختلف على حماد بن سلمة أنه مخزومي والذي قال ، إنه من الأنصار همام بن يحيى والله تعالى أعلم اهـ وقال في التقريب : أبوأمية المخزومي أو الأنصاري صحابي له حديث اهـ والله تعالى أعلم .

أتي رسول الله ﷺ بلص قداعترف اعترافا : أى أُحْضِرَ إلى رسول الله ﷺ سارقٌ قدأَقَرَّ إقرارا صريحا بالسرقة واللص مثلثة اللام قال في القاموس : اللَّصُّ فعل الشيْ في ستر وإغلاق الباب وإطْباقُهُ والسارق ويثلث ج لصوصٌ وألصاصٌ وهي لَصَّةٌ ج لَصَّاتٌ ولَصَائِصُ والمصدر اللَّصَصُ واللَّصَاصُ واللَّصُوصِيَّةُ واللُّصُوصِيَّةُ ، وأرض مَلَصَّةٌ كثيرتهم اهـ

ولم يوجد معه متاع : أى ولم يُعْثَرْ على الشيْ المسروق بحوزته .

مـاإِخَـالُكَ : أى أماأظنك . وإخال بكسر الهمزة وقدتفتح في لُغَيَّةٍ والأول أفصح وأكثر استعمالا .

قـال بـلى : أى قال اللص : قدسرقت .

فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا : أى قال رسول الله ﷺ للص : «ماإخالك سرقت» وكرر ذلك مرتين أو ثلاث مرات.

فأمر به فقطع : أى فأمر رسول الله ﷺ بتنفيذ حد السرقة فيه بقطع يده .

وجيء بـــه : أى وأُحضر اللص إلى مجلس رسول الله ﷺ بعد تنفيذ الحد فيه .

فقـــال : «استغفر الله وتب إليه : أى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للص : اطلب من الله مغفرته وعفوه وستره وارجع إلى مرضاته واندم على مافعلت.

فقـــال : أستغفر الله وأتوب إليه : أى قال اللص : أطلب من الله مغفرته وعفوه وستره وأرجع إلى مرضاته وعدم معصيته وأندم على مافعلتُ .

فقـــال : «اللهم تب عليه» ثلاثا : أى فدعا رسول الله ﷺ ربه أن يتوب على هذا اللص وأن يغفر له ، وكرر رسول الله ﷺ الدعاء ثلاث مرات .

وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة : أى وأخرج الحاكم قصة هذا اللص لكن ليست من حديث أبي أمية بل من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

فساقه بمعناه : أى فساق حديث هذا اللص بمعنى حديث أبي أمية لابلفظه .

وقال فيه : أي وقال رسول الله ﷺ في اللفظ الذي ساقه الحاكم من حديث أبي هريرة.

ثم احسموه : أي ثم اكْووا محل القطع حتى لايسيل دمه .

وأخرجه البزار أيضا : يعني من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

البحث

وثق المصنف هنا رجال حديث أبي أمية المخزومي وقال في تلخيص الحبير : قال الخطابي في إسناده مقال ، قال : والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به اهـ أما حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقد قال البزار : حدثنا أحمد بن أبان القرشي ثنا عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ولاأعلمه إلا عن أبي هريرة قال : أُتي النبي ﷺ بسارق ، قالوا : سرق ، قال : «ما إخاله سرق» قال : بلى قدفعلت يارسول الله قال : «اذهبوا به فاقطعوا ثم احسموه ، ثم ائتوني به» فَذُهِبَ به ، فَقُطِعَ ، ثم حُسِمَ ، ثم جيُ به إلى النبي ﷺ فقال : « تُبْ إلى الله» قال : تُبْتُ إلى الله ، قال : «تاب الله عليك» أو قال : «اللهم تُبْ عليه» قال البزار : لانعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد اهـ قال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

مايستفاد من ذلك

١ - أنه لايقطع مع احتمال الشك في صحة الإقرار .

٢ - وجوب إقامة الحد على المقر بالسرقة .

٣ - الاحتراز عند القطع من إفساد بقية العضو .

٤ - ينبغي حسم العضو بعد القطع حتى يتوقف سيلان الدم إما بِالْكَيِّ أو بغيره من الأدوية .

٥ - استحباب تلقين الشخص التوبة بعد إقامة الحد عليه .

٦ - أن إقامة الحد وإن كانت مكفرة لذنب من أقيم عليه لكن يحسن استغفاره وتوبته إلى الله عزوجل والاستغفار له .

*****

٨ - وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لايَغْرَمُ السارق إذا أقيم عليه الحد» رواه النسائي وبين أنه منقطع ، وقال أبوحاتم هو منكر .

المفردات

لايغرم السارق : أى لايلزمه أداء ماقطعت يده بسبب سرقته .

إذا أقيم عليه الحد : أى إذا نفذ فيه حد السرقة بقطع يده .

البحث

قال النسائي : أخبرني عمرو بن منصور قال : حدثنا حَسَّان بن عبدالله قال : حدثنا الْمُفَضَّلُ بنُ فَضَالة عن يونس بن يزيد قال : سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن المسور بن إبراهيم عن عبدالرحمن ابن عوف أن رسول الله ﷺ قال : «لايُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إذا أقيم عليه الحد» قال أبوعبدالرحمن : وهذا مرسل ، وليس بثابت اهـ .

٩ – وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ : أنه سئل عن الثمر المعلَّق فقال : «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فلاشيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ، ومن خرج بشيء منه بعد أن يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فعليه القطع» أخرجه أبوداود والنسائي وصححه الحاكم .

المفردات

الثمر المُعَلَّق : أى الثمر الموجود فوق شجره قبل جداده . والثمر بالثاء المفتوحة والميم المفتوحة كما في أبي داود والنسائي وهو يشمل ثمر النخل والعنب ونحوهما .

أصاب بفيه : أى أخذ من الثمر المعلق وأكل بفمه .

من ذي حاجة : أى وهو محتاج لدفع جوعه بالأكل من الثمر المعلق .

غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً : أى غير حامل لشيء من الثمر معه في ثيابه أو غيرها والخبنة بضم الخاء وسكون الباء بعدها نون مفتوحة هي معطف الإزار وطرف الثوب ونحوهما مما قديحمل الإنسان فيه بعض مايخفيه ، يقال : أَخْبَنَ الرجل إذا خبأ شيئا في خبنة ثوبه أو سراويله .

فلاشيء عليه : أى فلاعقوبة عليه .

ومن خرج بشيء منه : أى ومن حمل معه شيئا من هذا الثمر ونقله من محله .

بعد أن يُؤويه الجرين : أى بعد أن يُجِدَّه أهله ويضعوه في الجرين والجرين بفتح الجيم هو موضع تجفيف الثمار وهو للثمار كالبيدر للحنطة .

فبلغ ثمن المجن : أى فوصلت قيمة المأخوذ من الجرين ثمن المجن يعني الذي قطع فيه رسول الله ﷺ وهو ثلاثة دراهم .

فعليه القطع : أى فعليه الحد وهو قطع يده .

البحث

هذا الحديث أخرجه أبوداود والنسائي من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص ولفظ أبي داود : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلاشيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع . ولفظ النسائي : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : ماأصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلاشيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق شيئا منه بعد أن

يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة» .

مايفيده الحديث

١ – أنه لابأس على من مرَّ ببستان وهو محتاج أن يأكل منه بقدر حاجته .

٢ – أنه لايحل له أن يحمل معه شيئا منه بدون إذن صاحبه .

٣ – أنه إن حمل معه من ثمر البستان شيئا قبل أن يُجِدَّهُ صاحبه ويؤويه الجرين فعليه الغرامة والعقوبة تعزيرا .

٤ – أنه إن حمل معه شيئا منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ نصاب السرقة قطع .

٥ – أنه إن حمل معه شيئا منه بعد أن يؤويه الجرين ولكنه لم يبلغ نصاب السرقة فعليه الغرامة والعقوبة تعزيرا .

٦ – أن من ارتكب من جرائم الحدود شيئا واندفع الحد عنه لشبهة أو لعدم بلوغ النصاب فإنه يعاقب تعزيزا بحسب مايراه الإمام .

*****

١٠ – وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له لما أَمَرَ بقطع الذي سَرَقَ رداءه فشفع فيه : «هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به ؟» أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن الجارود والحاكم .

المفردات

رداءه : أى ثوبه الذي يلتحف به .

فشفع فيه : أى فطلب من رسول الله ﷺ أن لايقطع يده .

هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به : أى هلا تقدمت بالشفاعة قبل رفعه إلينا ؟ .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أن صوان بن أمية نام في المسجد فتوسد رداءه ، فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه ، فأخذ صفوان السارق وجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطع يده ، فقال صفوان : إني لم أرد هذا وهو عليه صدقة . فقال هلا كان قبل أن تأتيني به . مالك والشافعي واللفظ له وأصحاب السنن والحاكم من طرق منها عن طاوس عن صفوان ، ورجحها ابن عبدالبر وقال : إن سماع طاوس من صفوان ممكن ، لأنه أدرك زمن عثمان ، وقال البيهقي : روى عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح ، ورواه مالك عن الزهري عن عبدالله بن صفوان عن أبيه أنه طاف بالبيت وصلى ، ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام ، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه ، فأخذه ، فذكر الحديث . وأخرجه ابن ماجه ، وله شاهد في الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسنده ضعيف اهـ والذي في الموطأ : مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبدالله بن صفوان أن صفوان ابن أمية قيل له : إنه من لم يهاجر هلك . فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد ، وتوسد رداءه . فجاء سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق ، فجاء به إلى رسول الله ﷺ

فقال له النبي ﷺ «أسرقت رداء هذا ؟» قال : نعم فأمر به رسول الله ﷺ أن يقطع يده . فقال له صفوان : إني لم أرد هذا يارسول الله ، هو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : فهلا قبل أن تأتيني به ؟ اهـ قال ابن عبدالبر : هكذا رواه أصحاب مالك مرسلا اهـ .

هذا وقدقال البخاري في صحيحه : باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفع إلى السلطان وساق قصة المخزومية وقول رسول الله ﷺ لأسامة : أتشفع في حد من حدود الله ؟ اهـ وقال ابن عبدالبر : لاأعلم خلافا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة مالم تبلغ السلطان وإن عليه إذا بلغته إقامتها اهـ وقدانعقد الإجماع على أنه إذا رفع الحد إلى الإمام لم تجز الشفاعة فيه . والله أعلم .

*****

١١ – وعن جابر رضي الله عنه قال : جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال : اقتلوه ، فقالوا : يارسول الله إنما سرق ؟ قال : اقطعوه . فقطع ، ثم جيء به الثانية ، فقال : اقتلوه ، فذكر مثله ، ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ، ثم جيء به الرابعة كذلك ، ثم جيء به الخامسة فقال : اقتلوه . أخرجه أبوداود والنسائي واستنكره ، وأخرج من حديث الحارث ابن حاطب نحوه . وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ.

المفردات

إنما سرق : أى إن حده قطع يده لاقتله .

فقطع : أى قطع يده اليمنى .

جيء به الثانية : أى سرق مرة ثانية وأحضر إلى رسول الله ﷺ

فذكر مثله : أى مثل ماذكر عند مجيئه للمرة الأولى فقطعت رجله
يعنى اليسرى .
ثم جيء به الثالثة : أى سرق للمرة الثالثة وأُحْضِرَ إلى رسول الله ﷺ .
فذكر مثله : أى مثل ماذكر عند مجيئه فيما سبق . فقطع يده
يعني اليسرى .
ثم جيء به الرابعة كذلك : أى ثم سرق للمرة الرابعة فقطع رجله
يعني اليمنى .
ثم جيء به الخامسة : أى ثم سرق للمرة الخامسة .
واستنكره النسائي : أى قال : هو حديث منكر .
الحارث بن حاطب : هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن
معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جُمح
القرشي الجمحي ، ولد بأرض الحبشة وروى عن
النبي ﷺ وعنه يوسف بن سعد الجمحي
وأبوالقاسم حسين بن الحارث الجدلي . استعمله ابن
الزبير على مكة سنة ست وستين وذكره ابن حبان
في ثقات التابعين . وقدبقى إلى أيام مروان بن
الحكم وكان يلي المساعي له على المدينة رضي الله عنه
نحوه : أى نحو حديث جابر رضي الله تعالى عنه .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود والنسائي من طريق محمد بن عبدالله بن
عُبيد بن عَقِيلٍ عن جده عن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير

عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال : جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اقتلوه فقالوا : يارسول الله إنما سرق فقال : اقطعوه ، قال : فقطع ، ثم جيء به الثانية فقال : اقتلوه فقالوا : يارسول الله إنما سرق قال : اقطعوه قال : فقطع ثم جيء به الثالثة فقال : اقتلوه فقالوا : يارسول الله إنما سرق قال : اقطعوه ثم أتي به الرابعة فقال : اقتلوه فقالوا : يارسول الله إنما سرق قال : اقطعوه ، فأتي به الخامسة فقال : اقتلوه أتي . قال جابر : فانطلقنا به ، فقتلناه ، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة وفي لفظ النسائي : قال جابر : فانطلقنا به إلى مِرْبَد النَّعم وحملناه فاستلقى على ظهره ثم كَشَّر بيديه ورجليه ، فانصدعت الإبل ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك ، ثم حملوا عليه الثالثة فرميناه بالحجارة فقتلناه ، ثم ألقيناه في بئر ثم رمينا عليه الحجارة ، قال أبوعبدالرحمن : وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث والله تعالى أعلم اهـ أما حديث الحارث بن حاطب فقد ساق النسائي من طريق سليمان بن سلم المُصاحِفِيّ البَلْخِيّ قال : حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا حماد قال أنبأنا يوسف عن الحارث ابن حاطب أن رسول الله ﷺ أُتي بلص فقال : اقتلوه فقالوا يارسول الله إنما سرق فقال : اقتلوه قالوا : يارسول الله إنما سرق قال : اقطعوا يده ، قال : ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق أيضا

الخامسة فقال أبوبكر رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال : اقتلوه . ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبدالله ابن الزبير ، وكان يحب الإمارة فقال : أَمِّرُوني عليكم ، فأمَّرُوه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه اهـ قال في تلخيص الحبير عن حديث جابر : وفي إسناده مصعب بن ثابت وقدقال النسائي ليس بالقوي وهذا الحديث منكر ، ولاأعلم فيه حديثا صحيحا ، وفي الباب عن الحارث بن حاطب الجمحي عند النسائي والحاكم ، وعن عبدالله بن زيد الجهني عند أبي نعيم في الحلية . وقال ابن عبدالبر : حديث القتل منكر لاأصل له .

وقدقال الشافعي : هذا الحديث منسوخ لاخلاف فيه عند أهل العلم قال ابن عبدالبر : وهذا يدل على أن ماحكاه أبومصعب عن عثمان وعمر بن عبدالعزيز أنه يقتل لاأصل له اهـ

على أنه مادام هذا الحديث لاأصل له فلاحاجة إلى القول بأنه منسوخ لأن النسخ فرع ثبوته ، وهو لم يثبت أصلا ، والله أعلم .

باب حد الشارب وبيان المسكر

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قدشرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال: وفعله أبوبكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر ، متفق عليه . ولمسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبوبكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى . وفي الحديث : أن رجلا شهد عليه أنه رآه يتقيأ الخمر ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأها حتى شربها .

المفردات

حد الشارب : أى العقوبة المقدرة لمن شرب مسكرا .

وبيان المسكر : أى وإيضاح حقيقة مايغيب العقل من الأشربة وغيرها .

أتى برجل قدشرب الخمر : أى جيء إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برجل سكران ، قيل هو عبدالله الذي كان يلقب حمارا وقيل هو ابن نعيمان وقيل هو نعيمان والله أعلم .

والخمر هو ماخامر العقل أى غطاه وستره أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو المسكر وتسمى

الخمر الإثم على حد قول الشاعر :

شربت الإثم حتى ضل عقلي
كذاك الإثم يذهب بالعقول

وقدكان بعض العرب يسميها القهوة ومنه قول الأعشى:

وقدغدوت إلى الحانوت يتبعني
شاوٍ مِشَلٌّ شَلُولٌ شُلْشُلٌ شَوِلُ
في فتية كسيوف الهند قدعلموا
أن ليس يدفع عن ذي الحيلة الحِيَلُ
نازعتهم قضب الرمان متكئا
وقهوة مزة راووقها خضل

والحانوت كما في القاموس : دكان الخمَّار ويُذَكَّرُ ، والخَمَّارُ نفسه اهـ والقهوة الخمر والراووق إناء الخمر ، والخَضِلُ النَّدِيُّ الذي يُتَرَشَّفُ نداه .

قال الحافظ في الفتح : قال الراغب في مفردات القرآن : سمى الخمر لكونه خامرا للعقل أى ساترا له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخد من العنب خاصة وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ فرجح أن كل شئ يستر العقل يسمى خمرا حقيقة . وكذا قال أبونصر

ابن القشيري في تفسيره : سميت الخمر
خمرا لسترها العقل ، أو لاختمارها وكذا
قال غير واحد من أهل اللغة منهم
أبوحنيفة الدينوري ، وأبونصر الجوهري ،
ونقل عن ابن الأعرابي قال : سميت
الخمر لأنها تركت حتى اختمرت ،
واختمارها تغير رائحتها ، وقيل :
سميت بذلك لمخامرتها العقل . ثم قال
الحافظ : لكن اختلف أهل اللغة في سبب تسمية
الخمر خمرا فقال أبوبكر بن الأنباري سميت
الخمر خمرا لأنها تخامر العقل أى تخالطه ،
قال : ومنه قولهم : خامره الداء أى
خالطه ، وقيل : لأنها تخمر العقل أى
تستره ، ومنه الحديث الآتي قريبا
«خَمِّرُوا آنيتكم» ومنه خمار المرأة
لأنه يستر وجهها ، وهذا أخص من التفسير الأول
لأنه لايلزم من المخالطة التغطية ، وقيل : سميت
خمرا لأنها تخمر حتى تدرك كما
يقال : خمرت العجين فتخمر أى تركته حتى
أدرك. ومنه خمرت الرأي أى تركته حتى ظهر

وتحرر ، وقيل : سميت خمرا لأنها تغطي حتى تغلي ومنه حديث المختار بن فلفل : قلت لأنس : الخمر من العنب أو من غيرها ؟ قال : ماخمرت من ذلك فهو الخمر . أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح . ولامانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان ، قال ابن عبدالبر : الأوجه كلها موجودة في الخمرة لأنها تركت حتى أدركت وسكنت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه اهـ

فجلده بجريدتين : أى فضربه بجريدتين ، والجريد هو سعف النخل إذا جرد عنها خوصها أى ورقها ، قال في القاموس والجريدة سَعَفَة طويلة رطبة أو يابسة أو التي تُقَشَّر من خوصها اهـ وليس الجريد متعينا في الضرب بل يجوز أن يكون بالسوط وهو المتخذ من سيور تلوى وتلف .

نحو أربعين : أى مقدار أربعين جلدة بالجريدتين معا.

وفعله أبوبكر : أى وجلد أبوبكر شارب الخمر بجريدتين نحو أربعين جلدة كذلك .

استشار الناس : أى طلب منهم إبداء رأيهم وأخذ مشورتهم واستخرج ماعندهم من العلم في جلد شارب الخمر.

أخف الحدود ثمانين : أى يجلد شارب الخمر ثمانين جلدة وهي أخف الحدود كأنه قال : اجلده أخف الحدود أو اجعله كأخف الحدود . فقوله «أخف» منصوب بفعل مقدر .

قال الحافظ في الفتح : ووقع لبعض رواة مسلم «أخفَّ الحدود ثمانين» قال ابن دقيق العيد فيه حذف عامل النصب والتقدير اجعله ، وتعقبه الفاكهي فقال : هذا بعيد أو باطل ، وكأنه صدر عن غير تأمل لقواعد العربية ، ولالمراد المتكلم إذ لايجوز : أجود الناس الزيدين على تقدير : اجعلهم لأن مراد عبدالرحمن الإخبار بأخف الحدود لاالأمر بذلك فالذي يظهر أن راوي النصب وهم ، واحتمال توهيمه أولى من ارتكاب مالايجوز لفظا ولامعنى ، ورد عليه تلميذه ابن مرزوق بأن عبدالرحمن مستشار والمستشار مسئول ، والمستشير سائل ، ولايبعد أن يكون المستشار آمرا ، قال : والمثال الذي مثل به غير مطابق . قلت : بل هو مطابق لما ادعاه أن عبدالرحمن قصد الإخبار فقط ، والحق أنه أخبر برأيه مستندا إلى القياس ، وأقرب التقادير : أخف الحدود أجده ثمانين ، أو أجد أخف الحدود ثمانين

فنصبهما، وأغرب ابن العطار صاحب النووي في شرح العمدة فنقل عن بعض العلماء أنه ذكره بلفظ : أخف الحدود ثمانون ، بالرفع ، وأعربه مبتدأ وخبرا . قال : ولاأعلمه منقولا رواية كذا قال ، والرواية بذلك ثابتة ، والأولى في توجيهها ماأخرجه مسلم أيضا من طريق معاذ بن هشام عن أبيه «ثم جلد أبوبكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ماترون في جلد الخمر ؟ فقال عبدالرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود . قال فجلد عمر ثمانين . فيكون المحذوف من هذه الرواية المختصرة : أرى أن تجعلها وأداة التشبيه اهـ .

فأمر به عمر : أى فنفذ عمر حد الخمر ثمانين وألزم به الحكام .

في قصة الوليد بن عقبة : أى في حكاية ماذكر عن شرب الوليد ابن عقبة الخمر وجلده .

وهو الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو ابن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف القرشي الأموي أخوعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه لأمه ، فأمهما أروى بنت كريز وأمها أم حكيم البيضاء بنت عبدالمطلب بن هاشم عمة رسول الله ﷺ وقدأثر

عن عثمان لما ولى الوليد الكوفة قال : ماوليت الوليد لأنه أخي وإنما وليته لأنه ابن أم حكيم البيضاء عمة رسول الله ﷺ وتوأمة أبيه اهـ

وقدروى الإمام أحمد في مسنده من طريق شيخه فياض بن محمد الرقي عن جعفر بن برقان الرقي عن ثابت بن الحجاج الكلابي الرقي عن عبدالله الهمداني (وهو عبدالله بن مالك بن الحارث) عن الوليد بن عقبة أن الوليد سيق يوم الفتح في جملة الصبيان إلى رسول الله ﷺ فمسح رءوسهم ، وَبَرَّكَ عليهم إلا هو فقال : إنه كان على رأسي خَلوق فامتنع النبي ﷺ من مسه . وقدولاه عثمان رضي الله تعالى عنه الكوفة ولبث في إمارتها خمس سنوات ، ولم يكن لداره باب ، وأقام للغرباء فنادق (دورا للضيافة) ينزلونها مجانا . وقدعزله عثمان رضي الله عنه لما اتُّهِمَ بشرب الخمر ، ولما استشهد عثمان رضي الله عنه اعتزل الوليد الناس وأقام في قرية له من أعمال الرقة .

ومن العجيب أن بعض الناس يفسر قوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ أنها نزلت في الوليد ابن عقبة ، لما أرسله رسول الله ﷺ مُصَدِّقا فرجع

وأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأنهم خرجوا لحربه فتهيأ رسول الله ﷺ لقتالهم ، فلما علموا جاءوا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبروه أنهم على ماهم عليه من الإسلام وأنهم لم يخرجوا لحربه فأنزل الله تعالى هذه الآية . ولله الحمد لم يثبت هذا الخبر من طريق صحيح ، وقدتوفي رسول الله ﷺ وهو لم يبلغ الحلم . قال القاضي أبوبكر بن العربي رحمه الله في العواصم من القواصم:

فمن يكون في مثل هذا السن يرسل مصدقا؟

وكل سُنة : أى وعمل رسول الله ﷺ وعمل أبي بكر رضي الله عنه وعمل عمر رضي الله عنه قدوة حسنة يُسْتَنُّ بها

وهذا أحب إليَّ : أى وجلد الثمانين أحب إليَّ أو وجلد الأربعين أحب إليَّ إذ يجوز عود الضمير على فعل عمر كما يجوز عوده على ضرب الوليد .

وفي الحديث : أى وفي حديث قصة جلد الوليد .

شهد عليه : أى شهد على الوليد .

أنه رآه يتقيأ الخمر : أى رآه يقذف الخمر من جوفه من طريق فمه.

البحث

قول المصنف رحمه الله تعالى عن حديث أنس رضي الله تعالى عنه «متفق عليه» وهم فإن البخاري لم يخرجه بهذا اللفظ ولاذكر في

البخاري لقصة عبدالرحمن بن عوف الواردة في هذا الحديث فهو مما انفرد به مسلم . ولفظ حديث أنس عند البخاري : أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبوبكر أربعين اهـ أما مسلم رحمه الله تعالى فقد أخرجه من طريق شعبة عن قتادة عن أنس باللفظ الذي ساقه المصنف وقدأخرجه المجد ابن تيمية في المنتقى باللفظ الذي ساقه المصنف أيضا ثم قال : رواه أحمد ومسلم وأبوداود والترمذي وصححه اهـ .

وقدأخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبوبكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ماترون في جلد الخمر فقال عبدالرحمن ابن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال : فجلد عمر ثمانين وفي لفظ : أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين اهـ قال الحافظ في الفتح : وقدنسب صاحب العمدة قصة عبدالرحمن هذه إلى تخريج الصحيحين ولم يخرج البخاري منها شيئا وبذلك جزم عبدالحق في الجمع ثم المنذري اهـ وقدأخرج البخاري من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عَتَوا وفسقوا جلد ثمانين اهـ أما ماأشار إليه المصنف من

حديث علي في قصة الوليد بن عقبة فقد أخرجه مسلم من طريق عبدالله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج حدثنا حضين بن المنذر أبوساسان قال : شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قدصلى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم ، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال : ياعلي قم فاجلده ، فقال علي قم ياحسن فاجلده فقال الحسن : وَلِّ حَارَّها من تَوَلَّى قارَّها (فكأنه وَجَدَ عليه) فقال : ياعبدالله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعليٌّ يَعُدُّ حتى بلغ أربعين فقال : أَمسك ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبوبكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سُنَّةٌ ، وهذا أحب إلى اهـ

هذا وقدشنع بعض الناس على الوليد رضي الله تعالى عنه واتخذوا من هذا الحديث ذريعة للنَّيل منه رضي الله تعالى عنه مع أنه ليس في شهادة الشاهدين ذكر لزيادة الوليد في الصلاة وإنما هو من كلام شاهد المحاكمة الحضين بن المنذر ولم يكن حضين من الشهود ولم يكن في الكوفة وقت الحادثة . وشهادة حمران كانت قاصرة على شرب الخمر وشهادة الشاهد الآخر الذي لم يسم في الحديث كانت قاصرة على أنه رآه يتقيأ على أنه قدأثر أن ثلاثة رجال من أهل الكوفة يقال لأحدهم أبوزينب بن عوف الأزدي ويقال للثاني أبومورع ويقال للثالث جندب بن زهير كان أبناؤهم نقبوا دارا لابن الحيسمان وقتلوه ، فشهد شاهدان عليهم بالقتل ، فأنفذ فيهم الوليد بن عقبة حكم الله تعالى

وقتلهم قصاصا .

فقدم أبوالمورع وأبوزينب إلى المدينة وشهدا على الوليد بشرب الخمر فقال لهما عثمان : كيف رأيتماه ؟ قالا : كنا في غاشيته ، فدخلنا عليه وهو يقيء الخمر : فقال عثمان : مايقيء الخمر إلا شاربها . فجيء بالوليد من الكوفة فحلف لعثمان ، وأخبره خبرهم ، فقال عثمان : نقيم الحدود ويبوء شاهد الزور بالنار . وقدذكر ذلك ابن جرير الطبري في تاريخه في حوادث سنة ٣٠ هجرية وقدذكر بعض أهل العلم أن حمران مولى عثمان كان قدتزوج امرأة مطلقة في عدتها فنفاه عثمان إلى الكوفة ، ووقعت شحناء بينه وبين الوليد رضي الله تعالى عنه وعلى كل حال فالوليد بن عقبة ليس معصوما من شرب الخمر والخطايا ، ولايستطيع أحد أن ينقل أن الله قدأغلق باب التوبة في وجهه وهو القائل عزوجل : «قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم» لكن من حق أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهم أن يكف عن ذكر السوء عنهم ، قال البخاري في صحيحه : باب مايكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة . حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث قال : حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب : أن رجلا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبدالله وكان يلقب حِمَارًا ، وكان يضحك رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ قدجلده في الشراب ، فأتي به يوما فأمر به فَجُلِدَ ، فقال رجل من القوم :

اللهم العنه ، ماأكثر مايؤتى به . فقال النبي ﷺ : «لاتلعنوه فوالله ماعلمت . إنه يحب الله ورسوله» وقد جاء في شرح السنة بلفظ : فوالله ماعلمت إلا أنه يحب الله ورسوله وقدأشار الحافظ في الفتح : إلى أنه قدوقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني مثل مافي شرح السنة .

مايفيده الحديث

١ — أنه يجوز أن يضرب شارب الخمر بجريدتين أربعين ضربة .

٢ — ويجوز ضرب شارب الخمر بسوط واحد ثمانين جلدة .

٣ — أن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا في عهد عمر رضي الله عنه على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة .

٤ — أن حد الخمر أخف الحدود كحد القذف .

٥ — أن حد الخمر ثبت بالسنة والإجماع .

*****

٢ — وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في شارب الخمر : «إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب الثانية فاجلدوه ، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه ، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه» أخرجه أحمد وهذا لفظه والأربعة وذكر الترمذي مايدل على أنه منسوخ وأخرج ذلك أبوداود صريحا عن الزهري .

المفردات

قال في شارب الخمر : أى في شأن عقوبة من يشرب الخمر ويتكرر منه ذلك .

إذا شرب الثانية : أى إذا شرب الخمر مرة أخرى بعد أن أقيم عليه

الحد لما شرب المرة الأولى .

ثم إذا شرب الرابعة : أى ثم إذا شرب الخمر مرة رابعة بعد أن عوقب على شربها ثلاث مرات .

فاضربوا عنقه : أى فاقتلوه .

مايدل على أنه منسوخ : أى مايفيد أن قتل شارب الخمر بعد شربه المرة الرابعة منسوخ وأنه لايقتل لكن كلام الترمذي غير صريح في ذلك .

صريحا عن الزهري : أى ونقل أبوداود تصريح الزهري بأن قتل شارب الخمر إذا شرب للمرة الرابعة قدنسخ .

البحث

قال الترمذي باب ماجاء : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . حدثنا أبوكريب ثنا أبوبكر بن عياش عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : من شرب فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجرير وأبي الرمداء البلوي وعبدالله بن عمرو ثم قال : وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال : إن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه قال : ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قدشرب في الرابعة فضربه ولم يقتله ، وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا قال : فرفع القتل وكانت رخصة ، والعمل على هذا عند

عامة أهل العلم ، لانعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث اهـ وقال أبوداود حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان قال الزهري : أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه . فأتي برجل قدشرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ، ورفع القتل وكانت رخصة . قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما : كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث اهـ قال الحافظ في الفتح : وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه ، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال : بلغني عن قبيصة ، ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا أصح لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي ، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي فيكون الحديث على شرط الصحيح لأن إبهام الصحابي لايضر اهـ والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

١ – أن من تكرر منه شرب الخمر وحد في كل مرة ولو زاد على أربع مرات فإنه لايقتل .

*****

٣ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه» متفق عليه.

المفردات

إذا ضرب أحدكم : أى إذا أراد أن يضرب أحدكم يعني إنسانا في حد أو تعزير أو تأديب أو دفع صائل أو غير ذلك.

فليتق الوجه : أى فليجتنب ضرب وجهه .

البحث

أورد مسلم رحمه الله هذا الحديث بعدة ألفاظ فأخرجه من طريق المغيرة (يعني الحِزَامي) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه . وأخرجه من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بهذا الإسناد وقال : «إذا ضرب أحدكَم أخاه» وأخرجه من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا قاتل أحدكم أخاه فليتق الوجه» وأخرجه من طريق قتادة سمع أباأيوب يحدث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قاتل أحدكم أخاه فلايَلطِمَنَّ الوجهَ» ثم قال مسلم : حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي حدثنا المثنى ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن المثني بن سعيد عن قتادة عن أبي أيوب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، وفي حديث ابن حاتم : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته» حدثنا

محمد بن المثنى حدثني عبدالصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن يحيى ابن مالك المراغي (وهو أبوأيوب) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه اهـ وليس في البخاري لفظ (أخاه) ، وإنما أورده البخاري باللفظ الذي ساقه المصنف . قال بعض أهل العلم : إنما يجتنب الوجه لأنه لطيف لايتحمل مايتحمل غيره من أعضاء الجسم سوى المراق والمذاكير ، كما أنه يجمع محاسن كثيرة وفيه أكثر الجوارح وأخطرها . وقدجاء تعليل النهي عن ضرب الوجه بقوله في بعض روايات مسلم «فإن الله خلق آدم على صورته» وأكثر أهل العلم يرجع الضمير إلى المضروب ، وبعض أهل العلم يرجع الضمير إلى آدم أى اجتنبوا ضرب الوجه إكراما لآدم لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الأبوة .

مايفيده الحديث

١ – ينبغي اجتناب وجه الإنسان عند ضربه في حد أو تعزير أو غيرهما .

٢ – أنه ينبغي مراعاة الإحسان للناس حتى عند إقامة الحدود عليهم أو تعزيرهم .

*****

٤ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتقام الحدود في المساجد» رواه الترمذي والحاكم .

المفردات

لاتقام الحدود في المساجد : أى لاتنفذ الحدود في بيوت الله .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث ابن عباس : لاتقام الحدود في المساجد . الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ورواه أبوداود والحاكم وابن السكن وأحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي من حديث حكيم بن حزام ولابأس بإسناده ، ورواه البزار من حديث جبير بن مطعم وفيه الواقدي ، ورواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : رأى أن يجلد الحد في المسجد . وفيه ابن لهيعة اهـ . على أنه من المقرر في الشريعة صيانة المساجد عما يشوش على المصلين أو يتسبب في تقذيرها . والله أعلم .

*****

٥ – وعن أنس رضي الله عنه قال : لقد أنزل الله تحريم الخمر ومابالمدينة شراب يشرب إلا من تمر» أخرجه مسلم .

المفردات

لقد أنزل الله تحريم الخمر : يعني في قوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد

الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾

ومابالمدينة شراب يشرب إلا من تمر : أى وليس في المدينة المنورة شراب مسكر إلا المصنوع من التمر يعني من ثمر النخل ويقال له : الفضيخ إذا كان من بسر خالص فإن كان معه تمر فهو الخليط .

البحث

أخرج مسلم حديث أنس بعدة ألفاظ منها : كنت ساقي القوم يوم حُرِّمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيخ : البسر والتمر» وفي لفظ من طريق سليمان التيمي عن أنس قال : إني لقائم على الحي على عمومتي أسقيهم من فضيخ لهم وأنا أصغرهم سنا فجاء رجل فقال : إنها قدحرمت الخمر ، فقالوا : اكفئها ياأنس فكفأتها . قال : قلت لأنس : ماهو ؟ قال : بُسر ورطب . وفي لفظ من طريق قتادة عن أنس بن مالك قال : كنت أسقى أباطلحة وأبادجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الأنصار فدخل علينا داخل فقال : حدث خبر ، نزل تحريم الخمر فأكفأناها يومئذ وإنها لخليط البسر والتمر قال قتادة : وقال أنس : لقد حرمت الخمر وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر . ثم أخرجه باللفظ الذي ساقه المصنف . وسيأتي في الحديث الذي يلي هذا الحديث مايفيد أن

الخمر كانت تصنع عندهم من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . وأن الخمر ماخامر العقل . وحديث أنس رضي الله تعالى عنه يشعر بأن أكثر خمورهم كانت تصنع من التمر ، وليس مراده نفي وجود خمر مصنوع من نوع آخر ، لأن نفيه إنما هو على حد علمه ، فإذا ثبت وجود خمر مصنوع من نوع آخر فالمثبت مقدم على النافي . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - أن الخمر ليست خاصة بالمتخذ من عصير العنب .

٢ - أن المتخذ من البسر والتمر يسمى خمرا أيضا .

*****

٦ - وعن عمر رضي الله عنه قال : نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسةٍ من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ماخامر العقل . متفق عليه .

المفردات

وهي من خمسة : أي وهي تصنع من خمسة أشياء .

والخمر ماخامر العقل : أي والخمر تطلق على كل ماخالط العقل وغطاه من المشروبات ونحوها .

البحث

هذا الحديث قاعدة من القواعد الشرعية التي تقرر أن كل ماغطى

العقل وخمره وأزال إدراكه من مشروب أو مأكول أو غيره يسمى خمرا ولايحل تعاطيه ، ويحد من تناوله باختياره من المكلفين وهو يفيد أن الحصر في حديث أنس الذي قبله ليس على إطلاقه وأن المراد من حديث أنس هو الأعم الأغلب في الاستعمال آنذاك : قال الحافظ في الفتح : (قوله نزل تحريم الخمر وهي من خمسة) الجملة حالية أى نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة ، ويجوز أن تكون استئنافية أو معطوفة على ماقبلها والمراد أن الخمر تصنع من هذه الأشياء لأن ذلك يختص بوقت نزولها ، والأول أظهر لأنه وقع في رواية مسلم بلفظ : ألا وان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء اهـ

مايفيده الحديث

١ - أن الخمر ليست خاصة بالمتخذ من عصير العنب .

٢ - أن الخمر قدتتخذ من التمر والعسل والحنطة والشعير كما تتخذ من العنب .

٣ - أن الخمر اسم لكل ماخامر العقل فيعم المشروبات والمأكولات التي تسكر .

*****

٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام» أخرجه مسلم .

المفردات

كل مسكر خمر : أى كل ماغطى العقل وأزال الإدراك والتمييز من مشروب أو مأكول يسمى خمرا وينطبق عليه حكم الخمر .

وكل مسكر حرام : أى وكل ماثبت إسكاره ثبت تحريمه .

البحث

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا يفيد ماأفاده الحديث الذي قبله من أن الخمر اسم لكل ماخامر العقل وأسكر وقدأخرج البخاري من طريق سفيان عن أبي الجويرية قال : سألت ابن عباس عن الباذق فقال : سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق ، فما أسكر فهو حرام . قال : الشراب الحلال الطيب ، قال ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث . اهـ والباذق خمر تتخذ من العسل ، وقيل هو الطلاء وقال في القاموس : الباذق بكسر الذال وفتحها ماطبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديدا اهـ وقال الحافظ في الفتح : وقال ابن التين : هو فارسي معرب : وقال الجواليقي : أصله باذه وهو الطلاء وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل اهـ والطلاء بكسر المهملة هو الدبس شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يدهن به ، والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – أن كل مسكر خمر .

٢ - وأن كل مسكر حرام .

٣ - وأن الخمر ليست خاصة بالمتخذ من عصير العنب .

*****

٨ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ماأسكر كثيره فقليله حرام» أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان

المفردات

ماأسكر كثيره فقليله حرام : أى كل شيءيسكر الشخص إذا تناول منه الشيء الكثير ولايسكره إذا تناول منه الشيء القليل فإنَّ تَنَاوُلَ القليل منه محرم وإن لم يسكر مادام الكثير منه يسكر .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث جابر : ماأسكر كثيره فالفرق منه حرام . ابن ماجه من حديث سلمة بن دينار عن ابن عمر وفي إسناده ضعف وانقطاع ، ورواه أبوداود والترمذي وابن ماجه أيضا من حديث جابر لكن لفظه : ماأسكر كثيره فقليله حرام . حسنه الترمذي ورجاله ثقات . ورواه النسائي والبزار وابن حبان من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن قليل ماأسكر كثيره ، وفي الباب عن علي وعائشة وخوات بن جبير وسعد وعبدالله بن عمرو وابن عمر وزيد بن ثابت اهـ

وقدقال الترمذي بعد أن أخرج حديث جابر : وفي الباب عن سعد

وعائشة وعبدالله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير . هذا حديث حسن غريب من حديث جابر اهـ

مايستفاد من ذلك

١ – أن ماأسكر كثيره فقليله حرام وإن لم يسكر .

٢ – وجوب سد ذرائع المسكرات والابتعاد عن سائر وسائلها .

*****

٩ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنْبَذُ له الزَّبيب في السقاء فيشربه يَوْمَهُ والغَدَ وبعد الغد ، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه ، فإن فضل شيء أهراقه . أخرجه مسلم .

المفردات

ينبذ له : أى يُطْرَحُ من اَجْلِ رسول الله ﷺ ويُنقَعُ .

الزبيب : هو الجاف الذاوي من العنب .

في السقاء : قال في القاموس : والسِّقَاء كَكِساء جلد السخلة إذا أجذع يكون للماء واللبن ج أسقية وأسقيات وأساق اهـ

يومه : أى في اليوم الذي انتبذ فيه .

والغد : أى واليوم الثاني من انتباذه .

وبعد الغد : أى وفي اليوم الثالث من انتباذه .

فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه : أى فإذا كان آخر اليوم
الثالث من انتباذه يشرب منه ويسقي منه غيره.
فإن فضل منه شيء أهراقه : أى فإن بقى منه شيء لم يشرب مساء
الثالثة صبه على الأرض وامتنع من شربه أو سقيه .
يقال : هَرَاقَهُ وَأَهْرَقَهُ وَأَهْرَاقَهُ وأراقه أى صبه .

البحث

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم بعدة روايات من عدة طرق فأخرجه باللفظ الذي ساقه المصنف من طريق إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن الأعمش عن يحيى بن أبي عمر عن ابن عباس وأخرجه من طريق عبيدالله بن معاذ العنبري عن أبيه عن شعبة عن يحيى بن عبيد أبي عمر البَهراني قال : سمعت ابن عباس يقول : كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر فإن بقى شيء سقاه الخادم أو أَمَرَ به فَصُبَّ . ثم قال مسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى البهراني قال : ذكروا النبيذ عند ابن عباس فقال : كان رسول الله ﷺ ينتبذ له في سقاء قال شعبة من ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء إلى العصر فإن فضل منه شيء سقاه الخادم أو صبه ، وحدثنا أبوبكر ابن أبي شيبة وأبوكريب وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لأبي بكر وأبي كريب) قال إسحاق : أخبرنا وقال الآخرين : حدثنا أبومعاوية عن الأعمش

عن أبي عمر عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنقَعُ له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يهراق . وقوله في رواية عبدالله بن معاذ العنبري (سقاه الخادم أو أمر به فصب) وقوله في رواية محمد بن بشار (سقاه الخادم أو صبه) وقوله في رواية أبي بكر وأبي كريب (ثم يأمر به فيسقي أو يهراق) «أو» فيه للتنويع أى إذا وجد له من يشربه سقاه . فإن لم يجد من يشربه صبه لأنه يبدأ فساده بعد ذلك . وليس المراد استواء حالة النبيذ عند مايعطيه الخادم أو يصبه . بل ليس المراد أيضا اختصاص الخادم بشربه آنذاك بدليل رواية أبي بكر وأبي كريب «ثم يأمر به فيسقي أو يهراق» فهي أعم وقدتكاثرت الأحاديث الصحيحة الصريحة في أمر رسول الله ﷺ بتكريم الخادم وإطعامه مما يطعم مخدومه . ولانزاع عند أهل العلم في أن نقع الزبيب في الماء أو نقع التمر في الماء مباح مادام لم يتغير ولم يتطرق إليه الفساد ويسمى وهو بهذه الحالة نبيذا . كما أنه إن تغير وفسد يسمى نبيذا كذلك وهو حرام حينئذ قال النووي : في هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ مادام حلوا ، لم يتغير ولم يغل وهذا جائز بإجماع الأمة اهـ

مايفيده الحديث

١ – جواز طرح الزبيب أوالتمر مع الماء في السقاء وشربه مادام حلوا.

٢ – لايجوز أن يشرب من مثل هذا النبيذ أكثر من ثلاثة أيام .

******

١٠ - وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّمَ عليكم» أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان.

المفردات

شفاءكم : أى دواء مرضكم وعلاج سَقَامكم .

فيما حرَّم عليكم : أى فيما نهاكم عن تناوله من الأشربة أو الأطعمة أو غيرها .

البحث

لعل إيراد المصنف لهذا الحديث هنا في باب حد شارب الخمر وبيان المسكر للتنبيه على أنه لايحل لأحد أن يتعاطاها بدعوى التداوى وأن مثل هذه الدعوى لاتكون عذرا يدرأ الحد عنه وقدعلق البخاري رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم . قال الحافظ في الفتح : قدرويت الأثر المذكور في فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل قال : اشتكى رجل منا يقال له خيثم بن العداء داء ببطنه يقال له الصفر فنعت له السكر فأرسل إلى ابن مسعود يسأله فذكره . وأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين وأخرجه أحمد في كتاب الأشربة والطبراني في الكبير من طريق أبي وائل نحوه ، ورويناه في نسخة داود بن نصير الطائي بسند صحيح عن مسروق قال : قال عبدالله هو ابن مسعود : لاتسقوا أولادكم الخمر فإنهم ولدوا على الفطرة ، وإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم

وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن مسعود كذلك . ثم قال الحافظ : وأخرج إبراهيم الحربي في غريب الحديث من هذا الوجه قال : أتينا عبدالله في مجدرين أو محصبين نعت لهم السكر فذكر مثله ولجواب ابن مسعود شاهد آخر أخرجه أبويعلى وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة قالت : اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي ﷺ وهو يغلى ، فقال : «ماهذا ؟» فأخبرته فقال : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّمَ عليكم» اهـ وسيأتي مزيد بحث لهذا في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

******

١١ - وعن وائل الحضرمي أن طارق بن سُوَيْد رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء فقال : «إنها ليست بدواء ولكنها داء» أخرجه مسلم وأبوداود وغيرهما.

المفردات

وائل الحضرمي : هو وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه .

طارق بن سويد : قال في تهذيب التهذيب : طارق بن سويد ويقال : سويد بن طارق الحضرمي ويقال الجعفي . له صحبة ، حديثه عند أهل الكوفة . روى عن النبي ﷺ في الأشربة روى حديثه سماك بن حرب واختلف عليه فيه فقال شعبة عنه عن علقمة

ابن وائل عن أبيه قال : ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق . وقال حماد بن سلمة عن علقمة عن طارق ولم يشك ولم يذكر أباه . قلت : قال أبوحاتم الرازي : سويد بن طارق أشبه . وقال البخاري : في اسمه نظر ، وقال البغوي : الصحيح عندي طارق بن سويد وكذا قال أبوعلي ابن السكن وقال ابن مندة : سويد بن طارق وهم اهـ وقدرمز في التقريب وتهذيب التهذيب إلى أنه أخرج حديثه أبوداود وابن ماجه ولم يشر إلى تخريج مسلم له .

عن الخمر يصنعها للدواء : أى عن حكم صناعة الخمر للعلاج فقط .

فقال : أى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إنها ليست بدواء : أى إن الخمر لاتكون علاجا وشفاء .

ولكنها داء : أى ولكن الخمر مرض .

وغيرهما : كأحمد وابن ماجه وابن حبان .

البحث

قال مسلم في صحيحه : حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال : إنما أصنعها

للدواء فقال : «إنه ليس بدواء ولكنه داء» . وقدأثبتت التحاليل «الكيمائية» للمسكرات خطورة ماتحتويه من مواد تهدم خلايا المخ وتصيبه بالشلل وتفتك بالجهاز (العصبي) للإنسان ، مع التأثير السام المباشر على عضلة القلب ، وانخفاض قدرة الكبد على «أكسدة» الأحماض الدهنية ، ويصاب من يشرب الخمر غالبا بتصلب الشرايين و«الجلطات» و «الذبحات» الصدرية ، كما تسبب الخمر تهيجا للأغشية المخاطية للجهاز الهضمي ممايؤدي إلى الاحتقان والقرحات وقديؤدي إلى السرطان ولاسيما سرطان المرىء والبلعوم ، ولذلك جعل الله عزوجل من أخص صفات رسول الله ﷺ في الكتب السماوية السابقة أنه يُحِلُّ الطيبات ويحرم الخبائث حيث قال تبارك وتعالى : ﴿الذين يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النبيَّ الأُمِّيَّ الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوارة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويُحلُّ لهم الطيبات ويُحَرِّمُ عليهم الخبائث﴾ وقدروى الإمام أحمد في مسنده وأبوداود في سننه بإسناد صحيح عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت : «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر» والمفتر هو المخدر ، ومن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية وضعت للمسكر حدا ، ولما يُفَتِّرُ تعزيرا ، وهذا من أبرز الآيات البينات على دقة الشريعة الإسلامية وشمولها وكمالها وصلاحها لكل زمان ومكان وجيل وقبيل ، إذ أن الحدود لايجوز لأحد أن يزيد عليها أو ينقص منها بخلاف التعزير فإنه قديختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، إذ أن موجب الحد وهو الإسكار لايحتاج في

معرفته إلى كبير دراسة أو كثير عناء بخلاف مايوجب التعزير من المخدرات فإنها تحتاج إلى بذل مجهود كبير نظرا لدقة آثارها واختلاف تأثيرها ، وقديكون تأثير المخدرات أخطر على الفرد والمجتمع من تأثير المسكرات ، فكان مشروعية التعزير فيها حتى تقدر العقوبة فيها بقدر أوضارها التي قدتستوجب قتل أصحابها أحيانا ، ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن علماء الإسلام هم أسبق الباحثين في العالم إلى كشف أضرار المخدرات حتى أوصلها بعضهم إلى مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية ، كما جاء في كثير من دوائر المعارف العالمية والإسلامية . فلله الحمد والمنة .

مايفيده الحديث

١ - لايجوز التداوي بالخمر .

٢ - لايجوز التداوي بشيء من المحرمات .

باب التعزير وحكم الصائل

١ – عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لايُجْلَدُ فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» متفق عليه .

المفردات

التعـــزير : تدور مادة التعزير على التقوية والتفخيم والتعظيم والمنع والردع والإجبار على الأمر والضرب الشديد والمراد هنا هو العقوبة غير المقدرة على ذنب لاحد فيه .

وسمي تعزيرا لما يترتب عليه من الردع والتأديب وتقوية أوامر الشرع . قال الحافظ في الفتح : التعزير : مصدر عزره وهو مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهـم من إضراره ، ومنـه «وآمـنتم برسلي وعزرتموهـم» وكدفعه عن إتيان القبيح ، ومنه : عزره القاضي أى أدبه لئلا يعود إلى القبيح ويكون بالقول وبالفعل بحسب مايليق به . ثم فرق الحافظ بين التأديب والتعزير بأن التعزير يكون بسبب المعصية والتأديب أعم منه ومنه تأديب الولد وتأديب المعلم اهـ

والتعزير يغاير الحد بأنه يختلف باختلاف الناس وملابسات الذنب وآثاره كما تجوز الشفاعة فيه بخلاف الحد ، وهو مفوض إلى نظر الحاكم الشرعي ومايراه من المصلحة.

الصـــائل : هو من يسطو على غيره بغير حق .

أبـوبـــردة : قال في التقريب : أبوبردة بن نيار بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة ، البَلَوِى حليف الأنصار ، صحابي ، اسمه هانئ وقيل الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة مات سنة إحـدى وأربـعين وقيـل بعدهـا اهـ وأشار في تهذيب التهذيب إلى أن الأول أصح وذكر أنه خال البراء بن عازب وقيل عمه ، رضي الله تعالى عنهما.

لايجـــلد : أى لايُضْرَبُ .

فوق عشرة : أى أكثر من عشرة .

أســـواط : هي جمع سوط وقدتقدم أنه المتخذ من سيور تلوى وتلفّ .

إلا في حد : المراد بالحد هنا هو حق الله تعالى مما فيه عقوبة مقدرة كحد زنا البكر والقذف والخمر أو لم تكن فيه عقوبة مقدرة كالتعزير .

البحث

قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : «لايجلد فوق عشرة أسواط إلا

في حد من حدود الله» هو تحذير وإرشاد من الزيادة في الضرب فوق عشرة أسواط في غير حق من حقوق الله تعالى ، إذ قديحتاج الأب في تربية ولده أو المعلم في تعليم الصبي أو الزوج في تأديب زوجته إلى الضرب فأرشد رسول الله ﷺ إلى أنه ينبغي أن يكون ذلك في حدود عشرة أسواط وحذره من الزيادة على ذلك . قال ابن القيم رحمه الله : المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه وهي المراد بقوله : ﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ وفي أخرى ﴿فقد ظلم نفسه ﴾ وقال : ﴿تلك حدود الله فلاتقربوها﴾ وقال : ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا﴾ ثم قال ابن القيم رحمه الله : فلايزاد على العشر في التأديبات التي لاتتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير اهـ والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – أنه لايجوز للمؤدب في غير معصية أن يزيد على عشرة أسواط .

٢ – أنه كلما أمكن التأديب بغير الضرب فلاينبغي الالتجاء إلى الضرب .

*****

٢ – وعن عائشة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» رواه أحمد وأبوداود والنسائي والبيهقي .

المفردات

أقِيلُوا ذوي الهيئات عثراتهم : أي سامحوا الذين يعُرَفُونَ بالخير ولم يُؤْثَرْ عنهم شر ، إذا كبا أحدهم كبوة وزل زلة ولاتفضحوهم وتجاوزوا لهم عن مؤاخذتهم واعفوا عن هفواتهم .

إلا الحدود : أي إلا إذا ارتكب أحد من ذوي الهيئات ذنبا يوجب حدا فأقيموه عليهم ولاتتجاوزوا عنهم .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث : أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود» أحمد وأبوداود والنسائي وابن عدي والعقيلي من حديث عمرة عن عائشة ، وقال العقيلي : له طرق ، وليس فيها شيء يثبت . وذكره ابن طاهر من رواية عبدالله بن هارون بن موسى الفروي عن القعنبي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أنس وقال : هو بهذا الإسناد باطل . والعمل فيه على الفروي ، ورواه الشافعي وابن حبان في صحيحه وابن عدي أيضا والبيهقي من حديث عائشة بلفظ : أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم . ولم يذكر مابعده ، قال الشافعي : وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول : يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته مالم يكن حدا . وقال عبدالحق : ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبدالرحمن الرقاشي ولم يذكر له علة . قلت : وواصل هو أبوحرة ضعيف . وفي إسناد بن حبان : أبوبكر بن نافع

وقدنص أبوزرعة على ضعفه في هذا الحديث اهـ وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة أبي علقمة الفروي الصغير : اسمه عبدالله بن هارون ابـن موسى بن أبي علقمـة الفـروي الكـبير ثم قال : قال الحاكم أبـوأحمد : منكر الحديث وأبوه هارون بن موسى من الثقات وقال ابن عدي : له مناكير ، قلت : وأورد له حديثين باطلين بإسناد الصحيح (الأول) قال ابن عدي : كتب إلى مكحول يعني محمد بن عبدالسلام البيروتي الحافظ أنا عبدالله بن هارون أنا القعنبي ثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أنس مرفوعا : أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم . والثاني من روايته عن أبيه عن بكير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس مرفوعا : لاسبق إلا في خف أو نصل أو حافر قال ابن عدي : هذان باطلان بهذا الإسناد انتهى ، هكذا نقلته من الميزان ووجدت في كامل ابن عدي له حديثا ثالثا بإسناد آخر قال ابن عدي عقيبه : بهذا الإسناد ليس له أصل اهـ وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد تحقيق لحديث «لاسبق إلا في خف أو نصل أو حافر» عند بحث الحديث الثالث من أحاديث باب السبق والرمي .

*****

٣ – وعن علي رضي الله عنه قال : ماكنتُ لأقيم على أحد حَدًّا فَيَمُـوتَ فَأَجِدَ في نفسي إلا شـارب الخمـر فإنـه لومـات وديته» أخـرجـه البخاري .

المفردات

ماكنت لأقيم على أحد حدا : أى ماكنت لأنفذ في شخص حدا من حدود الله قداستوجبه .

فيمـــوت : أى بسبب إقامة الحد عليه من الجلد أو القطع .

فأجد في نفسي : أى فَأُحسّ بأني ظلمته أو تسببت في موته ، قال الحافظ في الفتح : ومعنى أجد من الوجد وله معان اللائق منها هنا الحزن .

إلا شارب الخمر فإنه لومات وديته : أى إلا شارب الخمر فإنه لومات بسبب إقامتي الحدَّ عليه لَسُقْتُ ديته لمن يستحق قبضهـــا .

البحث

قول المصنف هنا : أخرجه البخاري يوهم أنه انفرد به مع أن مسلما أخرجه كذلك ولفظ هذا الحديث عند البخاري في باب الضرب بالجريد والنعال من طريق سفيان عن أبي حصين عن عُمَيْر بن سعيد النخعي قال : سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ماكنت لأقيم حَدًّا على أَحَدٍ فَيموتَ فأجدَ في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لومات وديته ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَسُنَّه اهـ

أما مسلم فقدأخرجه أيضا من طريق سفيان الثوري عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال : ماكنت أقيم على أحد

حَدًّا فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر لأنه إن مات وديته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اهـ والظاهر أن قول علي رضي الله تعالى عنه : لأن رسول الله ﷺ لم يسنه أى لم يضربه على وتيرة واحدة في جميع الحالات كما في القذف وزنا البكر وإنما كان يأمر من يحضر شارب الخمر عند الإتيان به بضربه بالجريد والنعال أو بجريدتين نحو أربعين ومما يؤكد ذلك أن عليا رضي الله تعالى عنه وصف مافعله عمر من ضرب شارب الخمر ثمانين بأنه سنة ووصف ماثبت عن رسول الله ﷺ في ضرب شارب الخمر بأنه سنة حيث قال : وكل سنة ، كما تقدم في الحديث الأول من أحاديث باب حد شارب الخمر وبيان المسكر ، والله أعلم .

******

٤ – وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد» رواه الأربعة وصححه الترمذي .

البحث

هذا الحديث ساقه المصنف من طريق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في أول أحاديث باب قتال الجاني وقتل المرتد وقال : أخرجه أبوداود والنسائي والترمذي وصححه ، وأخرجه هنا من طريق سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه وقال : رواه الأربعة وصححه الترمذي .

وقدذكرت في بحث الحديث الأول من أحاديث باب قتال الجاني وقتل المرتد أن البخاري أخرجه من طريق عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما بهذا اللفظ أيضا . وذكرت هناك مايتعلق بهذا الحديث .

*****

٥ – وعن عبدالله بن خباب رضي الله عنه قال : سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تكون فِتَنٌ فكن فيها ياعبدالله المقتول ولاتكن القاتل» أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عُرفطَةَ .

المفردات

عبدالله بن خباب : هو عبدالله بن خباب بن الأرت حليف بني زهرة روى عن أبيه وعن أُبَيِّ بن كعب . قيل : ولد على عهد النبي ﷺ ، قال في تهذيب التهذيب : قال أبونعيم : أدرك النبي ﷺ مختلف في صحبته له رؤية ولأبيه صحبة وقال الغلابي : قتل سنة (٣٧) وكان من سادات المسلمين اهـ وقد وثقه العجلي وقال ثقة من كبار التابعين اهـ وقدذكرت في كتاب (الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة) أن الخوارج لما اتجهوا إلى النهروان وأمروا عليهم عبدالله بن وهب الراسبي رأوا وهم في طريقهم إلى النهروان رجلا يهرب

منهم قدعلق في عنقه مصحفا فأحاطوا به وقالوا له :
من أنت ؟ قال : أنا عبدالله بن خباب بن الأرت
صاحب رسول الله ﷺ فقالوا له : حدثنا حديثا
سمعته من أبيك عن رسول الله ﷺ فقال : سمعت
أبي يقول : قال رسول الله ﷺ ستكون فتنة
القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي
والماشي خير من الساعي ، فمن استطاع أن يكون
مقتولا فلايكونن قاتلا قالوا : قالوا : فماتقول في أبي
بكر وعمر فأثنى عليهما خيرا ، قالوا : فماتقول في
عثمان وعلي ؟ فأثنى عليهما خيرا ، قالوا : فماتقول
في التحكيم ؟ قال : أقول إن عليا أعلم بكتاب الله
منكم ، وأشد توقيا على دينه ، وأنفذ بصيرة ،
فقربوه إلى شاطيء النهر وذبحه رجل منهم يقال له
مسمع بن قدلي ، ثم دخلوا بيته وبقروا بطن أم
ولده . رحمه الله ورضي عنه .

أبي : يعني خباب بن الأرت رضي الله تعالى عنه .

تكون فتن : أى توجد وتحدث فتن وبلايا بين المسلمين .

ياعبدالله : أى يامسلم .

ولاتكن القاتل : أى احرص على أن لاتنغمس في الفتن ولاتكن
من مشعلى نارها حتى ولوقتلت ، وإياك أن تقاتل فيها

أو تَقتل مسلما .

ابن أبي خيثمة : قال الذهبي في تذكرة الحفاظ : أحمد بن أبي خَيْثَمَة زهير بن حرب الحافظ الحجة الإمام أبوبكر ابن الحافظ النسائي ثم البغدادي صاحب التاريخ الكبير ، سمع أباه وأبانعيم وهوذة بن خليفة وقطبة بن العلاء وعفان ومسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل وخلقا كثيرا . حدث عنه البغوي وابن صاعد ومحمد ابن مخلد وإسماعيل الصفار وأبوسهل القطان وأحمد ابن كامل وآخرون . قال الدارقطني : ثقة مأمون وقال الخطيب : ثقة عالم متقن حافظ بصير بأيام الناس راوية للأدب أخذ علم الحديث عن أحمد بن حنبل وابن معين اهـ توفي سنة ٢٧٩ هـ عن ٩٤ سنة .

خالد بن عُرْفُطَة : هو خالد بن عُرفُطة بن أبرهة – ويقال أبرة – ابن سنان القضاعي العذري ، له صحبة . قال الطبراني : كان خليفة سعد بن أبي وقاص على الكوفة . وقد اختلف في وفاته فقيل سنة ٦١ هـ وقيل بعدها والله تعالى أعلم .

البحث

قال الدارقطني نا عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي نا أحمد

ابن محمد بن رشدين ، نا زكريا بن يحيى الحميري نا الحكم بن عبدة عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي عن أبي لأحوص قال : لما كان يوم النهروان كنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه دون النهر فجاءت الحرورية حتى نزلوا من ورائه ، قال علي : لاتحركوهم حتى يحدثوا حدثا ، فانطلقوا إلى عبدالله بن خباب فقالوا : حَدِّثْنَا حديثا حدثك به أبوك سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ قال : «تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الساعي» فقدموه إلى النهر فذبحوه كما تذبح الشاة فأتى علي رضي الله عنه فأخبر فقال : الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبدالله بن خباب . فقالوا : كلنا قتله . ثلاث مرات . فقال علي رضي الله عنه : دونكم القوم ، فمالبث أن قتلهم علي وأصحابه ، وذكر باقي الحديث اهـ وقال الإمام أحمد : ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان عن خالد بن عرفطة قال : قال لي رسول الله ﷺ ياخالد : «إنها ستكون بعدي أحداث وفتن واختلاف فإن استطعت أن تكون عبدالله المقتول لاالقاتل فافعل»اهـ

وقدذكر الله تبارك وتعالى في قصة ابنى آدم عن الصالح منهما أنه قال : «لئن بسطت إليَّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين» .

مايستفاد من ذلك

١ – أنه لايحل لمسلم أن يحرص على قتل مسلم حتى ولو عند

عن نفسه .

٢ - ينبغي للمسلم اجتناب مايحدث من الفتن بين المسلمين والتباعد عنها .

*****

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لواطلع في بيتك أحدٌ ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ماكان عليك من جُناح» متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية للنسائي «فلادية ولاقصاص» .

البحث

تقدم هذا الحديث في باب قتال الجاني وقتل المرتد وقدتقدم بحثه هناك . وقدقال المصنف هنا : وفي رواية للنسائي ، وقال هناك : وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان . وقدسقط ذكر هذا الحديث في هذا الموضع من بعض نسخ بلوغ المرام .

*****

٧ - وعن حرام بن محيصة عن أبيه رضي الله عنه أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت فقضى رسول الله ﷺ : على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل . أخرجه أبوداود والنسائي وصححه ابن حبان وفي إسناده اختلاف .

البحث

تقدمت قصة ناقة البراء في الحديث الرابع من أحاديث باب قتال الجاني وقتل المرتد وتم بحث هذا الحديث هناك وقدقال هناك عن حديث البراء رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان وأسقط هنا ذكر ابن ماجه . وقدسقط ذكر هذا الحديث في هذا الموضع من بعض نسخ بلوغ المرام أيضا . والله أعلم .

كتـــاب الجهـــاد

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من مات ولم يَغْزُ ، ولم يُحَدِّثْ نَفْسَهُ به ، مات على شُعْبَةٍ من نفاق» رواه مسلم .

المفردات

الجهـــاد : الجِهاد بكسر الجيم أصله في اللغة المشقة وشرعا هو بذل الجهد في قتال الكفـار . قال الحافـظ في الفتـح : ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفُسَّاق ، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ، ثم على تعليمها ، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع مايأتي به من الشبهات ومايزينه من الشهوات وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب ، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب اهـ.

ولم يغـــز : أى ولم يخرج مجاهدا لقتال الكفار وإعلاء كلمة الله، والغزو القصد إلى القتال .

ولم يُحَدِّثْ نفسه به : أى ولم يَنْوِ الجهاد في سبيل الله بأن يكلم نفسه في الخروج للجهاد ويعزم على ذلك ويستعد له .

على شعبة من نفاق : أى على خصلة من خصال المنافقين فهم لايحبون الجهاد ولايفكرون في الخروج له ، وكثيرا ماكانوا يتخلفون عن رسول الله ﷺ ، حتى أُطْلِقَ عليهم لَفْظُ «المُخَلَّفِين»

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق شيخه محمد بن عبدالرحمن ابن سهم الأنطاكي عن عبدالله بن المبارك بلفظ : ولم يحدث به نفسه ، ثم قال مسلم : قال ابن سهم : قال عبدالله بن المبارك فنَرَى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ اهـ وقدروى البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من جَهَّزَ غازيا في سبيل الله فقد غزا ، ومن خَلَفَ غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا» ولفظ مسلم : «من جَهَّزَ غازيا في سبيل الله فقد غزا ، ومن خَلَفَهُ في أهله بخير فقد غزا» وقوله «فقدغزا» أى كان له مثل أجر الغازي في سبيل الله ، وإن لم يغز حقيقة .

مايفيده الحديث

١ – وجوب الجهاد في سبيل الله تعالى للقادر عليه .

٢ – أنه يجب على المسلم أن يحرص على الجهاد في سبيل الله .

٣ – أن ترك الجهاد وعدم الحرص عليه عند دواعيه من الكبائر .

*****

٢ – وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم .

المفردات

جاهـــدوا : أى قاتلوا .

المشـــركين : أى الوثنيين .

بأموالكـــم : أى ببذل أموالكم في سبيل الله .

وأنفسكـــم : أى والخروج بأنفسكم للقتال في سبيل الله .

وألسنتكـــم : أى بالتحريض على الجهاد والدعوة لكسر شوكة الكافرين ولإقامة الحجة عليهم ودحض شبهتهم .

البحث

أخرج النسائي هذا الحديث من طريق عمرو بن علي قال حدثنا عبدالرحمن قال : حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «جاهدوا بأيديكم وألسنتكم وأموالكم» وقال المجد ابن تيمية في المنتقي : وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم» رواه أحمد وأبوداود والنسائي . قال الشوكاني في نيل الأوطار : وحديث أنس سكت عنه أبوداود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح وصححه النسائي اهـ

وقد حض الله تبارك وتعالى في مواضع كثيرة من كتابه الكريم على جهاد المشركين بالنفس والمال فقال عزوجل ﴿لايستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضَّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلًّا وعد الله الحسنى وفضَّل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما . درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما﴾ وقال عزوجل ﴿الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون﴾ وكما قال عزوجل : ﴿انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ وقال عزوجل : ﴿لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأئلك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون ، أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم﴾ وقال عزوجل : ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون﴾

مايستفاد من ذلك

١ - فضل المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم .

٢ - أن اللسان قديفعل في الأعداء فعل السنان .

٣ - إتاحة الفرصة أمام جميع المؤمنين للمشاركة في فضل الجهاد.

*****

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله على النساء جهاد ؟ قال : «نعم جهاد لاقتال فيه : الحج والعمرة» رواه ابن ماجه وأصله في البخاري .

المفردات

على النساء جهاد : أى هل يجب على النساء الخروج في سبيل الله.

نعم جهاد لاقتال فيه : أى عليهن خروج في سبيل الله وجهاد ، لكنه خالٍ من مقاتلة الكفار .

الحج والعمرة : أى جهادهن الحج والعمرة .

البحث

قال ابن ماجه : حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فُضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله على النساء جهاد ؟ قال : «نعم ، عليهن جهاد لاقتال فيه : الحج والعمرة» وأما أصله الذي في البخاري فقد أخرجه البخاري في باب فضل الحج المبرور من طريق حبيب بن أبي عمرة أيضا عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أنها قالت : يارسول الله نَرَى الجهاد أفضل العمل قال : «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» قال الحافظ في الفتح : اختلف في ضبط لكن فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة قال القَابسي : وهو الذي تميل إليه نفسي ، وفي رواية الحموي لكن

بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك . والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد ، وسماه جهادا لمافيه من مجاهدة النفس اهـ وقدساقه البخاري كذلك في باب حج النساء من طريق حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت : قلت : يارسول الله ألانغزو أو نجاهد معكم ؟ فقال : «لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج ، حج مبرور» وأخرجه في باب جهاد النساء من طريق معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت : استأذنتُ النبيَّ ﷺ في الجهاد فقال : «جهادكن الحج» ثم ساقه من طريق حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ : سأله نساؤه عن الجهاد فقال : «نعم الجهاد الحج»

مايفيده الحديث

١ – أن الجهاد في سبيل الله ليس قاصرا على الخروج للقتال .

٢ – وأن أفضل جهاد النساء الحج والعمرة .

٣ – حرص نساء رسول الله ﷺ على إعزاز كلمة الله وإذلال أعداء الله .

*****

٤ – وعن عبدالله بن عَمرو رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد ، فقال :

«أَحَيٌّ والداك ؟» قال : نعم ، قال : «ففيهما فَجَاهِد» متفق عليه .
ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه ، وزاد : «ارْجِعْ
فاسْتَأْذِنْهُمَا فإن أَذِنَا لك وإلا فَبِرَّهُمَا» .

المفردات

عبدالله بن عمرو : هو عبدالله بن عَمرو بن العاص رضي الله
تعالى عنهما وقدوقع في بعض نسخ سبل السلام :
عبدالله بن عُمر وهو سبق قلم .

رجـــــل : قال الحافظ في الفتح : يحتمل أن يكون هو جاهمة
ابن العباس بن مرداس .

يستأذنه في الجهاد : أى يطلب منه الإذن بالخروج لقتال المشركين

أحيّ والداك : أى هل أبوك وأمك على قيد الحياة ؟

نـعـــــم : أى والداى على قيد الحياة .

ففيهما فجاهد : أى خصهما بجهاد النفس في رضاهما ، وابذل
جهدك في الإحسان إليهما وطاعتهما ماداما لم يأمراك
بمعصية الله .

نـحـــــوه : أى نحو حديث عبدالله بن عمرو رضى الله عنه .

وزاد : أى أبوسعيد يعني الخدري رضي الله عنه .

فاستأذنهما : أى فاطلب من والديك الإذن لك بالخروج لقتال
المشركين .

فإن أذنا لك : أى فإن رَخَّصَا لك في الخروج للجهاد فاخرج .

وإلا فبرهما : أى وإن لم يأذنا لك في الخروج فالزمهما وأحسن صحبتهما ، واجتهد في برهما وطاعتهما مالم يأمراك بمعصية الله .

البحث

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما باللفظ الذي ساقه المصنف وفي لفظ لمسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال : أقبل رجل إلى نبى الله ﷺ فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله . قال : «فهل من والديك أحدٌ حَيٌّ ؟» قال : نعم بل كلاهما ، قال : «فتبتغي الأجر من الله ؟» قال نعم : قال : «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما» أما حديث أبي سعيد الذي أشار إليه المصنف فلفظه عند أبي داود : أن رجلا هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال : هل لك أحد باليمن ؟ فقال : أبواي ، فقال : «أذنا لك» فقال : لا . قال : «ارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فَبِرَّهُمَا» وقد صححه ابن حبان .

مايفيده الحديث

١ – وجوب استئذان الوالدين في الخروج للجهاد .

٢ – فضل برالوالدين .

٣ – أن الجهاد قديطلق على غير القتال في سبيل الله .

٥ – وعن جرير البَجَلِيِّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين» رواه الثلاثة وإسناده صحيح ورجح البخاري إرساله .

المفردات

جرير البَجَلي : هو أبوعمرو أو أبوعبدالله جرير بن عبدالله بن جابر (وهو السَّليل بفتح السين) بن مالك ابن نضر ابن ثعلبة بن جشم بن عويف البجلي القسري ، أسلم قبل حجة الوداع ، وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع : «استنصت الناس» وقدروى الشيخان عن جرير رضي الله تعالى عنه قال : ماحجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولارآني إلا تبسم ، وشكوت إليه أني لاأثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال : «اللهم اجعله هاديا مهديا» وقال عبدالملك بن عمير : رأيت جرير بن عبدالله وكأن وجهه شقة قمر ، وقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه : نعم السيد كنت في الجاهلية ونعم السيد أنت في الإسلام وقدبعثه رسول الله ﷺ فهدم ذاالخلصة وتوفى رضي الله تعالى عنه سنة ٥١ هجرية وقيل غير ذلك والله أعلم .

بـــــــريء : أى خالص من عهدته فقد انقطعت بيننا العصمة
ولم يبق بيني وبينه عُلقة .

يقيـــــــم : أى يعيش .

بين المشركين : يعني في أرض الشرك .

رواه الثلاثــــة : أى أبوداود والترمذي والنسائي .

البحث

ذكر المصنف هنا أن هذا الحديث رواه الثلاثة ، وأسقط في التلخيص النسائي وذكر مكانه ابن ماجه فقال : حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك» أبوداود والترمذي وابن ماجه من حديث جرير ، وفيه قصة ، وصحح البخاري وأبوحاتم وأبوداود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم ، ورواه الطبراني بلفظ المصنف موصولا اهـ وقال المجد ابن تيمية في المنتقي : وعن جرير بن عبدالله أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا يارسول الله ولم ؟ قال : لاتتراءى ناراهما» رواه أبوداود والترمذي اهـ قال الشوكاني في نيل الاوطار . وحديث جرير أخرجه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات ولكن صحح البخاري وأبوحاتم وأبوداود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم اهـ

وقدأخرجه أبوداود من طريق هناد بن السري ثنا أبومعاوية عن

إسماعيل عن قيس عن جرير بن عبدالله ثم قال أبوداود بعد أن ساقه باللفظ الذي ذكره صاحب المنتقي : قال أبوداود : رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا اهـ .

وقدأخرجه الترمذي بنفس سند أبي داود ولفظه ثم قال : حدثنا هناد ثنا عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية ولم يذكر فيه (عن جرير) وهذا أصح ثم قال الترمذي : وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا : عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية ، ولم يذكروا فيه عن جرير ثم قال وسمعت محمدا يقول : الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل اهـ

*****

٦ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لاهجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية» متفق عليه .

المفردات

لاهجرة بعد الفتح : أى لايهاجر المسلم من مكة إلى المدينة بعد الفتح أى فتح مكة ، وكان فتح مكة في رمضان من السنة الثامنة للهجرة . والهجرة من الهَجْر وهو الترك ، والمراد هنا هو الانتقال من مكة إلى المدينة أماخروج المسلم من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا

كان عاجزا عن القيام بشعائر دينه فهي باقية إلى يوم القيامة .

ولكن جهاد ونية : أى ولكن مفارقة الوطن للجهاد في سبيل الله وكذلك بسبب نية صالحة كالخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن فإنها لاتزال باقية .

البحث

تمام هذا الحديث عند الشيخين : «وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» ومعنى «وإذا استنفرتم فانفروا» أى وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا وسارعوا . قال الحافظ في الفتح : قال الخطابي وغيره : كانت الهجرة فرضا في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا ، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقى فرض الجهاد والنية على من قام به أونزل به عدو انتهى ، وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه وفيهم نزلت ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا : فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾ الآية . وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها ، وقدروى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعا : «لايقبل الله من مشرك عملا بعد ماأسلم أو يفارق المشركين» وهذا محمول على من لم يأمن

على دينه اهـ وفي تأكيد وجوب الهجرة قبل الفتح نزل قوله تبارك وتعالى : «والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا» هذا وسيأتي مزيد بحث في تأكيد عدم انقطاع الهجرة من بلاد الشرك عند الكلام على الحديث الثامن من أحاديث هذا الباب . إنشاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ - نسخ وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة سنة ثمان من الهجرة .

٢ - أنه لاهجرة من مكة بعد الفتح .

٣ - أن الجهاد في سبيل الله والخروج لقصد الأعمال الصالحة لن ينقطع إلى يوم القيامة .

*****

٧ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» متفق عليه .

المفردات

من قاتل : أى من جاهد ونصب نفسه لمقاتلة الكفار .

لتكون كلمة الله هي العليا : أى وكان قصده من مقاتلة الكفار إعلاء كلمة الله وإعزاز شرع الله ورفعة دين الله حتى يسيطر شرع الله على أرض الله .

فهو في سبيل الله : أى فهو المجاهد حقا ، الموصوف بأنه يقاتل في سبيل الله ، الموعود بثواب الغزاة المجاهدين .

البحث

هذا الحديث وقع جوابا لسؤال ، وقدأورده البخاري بعدة ألفاظ منها ماأخرجه في كتاب العلم عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ماالقتال في سبيل الله ؟ فإن أحدنا يقاتل غَضَباً ، ويقاتل حَمِيَّةً ، فرفع إليه رأسه ، قال : ومارفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما فقال : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عزوجل» وقدأخرجه في فرض الخُمس عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال : قال أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل لِيُذْكَرَ ويقاتل لِيُرَى مكانه ، من في سبيل الله ؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» وفي لفظ في الجهاد عن أبي موسى رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» وأورده في كتاب التوحيد عن أبي موسى رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يقاتل حمية ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء فأى ذلك في سبيل الله ؟ قال : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»

وقدأورده مسلم بعدة ألفاظ كذلك على نحو قريب من الألفاظ التي أخرجها به البخاري إلا أن في بعض الألفاظ من حديث أبي موسى قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يارسول الله الرجل يقاتل منا شجاعة . الحديث . ومعنى قوله : الرجل يقاتل للمغنم ، أى يخرج للقتال طلبا للغنيمة . ومعنى قوله : يقاتل للذكر أى يقاتل ليذكر بين الناس بالشجاعة ويشتهر بالجرأة حتى يقال شجاع وجريء . وقوله : يقاتل ليرى مكانه أى يقاتل رياء ومعنى قوله : يقاتل حمية أى لأجل أهله أو عشيرته أو صاحبه . ومعنى قوله : يقاتل غضبا أى لأجل حظ نفسه وانتقاما من خصمه .

هذا وقدزعم بعض الناس أن القتال في الإسلام إنما هو للدفاع فقط ، ويرد عليهم هذا الحديث ، وأكثر مغازي رسول الله ﷺ فإنها لم تكن دفاعا ، وإنما كانت هجوما لإعلاء كلمة الله .

مايفيده الحديث

١ – وجوب إخلاص النية عند الخروج للجهاد .

٢ – أن المجاهد الحق هو من خرج لإعلاء كلمة الله .

٣ – الرد على من زعم أن القتال في الإسلام للدفاع فقط .

*****

٨ – وعن عبدالله بن السعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتنقطع الهجرة ماقُوتِلَ العَدُوُّ» رواه النسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

عبدالله بن السعدي : هو أبومحمد عبدالله بن السعدي ، والسعدي قيل اسمه واقد وقيل عمرو وقيل قدامة وهو ابن وقدان بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك ابن حسل بن عامر بن لؤي العامري ، قيل لأبيه السعدي لأنه كان مسترضعا في بني سعد . وقال فيه بعضهم ابن الساعدي ، وقدسكن عبدالله الأردن قيل إنه توفي سنة سبع وخمسين وقيل غير ذلك والله أعلم .

لاتنقطع الهجرة : أى لاتبطل مشروعية الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام .

ماقوتل العدو : أى مادامت الحرب مستمرة بين أهل الإسلام وأهل الشرك ، ومادام الجهاد ماضيا .

البحث

قال النسائي : أخبرنا عيسى بن مُساوِر قال : حدثنا الوليد عن عبدالله بن العلاء بن زَبْر عن بُسْر بن عبيدالله عن أبي إدريس الخولاني عن عبدالله بن واقد السعدي قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ في وفد ، كلنا يطلب حاجة ، وكنت آخرهم دخولا على رسول الله ﷺ ، فقلت : يارسول الله إني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قدانقطعت . قال : «لاتنقطع الهجرة ماقوتل الكفار» أخبرنا

محمود بن خالد قال : حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا عبدالله بن العلاء بن زَبْر قال حدثني بُسْر بن عبيدالله عن أبي إدريس الخولاني عن حسَّان بن عبدالله الضمري عن عبدالله بن السَّعدي قال : وفدنا على رسول الله ﷺ فدخل أصحابي فقضى حاجتهم ، وكنت آخرهم دخولا ، فقال : «حاجتك ؟» فقلت : يارسول الله متى تنقطع الهجرة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لاتنقطع الهجرة ماقوتل الكفار» اهـ أما أحمد رحمه الله فقد أخرجه من طريق الحكم بن نافع حدثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن مالك بن يخامر عن ابن السعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لاتنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل» اهـ قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات ، هذا وقدتقدم في بحث الحديث السادس مزيد بحث لموضوع بقاء الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – أن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لاتنقطع إلى يوم القيامة .

٢ – أن قول رسول الله ﷺ «لاهجرة بعد الفتح» يعني من مكة إلى المدينة لأن مكة صارت دار إسلام .

٣ – أن الجهاد لإعلاء كلمة الله ماض إلى يوم القيامة .

******

٩ – وعن نافع رضي الله عنه قال : أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غَارُّونَ فقتل مقاتلتهم وسَبَى ذراريهم ، حدثني بذلك عبدالله بن عمر . متفق عليه . وفيه : وأصاب يومئذ جويرية.

المفردات

نافـــــع : هو أبوعبدالله نافع مولى عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أصابه ابن عمر في بعض مغازيه. وقدروى عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي لبابة بن عبدالمنذر وأبي سعيد الخدري ورافع بن خديج وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم كما روى عنه أولاده أبوعمر وعمر وعبدالله ، وعبدالله بن دينار وصالح بن كيسان ويحيـى بن سعيـد الأنصاري ومـالك بن أنس والليث بن سعد وخلق كثير قال في تهذيب التهذيب: قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، وقال بشر بن عمرو عن مالك : كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لاأبالي أن لاأسمعه من غيره ، وقال عبدالله بن عمر : لقد من الله تعالى علينا بنافع وقال في تهذيب التهذيب أيضا ، وقال ابن شاهين في الثقات : قال أحمد بن

صالح المصري : كان نافع حافظا ثبتا له شأن وهو أكبر من عكرمة عند أهل المدينة ، وقال الخليلي : نافع من أئمة التابعين بالمدينة إمام في العلم ، متفق عليه ، صحيح الرواية ، منهم من يقدمه على سالم ، ومنهم من يقارنه به ، ولايعرف له خطأ في جميع مارواه اهـ وقداختلف في سنة وفاته فقيل سنة ١١٧ هـ وقيل ١١٩ هـ وقيل ١٢٠ هـ رحمه الله .

أغـــــار : أى هجـــم .

المصطلـق : بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف ، والمصطلق لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة . وهم بطن من خزاعة ، وكانوا على ماء يقال له المريسيع بينه وبين الفُرْع مسيرة يوم وهو قريب من ساحل البحر ، وهم رهط جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها وكان أبوها الحارث بن أبي ضرار هو ملكهم وقائدهم . وقدذكر ابن إسحاق أن هذه الغزوة كانت سنة ست من الهجرة في شعبان . وقيل كانت في شعبان سنة خمس وذكر البخاري عن موسى بن عقبة أنها كانت سنة أربع قال الحافظ في الفتح : كذا ذكره البخاري وكأنه سبق قلم أراد أن يكتب سنة خمس

فكتب سنة أربع ، والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم وأبوسعيد النيسابوري والبيهقي في الدلائل وغيرهم سنة خمس ولفظه عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب ثم قاتل رسول الله ﷺ بني مصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس اهـ

وهم غارُّون : أى وهم غافلون .

مقاتلتهـــم : أى من يصلح للقتال ومن كان متهيئا له منهم.

وسَبَى ذراريهم : أى وأخذ منهم من لايصلح للقتال عبيدا .

وفيـــــــه : وأى وفي حديث نافع عن ابن عمر المتفق عليه .

وأصاب يومئذ جويرية : أى وسبى يوم غزوة بني المصطلق جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار وقدأعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها رضي الله عنها .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب العتق من طريق شيخه علي ابن الحسن أخبرنا عبدالله أخبرنا ابن عون قال : كتبت إلى نافع فكتب إليَّ : إن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارُّون ، وأنعامهم تُسقَى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسَبَى ذرارِيَّهم ، وأصاب يومئذ جويرية . حدثني به عبدالله بن عمر وكان في ذلك الجيش اهـ وقال مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا سُلَيْم بنُ أخضر عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال

قال : فكتب إليَّ : إنما كان ذلك في أول الإسلام ، قدأغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارُّون ، وأنعامهم تُسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سَبْيَهُمْ ، وأصاب يومئذ (قال يحيى أحسبه قال) جويرية ، (أوقال ألبتة) ابنة الحارث وحدثني هذا الحديث عبدالله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش . وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون بهذا الإسناد مثله وقال : جويرية بنت الحارث ولم يشك اهـ وقوله في لفظ مسلم : (قال يحيى أحسبه قال) جويرية (أوقال ألبتة) ابنة الحارث . يعني قال يحيى : أظن شيخي سليم بن أخضر قال : أصاب يومئذ جويرية ولم يكتف بقوله : بنت الحارث أو قال : جويرية بنت الحارث ألبتة يعنى جزما بلاشك

هذا وقدحاول بعض أعداء الإسلام من اليهود والنصارى أن يلبسوا على بعض الأغرار بأن الإسلام إنما انتشر بالسيف ، فقال بعض الناس من المنتسبين للعلم إن القتال في الإسلام للدفاع ، وتغافلوا عن الآيات الكثيرة والأحاديث الصحيحة الثابتة في أن الجهاد إنما هو لإعلاء كلمة الله ونسى هؤلاء أو تناسوا أن الشرائع السماوية السابقة كلها متفقة على الجهاد لإعلاء كلمة الله وأنها ماكانت تبيح الأسر إلا بعد التقتيل الشديد في أعداء الله وإلى ذلك يشير الله تبارك وتعالى حيت يقول : ﴿ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ على أن اليهود والنصارى لم يقفوا في هذا الباب عند حدود ماشرع لهم على لسان أنبيائهم بل كانوا لايتركون حيا يمشي على الأرض في المدن والقرى التي يحاربونها ، وماحاكم التفتيش التي أقامها النصارى

ضد مسلمي الأندلس ولامذابح اليهود للمسلمين في فلسطين ولبنان بخافية على أحد ، مع الفارق العظيم بين معاملة أهل الإسلام لمن يكون تحت أيديهم من الكفار من الرحمة والإحسان لهم حتى أشار الله عزوجل إلى أن إطعام الأسير الكافر من أعظم مايقرب العبد من ربه حيث يقول في ورثة الجنة من الأبرار : ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لانريد منكم جزاء ولاشكورا﴾ وسيأتي في الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب النهي عن قتل الصبيان ، والتمثيل بالقتلى ، كما سيأتي في الحديث الخامس عشر من أحاديث هذا الباب إنكار قتل النساء والصبيان ، فلله الحمد والشكر على نعمة الإسلام دين الرحمة والإحسان .

مايفيده الحديث

١ – مشروعية الهجوم على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ورفضوا الدخول فيه إذا رأى إمام المسلمين ذلك .

(٢) الرد على من زعم أن الجهاد لايكون إلا دفاعا فقط .

(٣) مشروعية استرقاق المشركين في حالة الحرب .

*****

١٠ – وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرا على جيش أو سَرِيَّةٍ أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : «اغْزُوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كَفَرَ بالله ، اغزوا ولاتَغُلُّوا ولاتَغْدِرُوا ولاتُمَثِّلُوا ولاتقتلوا وليدا ، وإذا لَقِيت عدوك من المشركين

فَادْعُهُمْ إلى ثلاث خصال فَأَيَّتُهُنَّ أجابوك إليها فاقبل منهم وكُفَّ عنهم : ادْعُهُمْ إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، فإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ولايكون لهم في الغنيمة والفَيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فَإِنْ هُمْ أبوا فاسألهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، فإن هم أبَوْا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حَاصَرْتَ أهل حِصْنٍ فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلاتفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فإنكم إن تُخْفِرُوا ذمتكم أهْوَنُ من أن تُخْفِرُوا ذمة الله ، وإن أرادوك أن تُنْزِلَهُمْ على حكم الله فلاتَفْعَلْ بل على حُكْمِكَ ، فإنك لاتدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا ؟» أخرجه مسلم .

المفردات

إذا أَمَّر أميرا : أى إذا عين قائدا للقتال .

على جيش : أى على جُنْد متجه لقتال العدو .

أو سرية : قال في القاموس : والسرية من خمسة أَنْفُسٍ إلى ثلثمائة أو أربعمائة اهـ . والمراد القطعة من الجيش تخرج منه لشن غارة على العدو ثم ترجع إلى الجيش .

أوصاه : أى نصحه وعهد إليه .

في خاصته : أى في نفسه .

بتقوى الله : أى باتباع أوامر الله واجتناب نواهيه والوقوف عند حدوده .

وبمن معه من المسلمين خيرا : أى وأوصاه بالرفق بمن تحت إمرته

من المسلمين والرحمة بهم والشفقة عليهم وتسهيل وتيسير أمورهم .

اغزوا باسم الله في سبيل الله : أى اخرجوا لقتال أعداء الله مصحوبين باسم الله لإعلاء كلمة الله .

قاتلوا من كفر بالله : أى حاربوا من جحد ربوبية الله وألوهيته وأسماءه الحسنى وصفاته العلى ، وكذب كتاب الله ورسله ولم يؤمن بملائكته واليوم الآخر والقدر خيره وشره .

ولاتَغُلُّوا : أى ولاتخونوا في المغنم على حد قوله تعالى : « ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة»

ولاتغدروا : أى ولاتنقضوا العهد إذا عاهدتم .

ولاتُمَثِّلُوا : أى ولاتُشَوِّهُوا القتلى بقطع أطرافهم أو جدع آذانهم أو أنوفهم .

وليدا : أى صبيا .

وإذا لقيت عدوك من المشركين : أى وإذا واجهت جيش العدو الكافر .

فادعهم إلى ثلاث خصال : أى فاطلب منهم إحدى ثلاث خصال.

فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم : أى فأى واحدة من تلك الخصال قبلوا منك فاقبل منهم .

وكُفَّ عنهم : أى وامتنع عن قتالهم ولاتؤذهم في الأخريين .

ادعهم إلى الإسلام : أى اطلب منهم الدخول في الإسلام وهذه

هي الخصلة الأولى .

فإن أجابوك فاقبل منهم : أى فإن دخلوا في دين الإسلام فاقبل منهم فقد صاروا إخوة لك .

ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين : أى ثم بعد دخولهم في الإسلام اطلب منهم أن ينتقلوا من موطنهم في بلاد الكفار إلى المدينة المنورة لينضموا لجيش المسلمين وجماعتهم ويقيموا في دار الإسلام تحت ولاية الإمام . وهذا كان قبل فتح مكة .

فَإن أبَوا : أى فإن امتنعوا عن الانتقال من دارهم إلى دار المهاجرين .

كأعراب المسلمين : أى كسكان البادية من المسلمين من غير هجرة ولاغزو فإنهم وقتئذ كانت تجري عليهم أحكام الإسلام ولاحق لهم في الغنيمة .

في الغنيمة : وهي مايستولى عليه المسلمون من أعدائهم بالقتال .

والفيء : وهو مايستولى عليه الإمام من العدو بدون قتال .

إلا أن يجاهدوا مع المسلمين : أى لكن إن قاتلوا مع المسلمين شاركوهم في أموال الغنيمة والفيء .

فإن هم أبوا : أى فإن امتنعوا عن الدخول في الإسلام .

فاسألهم الجزية : أى فاطلب منهم أن يؤدوا الجزية وهي مايدفعه الذمي لإمام المسلمين من الخراج عن رأسه ، وهذه

هي الخصلة الثانية .

فإن هم أجابوك فاقبل منهم : أى فإن هم قبلوا أن يؤدوا الجزية فامتنع عن قتالهم .

فإن هم أبوا : أى فإن هم رفضوا دفع الجزية بعد أن رفضوا الدخول في الإسلام .

فاستعن بالله وقاتلهم : أى فاعتمد على الله وتوكل عليه وحاربهم . وهذه هي الخصلة الثالثة .

وإذا حاصرت أهل حصن : أى وإذا أحطت بعدوك وضيقت عليهم وهم في مكان حصين لايوصل إلى جوفه .

فأرادوك : أى فطلبوا منك .

ذمة الله وذمة نبيه : أى عهد الله وعهد نبيه محمد ﷺ .

فلاتفعل : أى فلاتعاهدهم على ذمة الله وذمة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ولاتجعل لهم ذلك .

ولكن اجعل لهم ذمتك : أى ولتكن المعاهدة على ذمتك وعهدك أنت لا على عهد الله وعهد رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه قدينقضها من لايعرف حقها وحرمتها من بعض الأعراب .

إن تُخْفِرُوا ذممكم : أى إن تغدروا بذمتكم . وتخفروا بضم التاء وكسر الفاء من الإخفار وهو نقض العهد .

أهون من أن تخفروا ذمة الله : أى أيسر من أن تغدروا بعهد الله

أن تُنْزِلَهُمْ على حكم الله : أى أن تتفق معهم على أن يكون الحَكَمُ بينكما هو حُكْم الله .

بل على حكمك : أى بل أَنْزِلْهُمْ على حكمك أيها الأمير على أن تجتهد في أن يكون حكمك في حدود شرع الله .

لاتدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا : أى لاتعلم هل يوافق قضاؤك فيهم مايحبه الله من القضاء فيهم أولا ؟ لاسيما إذا كانت المسألة من المسائل الاجتهادية التي قدتخفى على بعض الناس .

البحث

سبق قلم الصنعاني وهو يكتب حديث سليمان بن بريدة هذا في بلوغ المرام عند شرحه لهذا الحديث في سبل السلام فقال : وعن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال : «اغزوا على اسم الله تعالى . ثم أكمل الحديث باللفظ الذي سقته .

فقوله عن عائشة خطأ ظاهر وقدتابعه على هذا الخطأ الظاهر صديق حسن خان في فتح العلام ، والحديث إنما هو من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ الخ لاذكر لعائشة رضي الله تعالى عنها فيه . قال مسلم رحمه الله : حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع

ابن الجراح عن سفيان ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان قال : أملاه علينا إملاء ح وحدثني عبدالله بن هاشم (واللفظ له) حدثني عبدالرحمن (يعني ابن مهدي) حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : «اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولاتَغُلُّوا ، ولاتَغْدِرُوا ، ولاتُمَثِّلُوا ، ولاتقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهن ماأجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل وكُفَّ عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ماللمهاجرين ، وعليهم ماعلى المهاجرين ، فإن أبَوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولايكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فَسَلْهُم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلاتجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن جعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم أن تُخْفِرُوا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تُنْزِلَهُمْ

على حكم الله فلاتنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لاتدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟» قال عبدالرحمن هذا أو نحوه ، وزاد إسحاق في آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال : فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان (قال يحيى يعني أن علقمة يقوله لابن حيان) فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ نحوه . وحدثني حجاج بن الشاعر حدثني عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنا شعبة حدثني علقمة بن مرثد أن سليمان بن بريدة حدثه عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا أو سرية دعاه فأوصاه ، وساق الحديث بمعنى حديث سفيان . حدثنا إبراهيم حدثنا محمد بن عبدالوهاب الفَرَّاء عن الحسين ابن الوليد عن شعبة بهذا . اهـ وقوله في لفظ مسلم (ثم ادعهم إلى الإسلام) بإثبات ثم ، قال النووي : هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ، والصواب – كما قال القاضي – رواية «ادعهم» بإسقاط ثم ، وقدجاء بإسقاطها على الصواب في سنن أبي داود اهـ .

مايفيده الحديث

١ – ينبغي للإمام أن يوصي أمراءه وقواد جيشه بتقوى الله عزوجل .

٢ – أن تقوى الله تعالى من أعظم أسباب النصر على الأعداء ، والتمكين في الأرض .

٣ – تحريم الغلول من الغنيمة .

٤ – تحريم الغدر .

٥ – تحريم المثلة .

٦ - تحريم قتل من لم يبلغ الحلم من أبناء المشركين .

٧ - وجوب دعوة المشركين إلى الإسلام قبل قتالهم إذا لم تكن قدبلغتهم الدعوة .

٨ - أن المشركين إذا قبلوا الإسلام يجب الكف عن قتالهم فورا .

٩ - إذا امتنع المشركون عن الدخول في الإسلام طلب الأمير منهم دفع الجزية .

١٠ - إذا قبلوا دفع الجزية للمسلمين وجب الكف عن قتالهم فورا.

١١ - إذا امتنع المشركون عن دفع الجزية استعان قائد الجيش بالله تعالى وأصدر أمره إلى جيشه أو سريته بقتالهم .

١٢ - يجب أن يكون المقصد الأهم عند الجيش هو إعلاء كلمة الله تعالى .

١٣ - الرد على من زعم أن القتال في الإسلام إنما هو للدفاع فقط.

١٤ - أن من أسلم من المشركين ولم يهاجر إلى دارالإسلام لاحظ له في غنائم المسلمين وفيئهم .

١٥ - أنه يجب على المسلم الالتزام بشرائع الإسلام ولو كان مقيما بدار الكفر .

******

١١ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة وَرَّى بغيرها . متفق عليه .

المفردات

كعب بن مالك : هو كعب بن مالك بن أبي كعب واسمه عمرو

ابن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي أبوعبدالله ويقال أبومحمد ويقال أبوبشير ، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة وأحد الثلاثة الذين خُلِّفوا وتاب الله عليهم وطلب من المسلمين أن يقتدوا بهم في الصدق وهم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع وهو أحد الشعراء الثلاثة من الأنصار الذين كانوا ينافحون عن رسول الله ﷺ وعن الإسلام بشعرهم وهم حسان وعبدالله بن رواحة وكعب رضي الله عنهم ، وقدشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ سوى بدر وتبوك مات في خلافة علي رضي الله عنه وقيل بعد ذلك . والله أعلم .

إذا أراد غزوة : أى إذا عزم على قتال جماعة من المشركين في جهة من الجهات .

وري بغيرها : أى عمل عملا قديفهم منه غير خاصته أنه لايريد غزو هذه الجهة وإنما يريد غزو جهة أخرى كما إذا كان قصده الحقيقي الاتجاه إلى الشمال فيسأل كثيرا عن جهة الجنوب أو الشرق أو الغرب فيتبادر إلى الذهن أنه يريد غير جهة الشمال مثلا ، فيعمى الأمر على العدو حتى لا يستعد العدو استعدادا

لملاقاته وفي هذا «التخطيط الحربي» رحمة بالعدو وإحسان إليه ليسارع إلى الاستسلام فيسعد بالدخول في دين الله واتباع حبيبه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقداتخذ رسول الله ﷺ هذه الخطة عند هجرته فاتجه من مكة إلى غار ثور وهو يقع جنوبي مكة لعلمه أن العدو سيكون أكبر همه البحث عنه في جهة الشمال من مكة لما قام في نفوسهم أنه إن هاجر اتجه إلى المدينة المنورة ، والتورية تدور على معنى الستر والتغطية قال في القاموس : وورَّاه تورية أخفاه كواراه والخَبَرَ جعله وراءه ، وعن كذا أراده وأظهر غيره ، وعنه بَصَرَهُ دفعه وتوارى استتر اهـ وقال الحافظ في الفتح : معنى ورَّى ستر وتستعمل في إظهار شيء مع إرادة غيره ، وأصله من الوَرْى بفتح ثم سكون وهو مايجعل وراء الإنسان لأن من ورى بشيء كأنه جعله وراءه وقيل : هو في الحرب أخذ العدو على غرة اهـ والتورية عند البلاغيين : أن يَذْكُرَ المتكلم لفظا يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد .

البحث

هذا الحديث أورده البخاري في كتاب الجهاد في باب من أراد غزوة فورَّى بغيرها ومن أحب الخروج إلى السفر يوم الخميس وساقه من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك أن عبدالله بن كعب

وكان قائد كعب من بنيه قال سمعت كعب بن مالك حين تخلف عن رسول الله ﷺ ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورَّى بغيرها . ثم ساقه من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك قال : سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول : كان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورَّى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد ، واستقبل سفرا بعيدا ومفازا ، واستقبل غزو عدو كثير فجلَّى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم ، وأخبرهم بوجهه الذي يريد ثم ذكر من طريق عبدالرحمن بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه كان يقول : لَقَلَّمَا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس . ثم ساقه البخاري في المغازي ضمن حديث كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه في قصة تخلفه عن غزوة تبوك من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك أن عبدالله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمى قال : سمعت كعب بن مالك يحدث – حين تخلف – عن قصة تبوك قال كعب : لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك ، غير أني كنت تخلفت في غزوة بدر ولم يُعَاتِبْ أحدا تخلف عنها ، إنما خرج رسول الله ﷺ يريد عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة

حين تواثقنا على الإسلام ، ومَاأُحِبُّ أنَّ لي بها مَشْهَدَ بدر، وإن كانت بدر أَذْكَرَ في الناس منها . كان من خبري أني لم أكن قَطُّ أقوى ولاأيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزاةِ ، والله مااجْتَمَعَتْ عندي قبله راحلتان قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورَّى بغيرها . وساق البخاري الحديث بتمامه . أمامسلم رحمه الله فقد أورده ضمن أحاديث التوبة من طريق محمد بن عبدالله بن مسلم بن أخي الزهري عن عمه محمد بن مسلم الزهري أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك أن عبيدالله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب حين عمى قال : سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وساق الحديث وزاد فيه على يونس : فكان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة إلا ورَّى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة اهـ وكان مسلم قدأورد قبل هذا الحديث حديث تخلف كعب عن غزوة تبوك وتوبة الله عليه مطولا من طريق يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، ولم يذكر فيه حديث الباب .

مايفيده الحديث

١ – حرص رسول الله ﷺ على مباغتة المشركين حتى تَقِلَّ خسائرهم في الأرواح رجاء هداية الله لهم .

٢ – جواز الهجوم على العدو قبل دعوتهم عند الحرب مادامت قدبلغتهم قبل ذلك دعوة الإسلام .

٣ – الرد على من زعم أن القتال في الإسلام هو للدفاع فقط .

٤ – حسن التخطيط للحرب قبل إعلانه .

١٢ - وعن معقل أن النعمان بن مُقَرِّنٍ رضي الله عنه قال : شهدت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تَزُولَ الشمسُ ، وتَهُبَّ الرياحُ ، ويَنْزِلَ النَّصْرُ . رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله في البخاري .

المفردات

معقـــل : هو ابن يسار المزني رضي الله عنه .

النعمان بن مُقَرِّن : هو أبو عمرو أو أبوحكيم النعمان بن مُقَرِّنٍ ابن عائذ المزني روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه معاوية ومعقل بن يسار المزني رضي الله عنه ومسلم بن الهيضم وجبير بن حية . وقدهاجر إلى رسول الله ﷺ في سبعة إخوة له . وقدوصف ابن مسعود رضي الله عنه بيت آل مقرن بأنه من بيوت الإيمان . وقدسكن النعمان البصرة وتحول عنها إلى الكوفة وقدم المدينة ، وفتح القادسية وأَمَّره عمر على الجيش فغزا أصبهان ففتحها ثم أتى نهاوند فاستشهد بها يوم جمعة سنة إحدى وعشرين رضي الله عنه .

شهـــدت : أى حضـــرت .

إذا لم يقاتل أول النهار : أى إذا لم يبدأ الحرب في الصباح .

أخر القتال حتى تزول الشمس : أى أَجَّلَ مقاتلة العدو حتى يدخل وقت الظهر يعني ويصلون الظهر .

وتهُبَّ الرياح : أى وتثور الرياح ويتحرك «الهواء» وتحرك الريح يكون بعد زوال الشمس غالبا .

وينزل النصر : أى ويجيء الغيث ويتلطف الجو .

البحث

وقع تصحيف في بعض نسخ بلوغ المرام فجاء فيها «عن معقل بن النعمان بن مقرن» ولم يقف الصنعاني إلا على هذه النسخ المصحفة ، فقال في سبل السلام : ولم يذكر ابن الأثير معقل بن مقرن في الصحابة إنما ذكر النعمان بن مقرن وعزا هذا الحديث إليه وكذلك البخاري وأبوداود والترمذي ، أخرجوه عن النعمان بن مقرن فينظر فماأظن لفظ معقل إلا سبق قلم ، والشارح وقع له أنه قال : هو معقل بن النعمان بن مقرن المزني ، ولايخفى أن النعمان هو ابن مقرن فإذا كان له أخ فهو معقل بن مقرن لا ابن النعمان قال ابن الأثير : إن النعمان هاجر ومعه سبعة إخوة له ، يريد أنهم هاجروا كلهم معه فراجعت التقريب للمصنف فلم أجد فيه صحابيا يقال له معقل بن النعمان ولا ابن مقرن بل فيه النعمان بن مقرن فتعين أن لفظ معقل في نسخ بلوغ المرام سبق قلم . وهو ثابت فيما رأيناه من نسخه اهـ وهذا وهم من الصنعاني كما وهم من قبل ذلك فيه المغربي في شرح بلوغ المرام الذي أشار إليه الصنعاني ، والحديث إنما هو من رواية

معقل بن يسار المزني رضي الله عنه عن النعمان بن مقرن وقدوقع التصريح باسم والد معقل وهو يسار عند المزى في الأطراف وأخرجه الترمذي رحمه الله في باب ماجاء في الساعة التي يستحب فيها القتال من طريق قتادة عن النعمان بن مقرن قال : غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل ، كان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم . وقدروى هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا وقتادة لم يدرك النعمان بن مقرن ، مات النعمان في خلافة عمر بن الخطاب ، ثم ساق الترمذي من طريق علقمة بن عبدالله المزني عن معقل بن يسار أن عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن إلى الهرمزان فذكر الحديث بطوله فقال النعمان بن مقرن : شهدت مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر . هذا حديث حسن صحيح اهـ أما أصل هذا الحديث في البخاري فهو مارواه البخاري في كتاب الجزية من طريق بكر بن عبدالله المزني وزياد بن جبير عن جبير بن حية قال : فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى إذا كنا بأرض العدو وخرج عامل كسرى في أربعين ألفا فقام ترجمان فقال : لِيُكَلِّمْنِي رجلٌ منكم ، فقال المغيرة : سل عما شئت . قال : ماأنتم ؟

قال : نحن أُنَاسٌ من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد ، نَمُصُّ الجِلْدَ والنَّوَى من الجوع ، ونلبس الوَبَرَ والشَّعَرَ ، ونعبد الشجر والحجر ، فبينا نحن كذلك إذ بعث رب السموات ورب الأرضين تعالى ذكره ، وجلت عظمته ، إلينا نَبِيًّا من أنفسنا نعرف أباه وأمه ، فأمرنا نَبِيُّنا رسولُ ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أوتؤدوا الجزية ، وأخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا أنه من قُتِلَ منا صار إلى الجنة في نعيم لم يَرَ مِثْلَهَا قط . ومن بقى منا ملك رقابكم فقال النعمان : ربما أَشْهَدَكَ اللهُ مثلها مع النبي ﷺ فلم يُنَدِّمْكَ ولم يُخْزِكَ ، ولكن شهدت القتال مع رسول الله ﷺ كان إذا لم يُقَاتِلْ في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح ، وتحضر الصلوات اهـ والأرواح جمع ريح كما يقال في جمعها أيضا رياح وأرياح ورِيَح كعنب .

مايفيده الحديث

١ - استحباب القتال في أول النهار .

٢ - إذا لم يقاتل الجيش أول النهار يستحب تأخير المعركة إلى مابعد الزوال .

٣ - يستحب أن يكون بدء القتال بعد الصلاة .

٤ - ينبغي للمسلمين أن يسألوا الله عزوجل النصر لجيش المسلمين في أوقات صلواتهم .

٥ - وجوب الاعتماد على الله وحده مع بذل الأسباب .

١٣ – وعن الصعب بن جَثَّامة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يُبَيَّتُونَ فيصيبون من نسائهم وذَرَارِيِّهم ؟ فقال : «هم منهم» متفق عليه .

المفردات

الذراري من المشركين : أى الأطفال ذكورا أو إناثا من أبناء المشركين .

يُبَيَّتُونَ : أى يصابون ليلا ، وتبييت العدو هو الهجوم عليه ليلا بغتة على غرة .

فيصيبون من نسائهم وذراريهم : أى فيقتل المسلمون أو يجرحون بعض النساء والأطفال من المشركين من غير قصد إلى ذلك ، وإنما يقع ذلك للصبيان والنساء بسبب اختلاطهم بأهلهم من المشركين .

هم منهم : أى لاإثم على المسلمين في ذلك لأن هؤلاء من أهلهم في الحكم فهم سواء عند عدم التمكن من تبييت المشركين إلا بذلك مادام المسلمون لم يقصدوا إصابة هؤلاء الأطفال أو النساء ، وأطفال المشركين تجري عليهم أحكام آبائهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك .

البحث

وقع في بعض نسخ بلوغ المرام (سئل رسول الله ﷺ عن الدار

من المشركين يُبَيَّتُونَ) وهو قريب من لفظ الحديث عند البخاري ، أما لفظه في أكثر نسخ مسلم فهو مطابق لسائر نسخ بلوغ المرام ، ومشى الصنعاني على النسخة التي فيها «سئل عن الدار» . قال البخاري : باب أهل الدار يُبَيَّتُونَ فيصاب الولدان والذراري بياتا ليلا ثم ساق من طريق ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم قال : مَرَّ بِي النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالأبواء أو بِوَدَّانِ فسئل عن أهل الدار يُبَيَّتُونَ من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريِّهم قال : «هم منهم» وقدأخرجه مسلم كذلك من طريق ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين يُبَيَّتُونَ فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال : «هم منهم» وفي لفظ لمسلم من طريق ابن عباس عن الصعب ابن جثامة قال : قلت : يارسول الله إنا نصيب في البيات من ذراری المشركين ، قال : «هم منهم» وفي لفظ لمسلم من طريق ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ قيل له : لوأن خيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين ، قال : «هم من آبائهم»

مايفيده الحديث

١ - لايجوز قصد قتل أطفال المشركين ونسائهم .

٢ - إذا بيَّت المسلمون المشركين فأصابوا من ذراريهم ونسائهم بلاقصد فلاإثم عليهم .

******

١٤ – وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لرجل تبعه يوم بدر : «ارجع فلن أستعين بِمُشْرِكٍ» رواه مسلم .

المفردات

ارجـــــع : أى لاتتبعنا إلى الغزو والجهاد .

فلن أستعين بمشرك : أى فلن أستظهر على الوثنيين بوثني مثلهم .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ بدر ، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قدكان يُذْكَرُ منه جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رَأَوْهُ ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لِأَتَّبِعَكَ ، وأُصِيبَ معك ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «تؤمن بالله ورسوله ؟» قال : لا . قال : «فارْجِعْ فلن أستعين بمشرك» قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة ، قال : «فارجع فلن أستعين بمشرك» قال : ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة : «تؤمن بالله ورسوله ؟» قال : نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فَانْطَلِقْ»

مايفيده الحديث

١ – ينبغي الحيطة والحذر من وجود أعداء الإسلام في صفوفهم .

٢ – لاينبغي للمسلمين الاعتماد على غير المسلمين ولاسيما في حالة الحرب.

١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان» متفق عليه .

المفردات

رأى امرأة مقتولة : أى أبصر امرأة مشركة مقتولة في المعركة .

في بعض مغازيه : قيل هي غزوة الفتح ، وقيل الطائف والله أعلم

فأنكر قتل النساء والصبيان : أى فنهى عن قتل النساء والصبيان في الحرب .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في باب قتل النساء والصبيان من طريق الليث عن نافع أن عبدالله رضي الله عنه أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان» ثم أورده في باب قتل النساء في الحرب من طريق عبيدالله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان» اهـ وقدأورد مسلم هذا الحديث من طريق الليث باللفظ الذي أخرجه به البخاري من طريقه ثم أخرجه من طريق عبيدالله بن عمر بقريب من اللفظ الذي أخرجه به البخاري من طريقه أيضا حيث جاء في لفظ مسلم : وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي .

مايفيده الحديث

١ – يحرم على المسلم أن يتعمد قتل نساء المشركين في الحرب .

٢ – يحرم على المسلم أن يتعمد قتل صبيان المشركين في الحرب .

٣ – رحمة الإسلام للضعفاء والمحافظة على الذين لايقاتلون .

******

١٦ – وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «اقتلوا شيوخ المشركين واستبْقوا شَرْخَهُمْ» رواه أبوداود وصححه الترمذي .

المفردات

شيوخ المشركين : يعني الأقوياء المقاتلين ذوي الجلد والقوة على القتال ولاسيما المتمرسين في الحرب حتى ولو كانوا كبار السن ، قال في القاموس : والشيخ والشيخون من استبانت فيه السن أو من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره أو إلى الثمانين اهـ

واستبقوا شرخهم : أى ولاتقتلوا صبيانهم ، والشرخ الصغار الذين لم يدركوا .

البحث

ذكر المصنف أن هذا الحديث رواه أبوداود وذكر في التلخيص أنه رواه أحمد والترمذي ولم يذكر تخريج أبي داود له فقد قال في التلخيص :

قوله : روى أنه ﷺ قال : اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم . أحمد والترمذي من حديث الحسن عن سمرة بلفظ : واستبقوا . اهـ

*****

١٧ – وعن علي رضي الله عنه أنهم تبارزوا يوم بدر . رواه البخاري وأخرجه أبوداود مطولا .

المفردات

أنهـــــم : يعني أن عليا وحمزة بن عبدالمطلب وعبيدة بن الحارث من المسلمين وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد ابن عتبة من المشركين .

تبـــارزوا : أى برز كل قِرْنٍ إلى قِرْنه ليقاتله .

يـــوم بدر : أى في أول معركة بدر .

البحث

أخرج البخاري في المغازي من طريق أبي مِجْلَز عن قيس بن عُباد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : أنا أول من يجثو بين يدى الرحمن للخصومة يوم القيامة . وقال قيس بن عباد : وفيهم أنزلت : (هذان خصمان اختصموا في ربهم) قال : هم الذين تبارزوا يوم بدر : حمزة وعلي وعبيدة أو أبوعبيدة بن الحارث ، وشيبة بن ربيعة وعتبة والوليد بن عتبة . وأخرج البخاري في المغازي والتفسير ومسلم في آخر صحيحه واللفظ للبخاري من طريـق هشيم عن أبي هاشم

عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال : سمعت أباذر يقسم قسما ، إن هذه الآية ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ نزلت في الذين برزوا يوم بدر : حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابنى ربيعة والوليد بن عتبة . أما حديث أبي داود فلفظه : حدثنا هارون بن عبدالله ثنا عثمان بن عمر ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال : تقدم – يعني عتبة بن ربيعة – وتبعه ابنه وأخوه ، فنادى : من يبارز ؟ فانتدب له شباب من الأنصار ، فقال : مَنْ أنتم ؟ فأخبروه ، فقال : لاحاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا ، فقال رسول الله ﷺ : «قم ياحمزة ، قم ياعلي قم ياعبيدة ابن الحارث ، فأقبل حمزة إلى عتبة ، وأقبلت إلى شيبة ، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان ، فأثخن كل واحد منهما صاحبه ، ثم ملنا على الوليد فقتلناه ، واحتملنا عبيدة اهـ

مايفيده الحديث

١ – للإمام أن يأذن لبعض جنده بمبارزة أقرانهم من المشركين .
٢ – لايجوز لمن أمره الإمام بالمبارزة أن يتأخر عن ذلك .
٣ – فضل علي بن أبي طالب وحمزة بن عبدالمطلب وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم .

*****

١٨ – وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال : إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، يعني ﴿ولاتُلْقُوا بأيديكم إلى التَّهْلُكَةِ﴾ قاله ردًّا

على مَن أنكر على من حَمَلَ على صف الروم حتى دخل فيهم . رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم .

المفردات

فينـــا : أى في الأنصار يعني بسبب الأنصار وقولهم: لقد نصر الله نبيه ودخل الناس في دين الله أفواجا فلنرجع إلى بساتيننا ونصلحها ، ونقعد فيها .

ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة : أى ولاتلقوا أنفسكم في الهلاك ، ولاتَسْعَوا في إتلاف أنفسكم .

قالـــــه : أى أبوأيوب رضي الله عنه .

رَدًّا : أى إنكارا .

على من أنكر على من حمل على صف الروم : أى على شخص استقبح من شخص آخر هجومه على صف الروم وهو وحده وهم كثير وظن أن المهاجم وحده ألقى بيده في التهلكة .

حتى دخل فيهم : أى حتى التحم بصفهم وصار وسطهم يقاتلهم رضي الله عنه .

البحث

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره : وقال الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال : حمل رجل من

المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرقه ومعنا أبوأيوب الأنصاري فقال ناس : ألقى بيده إلى التهلكة فقال أبوأيوب : نحن أعلم بهذه الآية ، إنما نزلت فينا : صَحِبْنَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وشهدنا معه المشاهد ، ونصرناه ، فلما فشا الإسلام وظهر اجتمعنا معشر الأنصار تَحَبُّبًا فقلنا : قدأكرمنا الله بصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصره حتى فشا الإسلام ، وكثر أهله ، وكنا قدآثرناه على الأهلين والأموال والأولاد ، وقدوضعت الحرب أوزارها فنرجع إلى أهلينا وأولادنا فنقيم فيهما ، فنزل فينا ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ فكانت التهلكة في الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد . رواه أبوداود والترمذي والنسائي وعبد بن حميد في تفسيره وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه والحافظ أبويعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه كلهم من حديث يزيد بن أبي حبيب به ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ، وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ ولامعارضة بين هذا وبين مارواه البخاري عن حذيفة ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ قال : نزلت في النفقة . فإن الآية تضمنت المعنيين ، كما تضمنت الأمر بالإحسان ولاشك أن القعود عن الجهاد من أقوى أساب طمع أعداء الله في المسلمين والسعي في استئصال شأفتهم ولذلك تكاثرت الآيات والأحاديث في الحض على الجهاد وقدأشار القرآن العظيم إلى أنه لاحياة كريمة إلا بالمنهج القائم على شرع الله والسيف الذي يحمى هذا

المنهج وأهله وفي ذلك يقول تبارك وتعالى : ﴿وماكان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ ثم يتبعها بقوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين﴾ فالحياة بلامنهج حياة بهيمية ، والمنهج بلاسيف لابقاء له ، والسيف بلامنهج يجعل الحياة سَبُعِيَّة غابية . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - الحض على الجهاد ومداومة الاستعداد له .

٢ - كراهة الانقطاع إلى المزارع ونحوها وترك الجهاد .

٣ - أن من حمل على صف العدو ودخل فيه للقتال لايكون قدألقى بنفسه إلى التهلكة .

٤ - أن الإلقاء في التهلكة إنما هو بترك الجهاد لابالشجاعة فيه .

*****

١٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حرَّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع . متفق عليه .

المفردات

حرَّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير : أى أمر رسول الله ﷺ أصحابه في غزوة بني النضير أن يشعلوا النار في نخيل بني النضير .

بنو النضير : هم قبيلة كبيرة من قبائل اليهود وكانوا بالبُوَيْرَة ، وتقع جنوبي مسجد قباء ، ومن العجيب قول الحافظ في الفتح في شرح هذا الحديث : وهي هنا مكان معروف بين المدينة وبين تيماء اهـ وتيماء تقع شمالى المدينة بين خيبر وتبوك .

وقطـــــع : أى وأمر أصحابه رضي الله عنهم باجتثاث بعض أشجار بني النضير ولعلها الأشجار التي يسهل قطعها ويصعب تحريقها لشدة خضرتها وكثرة الماء في عروقهـــــا .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب المزارعة في باب قطع الشجر والنخيل من طريق جويرية عن نافع عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرَّق نخل بنى النضير وقطع وهي البويرة ، ولها يقول حسان :

وَهَانَ على سَرَاةِ بنى لُؤَيٍّ :: حريق بالبويرة مُسْتَطِير

وساقه في الجهاد من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حرَّق النبيُّ صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير . وساقه في المغازي من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حرَّق نخل بني النضير . قال : ولها يقول حسان بن ثابت :

وهان على سراة بنى لؤى :: حريق بالبويرة مستطير

وأورده في تفسير سورة الحشر من طريق ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حرَّق نخل بنى النضير وقطع وهي البويرة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين﴾ .

أما مسلم رحمه الله فقد أورده من طريق الليث باللفظ الذي أورده البخاري به من طريقه ، وأورده من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع نخل بنى النضير وحَرَّقَ ، ولها يقول حسان :

وهان على سَرَاة بنى لؤى :: حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت ﴿ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمـة على أصولها . الآية﴾

ثم ساقه من طريق عبيدالله عن نافع عن عبدالله بن عمر قال : حرَّق رسولُ الله ﷺ نخل بنى النضير اهـ

أما قول حسان : (وهان على سراة بنى لؤى) فقد قال الحافظ في الفتح : وإنما قال حسان ذلك تعييرا لقريش لأنهم كانوا أغروهم بنقض العهد وأمروهم به ، ووعدوهم أن ينصروهم إن قصدهم النبي صلى الله عليه وسلم اهـ

مايفيده الحديث

١ – جواز التحريق في بلاد العدو إذا كان ذلك يُشَرِّدُ مَنْ خَلْفَهُمْ .

٢ – بذل الجهد في إضعاف «اقتصاديات» العدو .

٣ – أن الأمر في ذلك راجع إلى إمام المسلمين بحسب مايرى فيه المصلحة.

٢٠ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لَاتَغُلُّوا فإن الغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ على أصحابه في الدنيا والآخرة» رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

لاتَغُلُّــوا : أى لاتخونوا في المغنم ، قال الحافظ في الفتح : (قوله باب الغلول) . بضم المعجمة واللام أى الخيانة في المغنم قال ابن قتيبة : سمى بذلك لأن آخذه يغله في متاعه أى يخفيه فيه ، ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر اهـ .

فإن الغلول نار : أى فإن الخيانة في المغنم تسبب لصاحبها عذاب النار إن لم يتجاوز الله عنه .

وعــــــار : أى وخزى وفضيحة .

على أصحابه : أى على مرتكبيه ومقترفيه .

في الدنيا والآخرة : أى في العاجلة والآجلة ففي الدنيا العار وفي الآخرة النار على طريق اللف والنشـر المشوش .

البحث

تقدم في الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب قول رسول الله ﷺ في الوصية للغزاة : «ولاتَغُلُّوا» وقال البخاري (باب الغلول وقول

الله عزوجل ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾ ثم ساق من طريق أبي زرعة قال : حدثني أبوهريرة رضي الله عنه قال : قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول فَعَظَّمَهُ ، وعَظَّمَ أمره ، قال : «لاأُلْفِيَنَّ أحدَكم يوم القيامة على رقبته شاةٌ لها ثُغَاءٌ ، على رقبته فرس له حَمْحَمَةٌ يقول : يارسول الله أغثني فأقول : لاأملك لك شيئا ، قدأبلغتك ، وعلى رقبته بعير له رُغَاءٌ يقول : يارسول الله أغثني فأقول : لاأملك لك شيئا قدأبلغتك ، وعلى رقبته صَامِتٌ فيقول : يارسول الله أغثني ، فأقول : لاأملك لك شيئا قدأبلغتك ، وعلى رقبته رقَاعٌ تخفق فيقول : يارسول الله أغثني فأقول : لاأملك لك شيئا ، قدأبلغتك» ثم ساق البخاري من طريق سالم بن أبي الجعد عن عبدالله بن عمرو قال : كان على ثَقَل النبي ﷺ رجل يقال له «كركرة» فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هو في النار» فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قدغَلَّهَا اهـ وقوله في الحديث (فعظمه وعظم أمره) أي بَيَّن عظيم ضرره وكبير شره على صاحبه ، والثُّغَاءُ صوت الشاة ، والحمحمة صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل ، والرغاء صوت البعير والصامت الذهب والفضة وقيل : مالاروح له من أصناف المال . والمراد بالرقاع الثياب وقوله تخفق أى تَتَقَعْقَعُ وتضطرب إذا حركتها الرياح وقيل : تخفق أى تلمع .

وقدأخرج مسلم في صحيحه حديث أبي هريرة من طريق أبي زرعة أيضا بقريب من لفظ البخاري إلا أن فيه تقديما وتأخيرا وفيه :

«لاألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نَفْسٌ لها صياح» قال الحافظ في الفتح : وكأنه أراد بالنفس مايغله من الرقيق من امرأة أو صبي . اهـ وحديث الشيخين هذا يفسر قوله عزوجل ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾ أى يأت به حاملا له على رقبته . هذا وقدقيل : إن الغلول خاص بالخيانة في المغنم والإغلال الخيانة مطلقا . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

١ - تحريم الغلول .

٢ - أن الغلول من الكبائر .

٣ - صيانة حقوق المجاهدين .

*****

٢١ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قَضَى بالسَّلَبِ للقاتل» رواه أبوداود وأصله عند مسلم .

المفردات

قَـضَـى : أى حكـــم .

بالسَّلَبِ : بفتح السين واللام هو مايكون مع المقتول من لباس وسلاح ودابة .

للقاتل : أى للغازي في سبيل الله الذي باشر قتل الكافر وأثخنه.

البحث

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : ثنا الوليد

ابن مسلم قال : حدثني صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير ابن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال : خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، فرافقني مدري من أهل اليمن ليس معه غير سيفه ، فنحر رجل من المسلمين جزورا ، فسأله المدري طائفة من جلده ، فأعطاه إياه ، فاتخذه كهيئة الدرق ، ومضينا ، فلقينا جموع الروم ، وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب ، وسلاح مذهب ، فجعل الرومي يغرى بالمسلمين ، فقعد له المدري خلف صخرة ، فمر به الرومي ، فَعَرْقَبَ فرسه ، فَخَرَّ ، وعلاه فقتله ، وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله عزوجل للمسلمين ، بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب ، قال عوف : فأتيته فقلت : ياخالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ولكنى استكثرته ، قلت : لتردنه عليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرد عليه ، قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المدري ، ومافعل خالد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ياخالد ماحملك على ماصنعت ؟» قال : يارسول الله استكثرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ياخالد رد عليه ماأخذت منه» قال عوف : فقلت : دونك ياخالد ألم أَفِ لك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وماذلك ؟» فأخبرته ، قال : فغضب رسول الله ﷺ فقال : «ياخالد لاترد عليه ، هل أنتم تاركولى

أمرائي ، لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره» ثم ساق أبوداود من طريق أحمد بن حنبل قال : ثنا الوليد قال : سألت ثورا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه . ثم ساق أبوداود من طريق سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليـد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ، ولم يخمس السلب اهـ أما أصل هذا الحديث الذي في مسلم فقدساقه من طريق معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جُبَير عن أبيه عن عوف بن مالك قال : قتل رجل من حِمير رجلا من العدو فأراد سَلَبَهُ فمنعه خالد بن الوليد ، وكان واليا عليهم فأتى رسولَ الله ﷺ عوفُ بن مالك فأخبره ، فقال لخالد : «مامنعك أن تعطيه سَلَبَهُ ؟» قال : استكثرته يارسول الله قال : «ادفعه إليه» فمر خالد بعوف فَجَرَّ بردائه ثم قال : هل أنجزتُ لك ماذكرتُ لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فَاستُغْضِبَ ، فقال : «لاتعطه ياخالد لاتعطه ياخالد هل أنتم تاركون لي أمرائي وإنما مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كمثَل رجل استُرْعِيَ إبلا أو غنما فرعاها ثم تَحَيَّنَ سَقْيَهَا ، فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره ، فَصَفْوُهُ لكم وكدره عليهم . ثم قال مسلم : وحدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا صفوان بن عمرو عن عبدالرحن بن جُبَيْر بن نُفَيْر عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال : خرجت مع مَنْ خرج مع

زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اليمن ، وساق الحديث عن النبي ﷺ بنحوه غير أنه قال في الحديث : قال عوف : فقلت : ياخالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسَّلب للقاتل ؟ قال : بلى ولكني استكثرته اهـ وقوله في حديث مسلم «مددي» بِدَالَيْن بدل «مدري» بدل وراء التي جاءت في رواية أبي داود قال النووي في قوله «ورافقني مددي» أى جاء رجل من المدد الذي جاؤا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم اهـ

مايستفاد من ذلك

١ – أن الأصل هو أن من قتل قتيلا فله سلَبه .

٢ – وأن للإمام أن يمنع بعض السَّلَب عن القاتل إذا رأى في ذلك مصلحة ولاسيما إذا كان السلب كثيرا .

٣ – ينبغي رعاية حق الأمراء وعدم الاستهانة بهم وهو يتحملون أعباء الرعية وثقل «المسئولية»

*****

٢٢ – وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة قتل أبي جهل قال : فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه ، فقال : «أيكما قتله ؟ هل مسحتما سيفيكما ؟» قالا : لا . قال : فنظر فيهما ، فقال : «كلاكما قتله ؟» فقضى ﷺ بِسَلَبِه لمعاذ بن عمرو بن الجموح . متفق عليه .

في قصة قتل أبي جهل : أى في شأن قتل أبي جهل يوم بدر ومن استحق سلبه .

أبوجهل : هو عدو الله فرعون هذه الأمة عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عُمَر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي . وكان لعنه الله يكنى عند أهل الجاهلية أباالحكم وقدقتله الله تعالى يوم بدر ، عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

فابتدراه بسيفيهما : أى فتسابقا إلى أبي جهل بسيفيهما ، والضمير للغلامين المتقدم ذكرهما في قصة قتل أبي جهل .

فأخبراه : أى فَأَعْلَمَا رسول الله ﷺ بأنهما قتلا أباجهل لعنه الله

هل مسحتما سيفيكما : أى هل أزلتما أثر دم أبي جهل من سيفيكما

فنظر فيهما : أى فنظر رسول الله ﷺ في سيفيهما .

كِلَاكما قتله : أى كِلَاكما كان له أثر في قتله .

معاذ بن عمرو بن الجموح : هو معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غَنْم بن كعب بن سلمى رضي الله عنه ، وهو ممن شهد العقبة وبايع رسولَ الله ﷺ بها ، وشهد بدرا ولما ضرب أباجهل بسيفه ضربة صارمة أطنت قدمه جاء عكرمة وضرب معاذا على عاتقه فطرح يده رضي الله عنه وعاش إلى زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

البحث

روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن عبدالرحمن بن عوف أنه قال : بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت لوكنت بين أضلع منهما ، فغمزني أحدهما فقال : ياعم هل تعرف أباجهل ؟ قال : قلت : نعم ، وماحاجتك إليه ياابن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لايفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا ، قال : فتعجبت لذلك ، فغمزني الآخر فقال مثلها ، قال : فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس فقلت : ألا تريان ؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه قال : فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه ، فقال : «أيكما قتله ؟» فقال كل واحد منهما : أنا قتلت . فقال : «هل مسحتما سيفيكما ؟» قالا : لا . فنظر في السيفين فقال : «كلاكما قتله» وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح (والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء) ولفظ البخاري : فنظر في السيفين فقال : «كلاكما قتله ، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح» وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح اهـ وقدجاء في لفظ في الصحيحين من حديث أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : «من ينظر ماصنع أبوجهل فانطلق ابن مسعود

فوجده قدضربه ابنا عفراء حتى برد ، قال : آأنت أبوجهل قال : فأخذ بلحيته قال : وهل فوق رجل قتلتموه ؟. ولامعارضة بين قوله في رواية الشيخين الأولى (والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء) وبين رواية أنس : قدضربه ابنا عفراء حتى برد ، وبين محادثة أبي جهل مع ابن مسعود رضي الله عنه وبين ماروى من أن ابن مسعود رضي الله عنه أدركه وبه رمق وأنه أتاه من ورائه فتناول قائم سيف أبي جهل فاستله ورفع بيضة أبي جهل عن قفاه فضربه فوقع رأسه بين يديه وبين قوله صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله، وقدجاء في الصحيح مايدل على أن معاذا ومعوِّذا ابنى عفراء شهدا بدرا ، أقول : لامعارضة في ذلك كله ، فكل واحد من هؤلاء كان له بعض الأثر في قتل أبي جهل لعنة الله عليه وكان أكثرهم أثرا هو معاذ بن عمرو ابن الجموح ولذلك أعطى سلبه وأما معوذ بن عفراء، فقد قاتل حتى استشهد في المعركة ولذلك لم يحضر إلى رسول الله ﷺ سوى معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء . وأما قوله : حتى برد وفي حديث ابن مسعود : أدركه وبه رمق فإن قوله برد معناه فتر وخدر وسكن ولاينافي أن تكون به بقية من حياة وبها خاطب ابن مسعود رضي الله عنه . وعفراء ليست أم معاذ بن عمرو بن الجموح وإنما ولداها هما معاذ ومعوذ وهما ابنا الحارث واشتهرا بابنى عفراء . وقال بعض أهل العلم : إنما أطلق على معاذ بن عمرو بن الجموح اسم ابن عفراء تغليبا ، والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – أنه إذا اشترك أكثر من شخص في قتل الكافر وكانت ضربة واحد منهم أكثر إثخانا من غيره استحق سلبه .

٢ – أنه لابد في استحقاق السلب من قرينة أو بينة على هذا القتل.

******

٢٣ – وعن مكحول رضي الله عنه أن النبي ﷺ نَصَبَ المنجنيق على أهل الطائف» أخرجه أبوداود في المراسيل ، ورجاله ثقات ، ووصله العُقَيْلِيُّ بإسناد ضعيف عن علي .

المفردات

مكحـــول : هو فقيه الشام أبوعبدالله ويقال أبوأيوب ويقال أبومسلم مكحول بن عبدالله الدمشقي عده ابن سعد في الطبقات من الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام . روى عن أنس بن مالك وأبي هند وواثلة ابن الأسقع وروى عنه خلق كثير منهم الزهري وربيعة ابن أبي عبدالرحمن وعطاء الخراساني وكان من سبى كابل وصار مولى لامرأة من قيس وكان سنديا وعتق بمصر ، وَطَوَّفَ في الآفاق يطلب العلم حتى استقر بالشام وصار أشهر المفتين من أهل الشام . وقداتهم بالقدر وذُكر أنه رجع عن ذلك . قال في تقريب التهذيب :

مكحول الشامي أبوعبدالله ثقة فقيه كثير الإرسال
مشهور ، من الخامسة مات سنة بضع عشرة ومائة
وأشار إلى أنه من رجال مسلم .

المنجنيق : آلة ترمى بها الحجارة .

ووصله العقيلي : أى رواه مسندا إلى رسول الله ﷺ عن علي
رضي الله تعالى عنه .

العقيلي : هو الإمام الحافظ أبوجعفر محمد بن عمرو بن موسى بن
حماد العقيلي صاحب كتاب الضعفاء الكبير ، سمع
جده لأمه يزيد بن محمد العقيلي ومحمد بن إسماعيل
الصائغ ويحيى بن أيوب العلاف ومحمد بن خزيمة
وغيرهم ، وحدث عنه خلق كثير منهم محمد بن
نافع الخزاعي ويوسف بن الدخيل المصري . وأقام
العقيلي بالحرمين ، وكان ثقة جليل القدر وتوفي
سنة ٣٢٢ هـ رحمه الله تعالى .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : وروى أبوداود في المراسيل عن ثور
عن مكحول : أن النبي ﷺ نصب على أهل الطائف المنجنيق .
ورواه الترمذي فلم يذكر مكحولا ، ذكره معضلا عن ثور اهـ

٢٤ – وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : « اقتلوه » متفق عليه

المفردات

دخل مكة : يعني يوم الفتح .

المغفر : بكسر الميم وسكون الغين هو زَرَدٌ من الدرع يُلْبَسُ تحت القلنسوة على قدر الرأس أو حلق يتقنع بها المتسلح ، قال الحافظ في الفتح : وفي المشارق : هو مايجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة .

فلما نزع المغفر : أي فلما خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اللباس الحربي .

جاءه رجل : أي حضر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في اسم هذا الرجل فقيل : هو أبو برزة الأسلمي ، وقيل غيره .

ابن خطل : هو عبد العزى أو عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف ، من بني تيم بن فهر بن غالب القرشي كان أسلم ثم عدا على مسلم فقتله وارتد مشركا وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان اسم إحداهما فَرْتَنَي والثانية قريبة . وقد قتلت إحداهما وهربت الأخرى ثم أُسلمت ونجت من القتل يوم الفتح .

متعلق بأستار الكعبة : أي داخل بين الكعبة والثياب المرخاة على جدرانها الساترة لها وهو مستمسك بالحبال التي تشد بها أستار الكعبة مستجيرا من القتل ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمَّن أهلَ مكة استثنى رجالا ونساء وأمر بقتلهم ولو كانوا متعلقين بأستار الكعبة ، منهم ابن خطل وقينتاه .

البحث

هذا الحديث أورده البخاري في كتاب الحج من طريق عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل (وفى نسخة للبخاري جاءه رجل) فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : « اقتلوه » وساقه في المغازي من طريق يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاء رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : « اقتله » اهـ . و قال مسلم : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد أما

القعنبي فقال : قرأت على مالك بن أنس وأما قتيبة فقال حدثنا مالك وقال يحيى واللفظ له : قلت لمالك : أحدثك ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : « اقتلوه » فقال مالك : نعم اهـ قال الحافظ في الفتح : والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله : « من دخل المسجد فهو آمن » ما روي ابن إسحاق في المغازي حدثني عبدالله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال : « لايقتل أحد إلا من قاتل إلا نفر سماهم فقال : اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة ، منهم عبدالله بن خطل وعبدالله بن سعد اهـ . وقوله في إحدى روايات البخاري : « اقتله » يفيد أن الذي تولى قتل ابن خطل هو الرجل الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة . قال الحافظ في الفتح : وقد جزم الفاكهي في شرح العمدة بأن الذي جاء بذلك هو أبو برزة الأسلمي وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذي قتله رأى أنه هو الذي جاء مخبرا بقصته ، ويرشحه قوله في رواية يحيى بن قزعة في المغازي : فقال : « اقتله » بصيغة الإفراد ، على أنه اختلف في اسم قاتله اهـ ، ثم ساق الحافظ من حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلائل أنه قال : « أربعة نفر وامرأتين فقال «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة» فذكرهم ، وقال :

فأما عبدالله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله اهـ . ثم قال الحافظ : وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي أن أبا برزة الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة وإسناده صحيح مع إرساله ، وله شاهد عند ابن المبارك في البر والصلة من حديث أبي برزة نفسه ورواه أحمد من وجه آخر وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار اهـ .

مايفيده الحديث

١ – أن الحرم لايعيذ عاصيا .

٢ – جواز دخول مكة من غير إحرام لمن لم يرد الحج أوالعمرة .

٣ – جواز قتل الأسير صبرا .

٤ – أن رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر المسلمين ليس من باب الغيبة ولا النميمة .

٥ – أن اتخاذ آلات الحرب لاينافي التوكل على الله عز وجل .

٦ – حرص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تطهير الأرض من أعداء الإسلام .

٧ – لايجوز لأحد من المسلمين قتل أحد مستوجب للقتل إلا بأمر الإمام .

٨ – أن من عُرِفَ أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم

جاز للإمام أن يقتله دون أن يستتيبه .

******

٢٥ – وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَتَلَ يَوْمَ بدرٍ ثلاثةً صَبرا . أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات .

المفردات

سعيد بن جبير : هو الإمام المقرئ الفقيه أحد الأعلام الأثبات الثقات أبو عبدالله سعيد بن جبير الكوفي الوالبي الأسدي مولى بني والبة بطن من أسد بن خزيمة ، روي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير وعدي بن حاتم وعبدالله بن مغفل وأنس ابن مالك رضي الله عنهم ، وروي عنه جعفر بن أبي المغيرة وجعفر بن إياس وأيوب والأعمش وعطاء ابن السائب وعمرو بن دينار وخلق كثير . وقد أثر أن ابن عباس رضي الله عنهما كان إذا حج أهل الكوفة وسألوه يقول لهم : أليس فيكم سعيد ابن جبير ؟ وكان سعيد أسود اللون يلبس عمامة ويرخيها من ورائه شبرا ، وقد قتله الحجاج بن يوسف في

شعبان سنة خمس وتسعين وله تسع وأربعون سنة على الأشهر ، وقيل بل عاش بضعا وخمسين سنة رحمه الله تعالى .

يوم بدر : أي بعد انتهاء معركة بدر وأخذ الأسارى .

ثــــلاثة : أي من الأسارى .

صبــــرا : أصل الصبر الحبس والمراد هنا أن يمسك الإنسان ويحبس عن الحركة ثم يضرب حتى يموت .

البحث

قال في تلخيص الحبير : قال الشافعي : أنا عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل العلم بالمغازي أن النبي صلى الله عليه وسلم أسر النضر بن الحارث العبدري يوم بدر وقتله صبرا . وأسر عقبة بن أبي معيط يوم بدر وقتله صبرا ، وروى البيهقي من طريق محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ لما أقبل بالأسارى وكان بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن أبي معيط صبرا ، فقال : من للصبية يامحمد ؟ قال : النار ، ورواه الدارقطني في الافراد وزاد : فقال : النار لهم ولأبيهم . وفي المراسيل لأبي داود عن سعيد بن جبير : أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبرا : المطعم بن عدي ، والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط انتهى وفي قوله : المطعم بن عدي تحريف ، والصواب : طعيمة بن عدي ، وكذا

أخرجه ابن أبي شيبة ووصله الطبراني في الأوسط بذكر ابن عباس اهـ هذا وقدروى مسلم في صحيحه من طريق عبدالله بن مطيع عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقول يوم فتح مكة : «لايقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة» .

*****

٢٦ – وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فَدَى رجلين من المسلمين برجل من المشركين . أخرجه الترمذي وصححه وأصله عند مسلم .

المفردات

فدى رجلين من المسلمين : أي أنقذ رجلين من المسلمين وخلصهما من أسْر المشركين برجل من المشركين ، أي في مقابلة إطلاق أسير من الوثنيين كان في أسر المسلمين .

البحث

قال الترمذي رحمه الله : حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان ثنا أيوب عن أبي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين . هذا حديث حسن صحيح ، عم أبي قلابة هو أبوالمهلّب واسمه عبدالرحمن بن عمرو ويقال معاوية

ابن عمر وأبوقلابة اسمه عبدالله بن زيد الجرمي اهـ وأصل هذا الحديث عند مسلم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلَّب عن عمران ابن حصين قال : كانت ثقيف حلفاء لبني عُقَيْل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بني عُقَيْل وأصابوا معه العَضْبَاء فَأَتَى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق ، قال يامحمد ، فأتاه ، فقال : «ماشأنك ؟» فقال : بم أَخَذْتَني وبم أَخَذْتَ سابقة الحاجّ ؟ فقال (إعظاما لذلك) : «أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف» ثم انصرف عنه ، فناداه ، فقال : يامحمد يامحمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا ، فرجع إليه فقال : ماشأنك ؟» قال : إني مسلم ، قال : «لوقُلْتَهَا وأنت تملك أمرك أَفَلَحْتَ كل الفلاح» ثم انصرف فناداه ، فقال : يامحمد يامحمد ، فأتاه ، فقال : «ماشأنك ؟» قال : إني جائع فَاطْعِمْنِي وَظَمْآن فَاسْقِنِي قال : «هذه حاجتك» فَفُدِيَ بالرجلين . قال : وَأُسِرَتْ امرأة من الأنصار ، وأُصِيبَتْ العضباء ، فكانت المرأة في الوثاق ، وكان القوم يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بين يَدَيْ بيوتهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم تَرْغُ ، قال : وناقةٌ مُنَوَّقَةٌ فقعدت في عَجُزِهَا ثم زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ ، ونَذِرُوا بها فَطَلَبُوهَا فأعجَزَتْهُمْ ، قال : وَنَذَرَتْ لله إنْ نَجَّاهَا الله عليها لَتَنْحَرَنَّهَا ، فلما قَدِمَت المدينة رآها الناس ، فقالوا : العضباء ناقة رسول الله ﷺ فقالت : إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له

فقال : سبحان الله بئسما جَزَتْهَا . نَذَرَتْ لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، لاوفاء لنذَرَ في معصية ولافيما لايملك العبد اهـ وقوله : ناقة مُنَوَّقَة أى وكانت العضباء ناقة مدربة مذللة .

مايفيده الحديث

١ - جواز مفاداة الأسير المسلم بأسير أو أكثر من المشركين.

٢ - حرص الإسلام على تحرير الأسارى .

******

٢٧ - وعن صخر بن العَيْلَة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم» أخرجه أبوداود ورجاله مُوَثَّقُونَ .

المفردات

صخر بن العيلة : قال في تهذيب التهذيب : صخر بن العيلة بن عبدالله بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن أسلم بن أحمس الأحمسي ، له صحبة ، وروى حديثه أبان ابن عبدالله بن أبي حازم الأحمسي عن عمه عثمان ابن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر بن العيلة أن النبي ﷺ غزا ثقيفا . قلت : قال ابن السكن والبغوي : ليس له غيره ، وذكره ابن سعد في مسلمة الفتح ، وقال : روى عن النبي ﷺ أحاديث قال ابن عبدالبر : يقال إن العيلة أمه اهـ

أحـــــرزوا : أى حازوا وصانوا وحصنوا .

دمـاءهـــم : أى فلايجوز لأحد أن يريقها إلا بحق .

وأمــوالهـــم : أى فلايجوز لأحد أن يستولى عليها إلا بحق .

البحث

قال أبوداود : حدثنا عمر بن الخطاب أبوحفص ثنا الفريابي ثنا أبان قال عُمَرُ : وهو ابن عبدالله بن أبي حازم قال : حدثنا عثمان ابن أبي حـازم عن أبيـه عن جـده صخـر أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا ، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد نبي الله صلى اللـــه علـــيه وسلم قدانصرف ولم يفتح ، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته أن لايفارق هـذا القصـر حتى ينزلوا على حكـم رسـول الله صلى الله عليه وسلـم ، فلم يفارقهـم حتى نزلـوا على حكـم رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه صخر : أمابعد فإن ثقيفا قدنزلت على حكمك يارسول الله وأنا مقبل إليهم وهم في خيل ، فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة ، فدعا لأحمس عشر دعوات : «اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها» وأتاه القوم ، فتكلم المغيرة بن شعبة ، فقال : يانبي الله إن صخرا أخذ عمتى ودخلت فما دخل فيه المسلمون ، فدعاه ، فقال : «ياصخر إن القوم قدأسلموا ، أحرزوا دماءهم وأموالهم ، فادفع إلى المغيرة عمته» فدفعها إليه ، وسأل نبي الله صـلى الله عليـه وسلـم مالبني سليـم قدهربوا عـن الإسلام

وتركوا ذلك الماء ؟ فقال: يانبي الله أنزلنيه أنا وقومي قال : « نعم » فأنزله ، وأسلم يعني السلميين فأتوا صخرا فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبى ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبي الله أسلمنا وأتينا صخرا ليدفع إلينا ماءنا ، فأبى علينا ، فأتاه فقال : « يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم قال : نعم يانبي الله ، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء اهـ .

وقدوصف المصنف رجال هذا الحديث بأنهم موثقون ، وهذا المعنى الذي يدل عليه هذا الحديث يؤكده ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة عن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلاالله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه و حسابه على الله « الحديث » .

ما يفيده الحديث

١ - أن من أسلم من الكفار فقد عصم دمه وماله .

٢ - أن المقصود من الجهاد هو إعلاء كلمة الله وإسعاد الناس بالإسلام لاسفك دمائهم ولا أخذ أموالهم .

******

٢٨ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في أُسَارَي بدر : « لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في

هؤلاء النَّتْنَي لتركتهم له » رواه البخاري .

المفردات

في أسارى بدر : أي في شأن من أسِرُوا من المشركين يوم معركة بدر وقدطُلِبَ منهم الفداء .

لو كان المطعم بن عدي إلخ : أي لو كان المطعم بن عدي النوفلي القرشي موجودا الآن لم يمت وطلب مني إطلاق هؤلاء الأسرى المنتنين النَّجَس بدون فداء لأطلقتهم من أجله .

المطعم بن عدي : هو المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي أحد المشركين الذين كانوا يدافعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة ، وأحد الذين ساهموا في نقض صحيفة المقاطعة التي كانت كتبتها قريش ضد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه ، حين حصروهم في الشعب وهو الذي استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من الطائف وأمر أربعة من أولاده فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة لحماية رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش ، وكان يطلب من قريش أن يكفوا عن أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن هاجر رسول الله ﷺ إلى

المدينة . وقد مات المطعم كافرا قبل موقعة بدر وله بضع وتسعون سنة .

النَّتْني : جمع نَتِن أو نَتِين ، فهو كَزَمْنَي جمع زَمِن أو كَجَرْحَي جَمع جَرِيح ، والمراد أنهم خبيثوا النفوس نَجَسُ بسبب شركهم .

لتركتهم له : أي لأطلقت هؤلاء الأسرى بدون فداء من أجله .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري في المغازي من طريق الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي ﷺ قال : في أسارى بدر « لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتني لتركتهم له » وقد كان عدد الأسرى من المشركين يوم بدر سبعين أسيرا وقد استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم في الأسرى فأشار أبو بكر رضي الله عنه بأن يأخذ منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الفدية وأشار عمر رضي الله عنه بقتلهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خير بين أمرين اختار الأيسر منهما فاختار أن يأخذ منهم الفداء ، وقد روي مسلم في صحيحه هذه القصة من طريق أبي زُمَيْل سماك الحنفي عن عبد الله بن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يومُ بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألْفُ ، وأصحابه ثلثمائة وتسعة عشر رجلا ، فاستقبل نبيُّ الله ﷺ القبلة ، ثم مد يديه فجعل يهتف بربه:

« أللّهم أنْجِزلي ماوعدتني ، اللهم آت ما وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض » فما زال يهتف بربه ، مادًّا يديه ، مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فأتاه أبوبكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال : يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجزلك ما وعدك ، فأنزل الله عزوجل : « إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين » فأمده الله بالملائكة قال : أبو زميل : فحدثني ابن عباس قال : بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أَثَر رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصَوْتَ الفارس يقول : أَقْدِمْ حَيْزُومُ ، فنظر إلى المشرك أمامه فَخَرَّ مستلقيا ، فنظر إليه فإذا هو قدخُطمَ أَنْفُهُ ، وَشُقَّ وَجْهُهُ ، كَضَرْبَةِ السوط ، فَاخْضَرَّ ذلك أَجْمَعُ ، فجاء الأنصاريُّ فحَدَّثَ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صَدَقْتَ ، ذلك من مَدَدِ السماء الثالثة ، فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين . قال أبو زميل : قال ابن عباس : فلما أَسَرُوا الْأُسارَى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر : «ماتَرَوْنَ في هؤلاء الْأُسارَى ؟ » فقال أبو بكر : يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرَى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ماترى ياابن الخطاب ؟ » قلت : لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبوبكر ولكني أرى أن تُمَكِّنَّا فنضرب أعناقهم ، فتمكن عليا من

عقيل فيضرب عنقه ، وتمكني من فلان (نسيبا لعمر) فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فَهَوِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ، ولم يَهْوَ ما قلت . فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قَاعِدَيْن يبكيان قلت : يارسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبكى للذي عَرَضَ عليَّ أصحابُك من أخذهم الفداء ، لقد عُرِضَ عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة» (شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم) وأنزل الله عزوجل : « ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثْخِنَ في الأرض» إلى قوله « فكلوا مماغنمتم حلالا طيبا» فأحل الله الغنيمة لهم اهـ .

ما يفيده الحديث

١ – جواز المن على الأسير وإطلاقه بدون فداء .

٢ – جواز أخذ الفداء من الأسير .

٣ – استحباب مكافأة من أسدي إليك يدا وإن كان كافرا .

******

٢٩ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصبنا

سبايا يوم أوطاس لهن أزواج ، فَتَحَرَّجُوا ، فأنزل الله تعـالى : «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » الآية ، أخرجه مسلم .

المفردات

أصبنـــا : أي وجدنا و أدركنا .

لهن أزواج : أي للسبايا أزواج مشركون في دار الحرب .

فَتَحرَّجُـوا : أي فَتَخَوَّفَ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من وطء السبايا اللاتي لهن أزواج وخافوا أن يقعوا في الإثم والحرج .

والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم : أي وحرمت عليكم المتزوجات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم من الإماء بالسبى فلكم وطؤهن بعد الاستبراء وإن كان لهن أزواج في دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين ولذلك يقول الفرزدق :

وذات حليل أنكحتها رماحنا

حلال لمن يبني بها لم تطلق

البحث

أخرج مسلم في صحيحه من طريق يزيد بن زُرَيْع حدثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة

الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس ، فلقوا عدوا ، فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا ، فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن ، من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عزوجل في ذلك ﴿والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم﴾ أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن . ثم ساقه من طريق عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل أن أباعلقمة الهاشمي حدَّث أن أباسعيد الخدري حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية ، بمعنى حديث يزيد بن زريع غير أنه قال : «إلا ماملكت أيمانكم» منهن فحلال لكم ولم يذكر «إذا انقضت عدتهن» ثم ساقه من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد قال : أصابوا سَبْيا يوم أوطاس لهن أزواج ، فتخوفوا ، فَأُنْزِلَتْ هذه الآية ﴿والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم﴾ .

مايفيده الحديث

١ – أن من سبيت من نساء المشركين وهي متزوجة بانت من زوجها بالسبي .

٢ – أنه لايحل نكاح متزوجة إلا من سبيت لوقوع الفرقة بينها وبين زوجها بالسبي .

٣ - احتياط أصحاب رسول الله ﷺ وخوفهم من الوقوع في الإثم والحرج .

*****

٣٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سرية وأنافيهم قِبَلَ نجد ، فَغَنِمُوا إبلًا كثيرة ، فكانت سُهْمَانُهُم اثنى عشر بعيرا ، وَنُفِّلُوا بَعِيراً . متفق عليه .

المفردات

وأنافيهم : أى وعبدالله بن عمر ضمن هذه السرية .

قِبَلَ نجد : أى جهة نجد يعني كانت السرية مبعوثة من رسول الله ﷺ إلى جهة نجد والمراد بها هنا غطفان بأرض محارب وكانت قبل مؤتة أوفى شعبان أو رمضان من سنة ثمان من الهجرة ، وكان أميرها أباقتادة رضي الله عنه

سُهْمَانهم : أى أنصباؤهم من الغنيمة فهي جمع سَهْم بمعنى النصيب .

وَنُفِّلُوا بعيرا بعيرا : أى وزيد كل واحد منهم على نصيبه من الغنيمة بعيرا واحدا . وأصل النفل الزيادة والمراد هنا : زيادة يزادها الغازي على نصيبه من المغنم .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب فرض الخمس من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه : أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبدالله بن عمر قِبَلَ نجد ، فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهامهم اثنى عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونُفِّلُوا بعيرا بعيرا. وساقه في المغازي من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية قِبَلَ نجد ، فكنت فيها ، فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا ونُفِّلْنَا بعيرا بعيرا ، فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا اهـ وأخرجه مسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأنافيهم قِبَلَ نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونُفِّلُوا بعيرا بعيرا . ثم ساقه من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قِبَلَ نجد وفيهم ابن عمر وأَنَّ سهمانهم بلغت اثنى عشر بعيرا ، ونُفِّلُوا سوى ذلك بعيرا ، فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم . وساقه من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد فخرجت فيها فأصبنا إبلا وغنما فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا اثنى عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا اهـ والذي نفل كل واحد منهم بعيرا هو أميرهم أبوقتادة رضي الله عنه وقوله هنا «ونفلنا رسول الله بعيرا بعيرا»

أي وأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم النَّفَل الذي نَفَّلنَاهْ أمِيرنا، بدليل قوله في رواية الليث عند مسلم : وَنُفِّلُوا سوى ذلك بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم . قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئا كانت الغنيمة للجميع ، قال ابن عبد البر : لايختلف الفقهاء في ذلك أي إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى ، وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه لايشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو اهـ .

ما يفيده الحديث

١ – يجوز أن يُنَفِّلَ الإمام أوالأمير رجاله من الغنيمة فوق نصيبهم

٢ – أنه إذا انفردت قطعة من الجيش فغنموا شيئا كانت الغنيمة للجميع .

٣ – استحباب تشجيع بعض أفراد الجيش الذين يقومون ببعض المهام الخاصة .

******

٣١ – وعنه رضي الله عنه قال : قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللرَّاجِل سهما ، متفق عليه ، واللفظ للبخاري . ولأبي داود : أسْهَمَ لرَجُلٍ ولفرسه ثلاثة أسهم : سهمين لفرسه وسَهْماً له .

المفردات

وعنــــه : أي وعن ابن عمر رضي الله عنهما .

يوم خيبر : أي يوم غزوة خيبر .

للفرس سهمين : أي أعطى للفارس سهمين عن فرسه زيادة على سهمه فيكون للفارس وفرسه ثلاثة أسهم .

وللراجل سهما : أي وأعطى لمن يقاتل من المشاة سهما واحدا فالمراد بالراجل هنا المقاتل من المشاة وجمعه رِجَال كقوله عز وجل : « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا » أي مشاة على أرجلهم .

ولأبي داود : أي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

سهمين لفرسه : أي سهمين من أجل فرسه الذي قاتل عليه .

وسهما له : أي وسهما من أجله .

البحث

هـذا الحديث أورده البخاري في باب سهـام الفـرس من كتاب الجهـاد ، مـن طريق أبي أسامـة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمـا أن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبـه سهمـا ، وساقـه في المغـازي في باب غزوة خيبر من طـريق زائـدة عن عبيد الله بـن عمر عن نافـع عن ابن عمر رضي الله عنهمـا قال : قسـم رسـول الله صـلى الله علي وسلم يوم خيبـر للفـرس سهمين و للراجـل سهما ، قال : فسره نافـع فقـال :

إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فله سهم اهـ قال الحافظ في الفتح : والقائل قال : فسره نافع : هو عبيد الله بن عمر العمري الراوي عنه وهو موصول بالإسناد المذكور إليه اهـ ، أما مسلم رحمه الله فقد قال : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل فُضَيْل بن حسين كلاهما عن سُلَيْم قال يحيى : أخبرنا سُلَيْم ابن أخضر عن عبيد الله بن عمر حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النَّفَلِ للفرس سهمين وللرَّجُلِ سهما ، حدثناه ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيدالله بهذا الإسناد مثله ولم يذكر في النَّفَل اهـ ، وقال أبو داود : (باب في سُهْمان الخيل) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سَهْماً لَهُ وسهمين لفرسه اهـ .

ما يفيده الحديث

١ – أن الفارس المقاتل على فرسه يستحق ثلاثة أسهم منها سهمان من أجل فرسه وسهم من أجله .

٢ – أن للراجل سهما واحد .

٣ – الحض على اقتناء الخيل للجهاد في سبيل الله ، وهي معقود في نواصيها الخير .

٤ – الحض على العناية بالمعدات الحربية وآلات القتال .

*****

٣٢ – وعن معن بن يزيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا نَفَلَ إلا بعد الخُمُس » رواه أحمد وأبوداود وصححه الطحاوي .

المفردات

معن بن يزيد : هو أبو يزيد معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب ابن حرة بن زغب بن مالك بن عفاف بن عتبة بن خفاف بن امرىء القيس بن بهثة بن سليم السلمى المدني الكوفي ثم المصري ثم الشامي له ولأبيه ولجده صحبة رضي الله عنهم ، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه أبو الجويرية الجرمي وسهيل بن ذراع وعتبة بن رافع ، وقد شهد مرج راهط مع الضحاك بن قيس سنة أربع وستين قال في تهذيب التهذيب : وقال ابن سميع قتل هو أبوه في ذلك اليوم ، ويروي عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن معن بن يزيد هو وأبوه وجده شهدوا بدرا ، ولم يتابع على هذا اهـ .

لانَفَل إلا بعد الخُمُس : أي لايزاد للغازي على سهمه من الغنيمة إلا بعد فرز خمس الغنيمة المذكور في قوله تعالى : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه وللرسول

ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ .

البحث

قال أبو داود : (باب في النَّفَل من الذهب والفضة ومن أول مغنم) حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي قال :أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم يقال له : معن بن يزيد فأتيته بها فقسمها بين المسلمين ، وأعطاني منها مثل ماأعطي رجلا منهم ، ثم قال : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لانَفَلَ إلا بعد الخُمْس » لأعطيتك ، ثم أخذ يعرض عليَّ من نصيبه ، فأبيت ، حدثنا هناد عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه اهـ ، ومحبوب بن موسى صدوق وأبو إسحاق الفزاري قال ابن معين ثقة ثقة ، وعاصم بن كليب بن شهاب الجرمي من رجال مسلم وأبو الجويرية حِطَّان بن خُفَاف الجرمي من رجال البخاري وهناد بن السرى من رجال مسلم ، وابن المبارك من رجال الجماعة وأبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري من رجال الجماعة أيضا ، وبهذا يكون هذا الحديث حريا بالتصحيح .

ما يفيده الحديث

١ – جواز التنفيل من الغنيمة .

٢ – لايكون التنفيل إلا بعد فرز الخمس .

٣٣ - وعن حَبِيب بن مَسْلَمَة رضي الله عنه قال : شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ في الْبَدْأَةِ وَالثُّلُث في الرَّجْعَةِ . رواه أبوداود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم .

المفردات

حبيب بن مسلمة : هو أبوعبدالرحمن أو أبو مسلمة أو أبو سلمة حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن ثعلبة بن واثلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشي الفهري . قال البخاري له صحبة ، وقال الزبير بن بكار : كان شريفا وقدسمع من النبي ﷺ . وقدولاه عمر رضي الله عنه أعمال الجزيرة وضم إليه أرمينية وأذربيجان . وقال في تهذيب التهذيب : قال ابن منيع : مات في خلافة معاوية ، وقال ابن سعد : لم يزل مع معاوية في حروبه ، ووجهه إلى أرمينية والعيافمات بها ولم يبلغ الخمسين وذلك سنة (٤٢) وقيل مات بدمشق ، أخرجا له حديثا واحدا في النَّفَلِ . قلت : وأخرجه ابن حبان في صحيحه وأبوذر الهروي في المستخرج على إلزامات الدارقطني ، وله ذكر في الصحيح في حديث سالم بن عبدالله ابن عمر وعكرمة بن خالد جميعا عن ابن عمر ،

وفيه : فقال حبيب بن مسلمة لابن عمر : فهلا أجبته يعنى معاوية ؟ فقال : خشيت أقول كلمة تفرق الجمع قال : فقال له حبيب : حفظت وعصمت . وقال سعيد بن عبدالعزيز : كان فاضلا مجاب الدعوة اهـ

نَفَّلَ الرُّبُعَ في الْبَدْأَةِ : أى زاد للغازي فوق سهمه من الغنيمة الرُّبع عند الدخول إلى أرض المعركة أو عند الهجوم الأول .

وَالثُّلُثَ في الرجعة : أى وزاد الغازي فوق سهمه من الغنيمة الثلث عند القفول من أرض المعركة والرجوع إلى وطنه ، أو معاودة الكرة على العدو مرة أخرى . قال الخطابي : والبدأة إنما هي ابتداء السفر للغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر ، فإذا أوقعت بطائفة من العدو فماغنموا كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه ، فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفول أشد لكون العدو على حذر وحزم اهـ

البحث

قال أبوداود : حدثنا عبدالله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى قالا : ثنا مروان بن محمد قال : ثنا يحيى بن حمزة

قال : سمعت أباوهب يقول : سمعت مكحولا يقول : كنت عبدا بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتني فماخرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الحجاز فماخرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت العراق فماخرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الشام فغربلتها كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدا يخبرني فيه بشيء حتى أتيت شيخا يقال له زياد ابن جارية التميمي فقلت له : هل سمعت في النَّفَل شيئا ؟ قال : نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة اهـ وعبدالله بن أحمد بن بشير بن ذكوان البهراني الدمشقي صدوق ، ومحمود بن خالد السلمي أبوعلي الدمشقي ثقة ومروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي ثقة . ويحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبوعبدالرحمن الدمشقي ثقة من رجال الجماعة ، وأبووهب عبيدالله بن عبيد الكلاعي صدوق ومكحول من رجال مسلم ، وزياد بن جارية ويقال له زايد أو يزيد أو زيد بن جارية التميمي الدمشقى قال في التقريب : يقال له صحبة وقدوثقه النسائي اهـ وقدأخرج ابن ماجه هذا الحديث من طريق علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث الزُّرَقي عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سَلَّام الأعرج عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ في البَدْأةِ الرُّبُعَ ، وفي الرجعة الثلث اهـ

وقوله في سند ابن ماجه (عبدالرحمن بن الحارث الزرقي) صوابه المخزومي وهو صدوق له أوهام وساق الترمذي هذا الحديث من طريق محمد بن بشار عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان بنفس سند ابن ماجه إلا أنه قال : وفي القفول الثلث ثم قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع وحديث عبادة حديث حسن اهـ

مايفيده الحديث

١ – جواز التنفيل من الغنيمة .

٢ – جواز أن ينفل الإمام أو الأمير الربع عند البدأة .

٣ – جواز أن ينفل الإمام أو الأمير الثلث عند الرجعة .

*****

٣٤ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يُنَفِّلُ بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامَّة الجيش . متفق عليه .

المفردات

يُنَفِّـــــلُ : أى يزيد .

يبعث من السرايا : أى يرسل من فرق الجيش للهجوم على العدو وحدهم دون بقية العسكر .

لأنفسهم خاصة : أى لهم دون من لم يشهد معهم هذا الهجوم من العسكر .

سوى قسمة عامة الجيش : أى زيادة على نصيبهم الذي يحصلون عليه كبقية أفراد العسكر .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق عُقَيْل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يُنَفِّلُ بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسْمِ عامة الجيش وأخرجه مسلم من طريق عُقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن عبدالله أن رسول الله ﷺ قدكان يُنَفِّلُ بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش ، والخمس في ذلك واجب كله .

مايفيده الحديث

١ – جواز تخصيص بعض السرايا بالتنفيل دون بعض .

٢ – أن الترغيب والحض على الجهاد بالتنفيل لايضر في إخلاص المجاهدين .

*****

٣٥ – وعنه رضي الله عنه قال : كنا نصيب في مغازينا العَسَلَ والعِنَبَ فنَأْكُلُهُ ولانرفعه ، رواه البخاري ، ولأبي داود : فلم يُؤْخَذْ منهم الخُمُسُ . وصححه ابن حبان .

المفردات

وعـنـــــه : أى وعن ابن عمر رضي الله عنهما .

نصيب في مغازينا العسل والعنب : أى نأخذ من أرض العدو أثناء غَزْوِنَا لهم من عسلهم وعنبهم .

فنأكله ولانرفعه : أى فنطعمه ولانسلمه لمن يتولى أمر الغنيمة ، أو لاندخره .

ولأبي داود : أى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

فلم يؤخذ منهم الخمس : أى لم يحتسب العسل والعنب الذي أكلوه أثناء الغزوة من أنصبائهم ولم يخمسه عليهم .

البحث

هذا الحديث أخرجه البخاري في باب مايصيب من الطعام في أرض الحرب من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر باللفظ الذي ساقه المصنف ، وقال أبوداود رحمه الله : (باب في إباحة الطعام في أرض العدو) حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال : ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس اهـ وإبراهيم بن حمزة الزبيري من رجال البخاري وأنس بن عياض من رجال الجماعة وقوله (في زمان رسول الله ﷺ) يؤيد أنه في حكم المرفوع . وقدروى البخاري من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قال : كنا مُحاصرين قصر خيبر فَرَمَى إنسان بِجِرَابٍ فيه شحم فنزوت لآخذه ، فَالْتَفَتُّ فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه . كما روى مسلم من

طريق سليمان (يعنى ابن المغيرة) حدثنا حميد بن هلال عن عبدالله ابن مغفل قال : أصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال : فالتزمته ، فقلت : لاأعطي اليوم أحدا من هذا شيئا ، قال : فالتفتُّ فإذا رسولُ الله ﷺ مُتَبَسِّماً . ثم ساق من طريق بهز بن أسد حدثنا شعبة حدثني حميد بن هلال قال : سمعت عبدالله بن مغفل يقول : رُمِيَ إلينا جِرَابٌ فيه طعام وشحم يوم خيبر ، فَوَثَبْتُ لآخذه ، قال : فالتفت فإذا رسول الله ﷺ ، فاستحييت منه .

مايفيده الحديث

١ - أنه لاحرج على الغزاة إذا أكلوا من الطعام الذي يصيبونه في أرض العدو قبل قسمة الغنائم دون حاجة إلى استئذان الإمام أو الأمير .

٢ - أن ذلك ليس من الغلول .

******

٣٦ - وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : أصبنا طعاما يوم خيبر ، فكان الرجل يجئ فيأخذ منه مقدار مايكفيه ثم ينصرف . أخرجه أبوداود وصححه ابن الجارود والحاكم .

المفردات

أصبنا طعاما يوم خيبر : أى وجد أصحاب رسول الله ﷺ طعاما من طعام اليهود يوم غزوة خيبر واستولوا عليه .

فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار مايكفيه : أى فكان الواحد من الصحابة الغزاة يومئذ يحضر إلى هذا الطعام فيأخذ منه بقدر حاجته وكفايته دون أن يستأذن في الحصول على ذلك .

ثم ينصـــــرف : أى ثم ينطلق .

البحث

قال أبوداود : حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبومعاوية ثنا أبوإسحاق الشيباني عن محمـد بن أبي مجالـد عن عبدالله بن أبي أوفى قال : قلت : هل كنتم تخمسون يعنى الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقـال : أصبنـا طعامـا يوم خيبر فكـان الرجـل يجيء فيأخـذ منـه مقـدار مايكفيه ثم ينصرف اهـ ورجالى هذا الحديث كلهم ثقات .

مايفيده الحديث

١ - يجوز للغازي أن يأخذ من الطعام الذي يستولى عليه الغزاة بقدر حاجته قبل القسمة .

٢ - لاينبغي أن يأخذ الغازي من هذا الطعام أكثر من حاجته .

٣ - وأن من أخذ منهم بقدر حاجته لايكون عمله هذا من الغلول .

******

٣٧ - وعـن رُوَيْفِـع بن ثابت رضي الله عنـه قال : قال رسول الله ﷺ : «مـن كان يؤمـن بالله واليـوم الآخر فلايَـرْكَبْ دابـة من فَئْ المسلمين حتى إذا أعجفها ردَّها فيه ، ولايلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه» أخرجه أبوداود والدارمـي ورجالـه لابـأس بهم .

المفردات

من فيء المسلمين : أى من الدواب التي يغنمها المسلمون فالمراد بالفيء هنا الغنيمة .

أعجفهـــا : أى أتعبها وصيرها هزيلة .

وردها فيه : أى أرجعها ووضعها في الفيء .

أخلقـــه : أى أبلاه وأتلفه .

رده فيـــه : أى أرجعه ووضعه في الفيء .

البحث

هذا الحديث أخرجه أبوداود من طريق محمد بن إسحاق معنعنا عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه . ومحمد بن إسحاق لايقبل حديثه إذا عنعن لاشتهاره بالتدليس . قال الحافظ في الفتح : واتفقوا على جواز ركوب دوابهم . ولبس ثيابهم ، واستعمال سلاحهم ، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب اهـ والله أعلم .

*****

٣٨ – وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «يُجير على المسلمين بَعْضُهُمْ» أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد ، وفي إسناده ضعف ، وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص قال : يجير على المسلمين أدناهم . وفي الصحيحين عن علي قال : «ذمة المسلمين واحدة

يسعى بها أدناهم» زاد ابن ماجه من وجه آخر : ويجير عليهم أقصاهم .
وفي الصحيحين من حديث أم هانئ : «قدأَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ» .

المفردات

يُجيـــــر : أي يُعطي الذمة والعهد والأمان .

بعضهـــم : أي بعض المسلمين فيكون عهدا على جميع المسلمين .

وفي إسناده ضعف : أي وفي إسناد حديث أبي عبيدة بن الجراح ضعف لأنه من رواية الحجاج بن أرطأة.

وللطيالسي : هو أبوداود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري مولى آل الزبير ، وأمه فارسية ، روى عن أبان ابن يزيد العطار وإبراهيم بن سعد وجرير بن حازم وحبيب بن يزيد والحمادين ، وزائدة وزهير بن محمد وزهير بن معاوية وشعبة والثوري وابن أبي الزناد وأبي عوانة وخلق كثير ، وروى عنه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن منصور الكوسج وحجاج بن الشاعر وعمرو بن علي الفلاس وبندار وروى عنه جرير ابن عبدالحميد وهو من شيوخه ، وخلق كثير ، قال في تهذيب التهذيب : قال عمرو بن علي الفلاس : مارأيت في المحدثين أحفظ من أبي داود ، سمعته يقـــول : أسرد ثلاثين ألف حديث ولافخر ، وقال جعفر بن محمد

الفـريابي عن عمـرو بن علي : أبوداود ثقـة وقال ابن المديني : مارأيت أحفظ منه ، وقال عمر بن شبة : كتبوا عن أبي داود بأصبهان أربعين ألف حديث وليس معه كتاب اهـ وتوفى سنة ثلاث ومائتين أو أربع ومائتين في ربيع الأول وهو ابن ٧٢ سنة رحمه الله .

أدناهـــــم : أى أضعفهم وأقلهم منزلة عند الناس .

ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدِناهم : قال الحافظ في الفتح : أى أمانهم صحيح فإذا أَمَّنَ الكافر واحدٌ منهم حرم غيـره التعـرض له ، وللأمـان شروط معروفـة ، وقال البيضاوي : الذمة العهد سمى بها لأنه يذم متعاطيها على إضاعتها ، وقوله : «يسعى بها» أى يتولاها ويذهب ويجيء ، والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع فإذا أَمَّنَ اَحَدٌ من المسلمين كافرا وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لأن المسلمين كنفس واحدة اهـ .

أقصاهـــم : أى أبعدهم .

أم هانئ : قيل : اسمها فاختة وقيل هند وقيل فاطمة وقيل عاتكة وقيل جمانة وقيل رملة وهي بنت أبي طالب بن

عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الهاشمية القرشية وهي شقيقة علي رضي الله عنه . وكانت تحت هبيرة ابن أبي وهب المخزومي فولدت له عمرا – وبه كان يكنى – وهانئا ويوسف وجعدة ، وقدأسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة معاوية رضي الله تعالى عنها. وقدفر زوجها هبيرة يوم الفتح إلى نجران ومات بها مشركا .

أَجَرْنَا من أَجَرْتِ : أى أجزنا جوارك ، وصُنَّا ذمتك وَنَفَّذْنَا أَمَانَكِ ، وَأَمَّنَّا من أَمَّنْتِ .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أن رجلا أجار رجلا من المشركين فقال عمرو بن العاص وخالد بن الوليد : لانجيز ذلك فقال أبوعبيدة بن الجراح : ليس كما قلتما سمعت رسول الله ﷺ يقول : يجير على المسلمين بعضهم ، فأجاروه . أحمد من حديث أبي أمامة نحوه بهذه القصة ، وقال ابن أبي شيبة : نا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عبدالرحمن بن سلمة : أن رجلا أَمَّن قوما وهو مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وأبي عبيدة ابن الجراح فقال عمرو وخالد : لانجير من أجار ، فقال أبوعبيدة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يجير على المسلمين بعضهم .

حجاج هو ابن أرطأة وفيه ضعف وهو مدلس ، والمعروف عن عمرو ابن العاص خلاف ذلك فقد روى الطيالسي في مسنده عنه فرفعه : يجير على المسلمين أدناهم ، ورواه أحمد من حديث أبي هريرة رفعه : يجير على المسلمين أدناهم ، ورواه أحمد من حديث أبي عبيدة : يجير على المسلمين بعضهم . اهـ أما حديث علي في الصحيحين. فقدأخرجه مسلم من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي باللفظ الذي ساقه المصنف ، وأخرجه البخاري من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي بلفظ : «ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» وقدسقت لفظ حديث علي عند الشيخين في بحث الحديث الرابع عشر من أحاديث باب الإحرام ومايتعلق به في كتاب الحج . وقال ابن ماجه : حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يدالمسلمين على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم وأموالهم ، ويجير على المسلمين أدناهم ، ويرد على المسلمين أقصاهم» وأما حديث أم هانيء في الصحيحين فقد رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق أبي مرة مولى أم هانيء بنت أبي طالب أنه سمع أم هانيء بنت أبي طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته

تستره بثوب ، قالت : فسلمت ، فقال : «من هذه ؟» قلت : أم هانئ بنت أبي طالب . قال : «مرحبا بأم هانئ» فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يارسول الله زعم ابن أُمِّي عليٌّ بن أبي طالب أنه قَاتِلٌ رجلا أَجَرْتُهُ ، فلان ابن هُبَيْرَةَ ، فقال رسول الله ﷺ : «قدأجرنا من أجرت ياأم هانئ» قالت أم هانئ : وذلك ضحى اهـ هذا وقدقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن أمان الصبى غير جائز اهـ وقال الحافظ في الفتح : وأما المجنون فلايصح أمانه بلاخلاف .

مايستفاد من ذلك

١ – أن المسلمين يد واحدة .

٢ – أنه يسعى بذمتهم أدناهم .

٣ – جواز أمان النساء وجِوَارهن .

٤ – أن الغدر بمن أَمَّنَه أحد من المسلمين كبيرة من الكبائر .

٥ – إعزاز الإسلام للمسلمين .

*****

٣٩ – وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لَأُخْرِجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لاأَدَعَ إلا مسلما» رواه مسلم .

المفردات

لَأُخْرِجَنَّ : أى لَأُجْلِيَنَّ وَلَأُبْعِدَنَّ .

اليهـــود : أى بني إسرائيل الذين يزعمون أنهم أهل التوراة مع كفرهم بعيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام .

والنصـــارى : أى الذين يزعمون أنهم أهل الإنجيل مع كفرهم بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم .

جزيرة العرب : هي الأرض الواقعة بين بحر عدن جنوبا والحفر (حفر أبي موسى القريب من البصرة) وبصرى وأذرعات وخليج العقبة شمالا . وبين البحر الأحمر غربا وبحر عمان وقطر والكويت شرقا . والعرب هم الذين يسكنون هذه الجزيرة من أبناء يعرب وإسماعيل عليه الصلاة والسلام ، فهي موطنهم وموطن أسلافهم ولذلك نسبت إليهم .

حتى لا أدع إلا مسلما : أى حتى لاأترك أحدا من الناس يعيش فوق أرضها إلا المؤمنين بجميع كتب الله ورسله المتبعين لمحمد صلى الله عليه وسلم .

البحث

أورد مسلم حديث الباب باللفظ الذي ساقه المصنف ، وقدأخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال عند موته : «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» وروى أحمد

في مسنده من طريق ابن إسحاق قال : حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها قالت : آخر ماعهد رسول الله ﷺ أنه قال : «لايترك بجزيرة العرب دينان» وقدسقت في بحث الحديث الأول من أحاديث باب المساقاة والإجارة لفظ حديث البخاري في قصة إجلاء عمر رضي الله عنه اليهود من خيبر وفيه : فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء .

والظاهر أن إجلاءهم كان إلى تيماء ثم إلى أريحاء إذ أن تيماء داخلة في جزيرة العرب بخلاف أريحاء .

مايفيده الحديث

١ - لايجوز أن يُمَكَّنَ أحد من الكفار من الاستيطان في جزيرة العرب .

٢ - وجوب صيانة أرض الجزيرة العربية من كل دين يخالف دين الإسلام .

*****

٤٠ - وعنه رضي الله عنه قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِفْ عليه المسلمون بخيل ولاركاب ، فكانت للنبي ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، ومابَقِيَ يجعله في الكُرَاعِ والسلاحِ عُدَّةً في سبيل الله عزوجل» متفق عليه .

المفردات

وعـنـــــه : أى وعن عمر رضي الله عنه .

أفاء الله على رسوله : أى ماردَّ الله على رسوله ﷺ وجعله في يده ﷺ ، والفيء ماأخذ بغير قتال .

لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولاركاب : أى لم يُعْمل فيه الصحابة فَرَساً ولابعيرا ولم يقاسوا فيه مشقة .

قال في المصباح : وجف الفرس والبعير وجيفا عدا ، وأوجفته – بالألف – أعديته وهو العنق في السير ، وقولهم : ماحصل بإيجاف أى بإعمال الخيل والركاب في تحصيله الإبل . قال في القاموس : والركاب ككتاب الإبل واحدتها راحلة ج ككتُب وركابـــــــات وركائب اهــــــــــــ

فكانت للنبي ﷺ خاصة : أى لم يقسمها بين المسلمين ولم يُجْرِهَا مجرى الغنائم فكانت خالصة .

فكان ينفق على أهله نفقة سنة : أى كان يدخر منها لأهله وزوجاته رضي الله عنهن مايكفيهن من النفقة لمدة عام ، ومايحتاجه صلى الله عليه وسلم في حاجته الخاصة.

ومـابـقــى : أى ومازاد عن نفقة أهله لمدة عام .

يجعله في الكراع والسلاح : أي ينفقه في إعداد وتهيئة آلات القتال من الخيل والسيوف وأدوات الحرب . وعرف

في القاموس الكراع بأنه : اسم يجمع الخيل .

عُدَّةً في سبيل الله عزوجل : أى تهيئة في سبيل الله عزوجل واستعدادا لقتال أعدائه .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في التفسير في باب قوله تعالى : ﴿ماأفاء الله على رسوله﴾ من طريق سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحَدَثان عن عمر رضي الله عنه قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولاركاب فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ، ينفق على أهله منها سنته ، ثم يجعل مابقى في السلاح والكراع عُدَّة في سبيل الله . وأخرجه مسلم من طريق سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه باللفظ الذي ساقه المصنف وفي لفظ لمسلم من طريق معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر : فكان ينفق على أهله منه سنة ، وربما قال معمر : يحبس قوت أهله منه سنة ثم يجعل مابقى منه مجْعل مال الله عزوجل . وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق مالك بن أوس قال عمر : إن الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره ، ثم قرأ ﴿وماأفاء الله على رسوله منهم﴾ إلى قوله ﴿قدير﴾ فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ، ووالله مااحتازها دونكم ، ولااستأثر بها عليكم ، قدأعطاكموه

وبثها فيكم حتى بقى منها هذا المال ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ مابقي فيجعله مَجْعَلَ مالِ الله . الحديث ، وفي لفظ لمسلم : ثم يجعل مابقى أُسوة المال .

مايفيده الحديث

١ – الحض على إعداء آلات الجهاد في سبيل الله .

٢ – يجوز للإنسان أن يدخر لأهله قوت سنة .

٣ – أن الادخار للأهل لاينافي التوكل على الله عزوجل .

******

٤١ – وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأصبنا فيها غَنَماً ، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة ، وجعل بقيتها في الْمَغْنَم ، رواه أبوداود ورجاله لابأس بهم .

المفردات

فأصبنا فيها غَنَماً : أي غنمنا فيها شاءً .

فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة : أي فَوَزَّعَ رسول الله ﷺ علينا معشر الغزاة قطعة من هذه الغنم قبل قسمتها على سبيل التنفيل .

وجعل بقيتها في المغنم : أي وضم بقية الغنم إلى الغنيمة لتقسم على الغانمين بعد استخراج الخمس .

البحث

قال أبوداود : حدثنا محمد بن المصفى ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة قال : ثنا أبوعبدالعزيز شيخ من أهل الأردن عن عبادة بن نسى عن عبدالرحمن بن غنم قال : رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط ، فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا ، فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم ، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ : غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأصبنا فيها غنما ، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة ، وجعل بقيتها في المغنم اهـ وقدسكت أبوداود عن هذا الحديث ، ووصف المصنف هنا رجاله بأنه لابأس بهم ، وقال في التقريب : يحيى بن عبدالعزيز أبوعبدالعزيز الأردني بضم الهمزة والمهملة بينهما راء ساكنة ثم نون ثقيلة ، نزل اليمامة ، مقبول اهـ . وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وفي إسناده أبوعبدالعزيز شيخ من الأردن وهو مجهول اهـ

وقدتقدم في الحديث الخامس والثلاثين والسادس والثلاثين من أحاديث هذا الباب إباحة الطعام في أرض العدو من الغنيمة قبل القسمة . والله أعلم .

*****

٤٢ - وعن أبي رافع رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لاأخيس بالعهد ، ولاأحبس الرسل» رواه

أبوداود والنسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

لَأخيس : أى لاأنقض ولاأخون ولاأغدر .

بالعهد : أى بالميثاق والأمان والذمة .

ولاأحبس الرسل : أى ولا أسجن السفراء .

البحث

قال أبوداود : حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبارافع أخبره قال : بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الاسلام ، فقلت : يارسول الله إني والله لاأرجع إليهم أبدا ، فقال رسول الله ﷺ «إني لاأخيس بالعهد ولاأحبس البرد ولكن ارجع ، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع» قال : فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت . قال بكير : وأخبرني أن أبارافع كان قبطيا ، سمعت أباداود يقول : هذا كان في ذلك الزمان فأما اليوم لايصلح اهـ ورجال هذا الحديث كلهم ثقات ، وقدروى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة رضي الله عنه قال : مامنعنى أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي حُسَيْلٌ قال : فَأَخَذَنَا كُفَّار قريش قالوا : إنكم تريدون محمدا ، فقلنا مانريده مانريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لنَنْصَرِفَنَّ إلى المدينة ولانقاتل معه ، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال : «انصرفا نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم» .

مايفيده الحديث

١ - وجوب حفظ العهد والوفاء به .

٢ - تحريم الغدر .

٣ - لايجوز حبس السفراء .

٤ - يجب تأمين السفراء حتى يرجعوا إلى بلادهم .

٥ - سمو التعاليم الإسلامية وشمولها .

******

٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوها ، فأَقمتم فيها ، فَسَهْمُكُمْ فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خُمْسَهَا لله ورسوله ثم هي لكم» رواه مسلم .

المفردات

أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها : أى إذا جئتم إلى قرية من قرى الكفار دون إيجاف بخيل أو ركاب فصالحتم أهلها ونزلتم فيها.

فسهمكم فيها : أى ماأخذتم منهم من مال يكون فيئا للمسلمين مصرفه مصرف الفيء .

وأيما قرية عصت الله ورسوله : أى وإذا جئتم قرية فلم تستسلم لكم إلا بالقتال ، وإيجاف الخيل والركاب ، فإن ماتأخذونه منهم من مال يكون غنيمة خمسها لله

ورسوله وأربعة أخماسها للغانمين .

البحث

قدذكر الله تبارك وتعالى أن الغنيمة تُخَمَّسُ فيأخذ الغانمون منها أربعة أخماس تقسم بينهم ، وبيَّن مصرف الخمس حيث قال : «واعلموا أنما غَنِمْتُمْ من شيء فأن لله خُمسَهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله ومٱأنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير» كما بين مصرف الفيء حيث قال : «ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لايكون دُولَةً بين الأغنياء منكم ، وماآتاكم الرسول فخذوه ، ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب» .

مايفيده الحديث

١ – أن مايستولى عليه المسلمون بغير قتال يكون فيئا مصرفه مصرف الفيء .

٢ – وأن مايستولى عليه المسلمون بقتال يكون غنيمة ويخمس .

باب الجِزْيَةِ والهُدْنَةِ

١ – عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذها – يعني الجزية – من مَجُوس هَجَرَ . رواه البخاري ، وله طريق في الموطأ فيها انقطاع .

المفردات

الجزيـــــــة : بكسر الجيم خراج الأرض ومايؤخذ من الذمى والمراد هنا الثاني . قال في الفتح : والجزية من جزأت الشيءُ إذا قسمته ثم سهلت الهمزة ، وقيل من الجزاء أى لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام ، أو من الإجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه اهـ .

والهدنــــــة : بضم الهاء هي المصالحة والموادعة مع أهل الحرب لمدة معلومة لمصلحة المسلمين .

مجـــــوس : قال في القاموس : مجوس كصبور رجل صغير الأذنين وضع ديناً ودعا إليه مُعَرَّبُ (مِنْجَ كُوش) رجل مجوسي ج مجوس كيهودي ويهود ومَجَّسَه تمجيسا صيره مجوسيا فتمجس والنحلة المجوسية اهـ

والمجوس هم الذين يعبدون النار وقديعبدون الشمس وهم القائلون بأن للعالم الٓهين وأصلين هما النور والظلمة وأن الخير من فعل النور وأن الشر

من فعل الظُّلْمة ، وأظهر طقوسهم عبادة النار قال التوأم اليشكري :

كنار مجوس تَسْتَعِرُ استعارا

وقدقيل إن للمجوس شبهة كتاب حيث إن الذي وضع لهم دينهم أخذ من بعض طقوس أهل الكتاب ولذلك أخذت منهم الجزية كأهل الكتاب وهم يستبيحون نكاح أخواتهم وسائر محارمهم ، وكان المجوس يسكنون بلاد فارس والبحرين .

هجر : قال في معجم البلدان : وهجر مدينة وهي قاعدة البحرين ثم قال : وقيل ناحية البحرين كلها هجر وهو الصواب اهـ وقال في القاموس في هجر : اسم لجميع أرض البحرين ومنه المثل : كَمُبْضِع تمر إلى هجر ، وقول عمر رضي الله عنه : عجبت لتاجر هجر ، كأنه أراد لكثرة وبائه أو لركوب البحر وكانت قرب المدينة إليها تنسب القلال اهـ والمراد هنا الأول ، وهي بلاد معروفة بكثرة النخيل .

وله : ولحديث عبدالرحمن بن عوف هذا .

طريق في الموطأ : أى سند آخر غير طريق البخاري .

فيها انقطاع : أى في طريق الموطأ انقطاع فسنده غير متصل .

البحث

أخرج البخاري في (الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب) من طريق عمرو يعني بن دينار قال : كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس

فحدثهما بَجَالَةُ سنة سبعين عام حَجَّ مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم ، قال : كنت كاتبا لِجَزْء بن معاوية عم الأحنف ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فَرِّقُوا بين كل ذي مَحْرَم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر اهـ أما الطريق التي في الموطأ فهي عن جعفر ابن محمد عن أبيه أن عمر قال : لاأدري ماأصنع بالمجوس فقال عبدالرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، قال في الفتح : وهذا منقطع مع ثقة رجاله

هذا والأصل في مشروعية الجزية هو قول الله تبارك وتعالى : ﴿قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولاباليوم الآخر ولايحرمون ماحرَّم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾ وقدروى البخاري من حديث المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى : أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية .

مايفيده الحديث

١ – مشروعية الجزية .

٢ – معاملة المجوس عربا وعجما كأهل الكتاب في قبول الجزية منهم .

******

٢ - وعن عاصم بن عمر عن أنس وعثمان بن أبي سليمان رضي الله عنهم أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة ، فأخذوه فاتوا به ، فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية . رواه أبوداود.

المفردات

عاصم بن عمر : ليس هو عاصم بن عمر بن الخطاب كما توهم الصنعاني في سبل السلام بل هو أبوعمرو أو أبوعمر عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن كعب وهو ظفر بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الظفري روى عن أبيه وعن جابر بن عبدالله وأنس بن مالك ومحمود بن لبيد وغيرهم وروى عنه ابنه الفضل وبكير ابن عبدالله بن الأشج وزيد بن أسلم وعمارة بن غزية ومحمد بن إسحاق وغيرهم ، وقدأمره عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أن يجلس في مسجد دمشق فيحدث الناس بالمغازي ومناقب الصحابة ففعل ، وكان ثقة كثير الحديث وقدتوفى سنة ١١٩ هـ أو ١٢٠ هـ أو ١٢٧ هـ أو ١٢٩ هـ رحمه الله .

عثمان بن أبي سليمان : هو قاضي مكة عثمان بن أبي سليمان محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي القرشي المكى روى عن عمه نافع بن جبير وعامر بن عبدالله بن الزبير وعلقمة بن نضلة وأبي سلمة بن

عبدالرحمن وسعيد بن جبير وغيرهم وروى عنه
ابن إسحاق وإسماعيل بن أمية وابن جريج
وابـن عيينـة وغيرهـم ، وقدوثقـه أحمد
وابن معين وابن سعد وأبوحاتم ويعقوب بن شيبة
وابن حبان والعجلي ، وقدعلق له البخاري وأخرج له
مسلم رحمهم الله .

بعث خالد بن الوليد : أى أرسله في سرية .

أكيدر دومة : هو أكيدر بن عبدالملك بن عبدالجن بن أعباء بن
الحارث بن معاوية الكندي كان نصرانيا وكان ملكا
على دومة الجندل وقدأسلم بعد ذلك .ودومة الجندل
مدينة بها نخل وزروع وحصن وتقع شمال شرقى
المدينة المنورة ، وتبعد عنها بحوالي ٩٠٠(كيلو) وكانت
عاصمة مقاطعة الجوف بالمملكة العربية السعودية ثم
نقلت العاصمة إلى سكاكا التي تبعد عن دومة
الجندل بحوالي ٤٠ (كيلو) من الشمال الغربي وتبعد
دومة الجندل عن تبوك بحوالي (٥٥٠) كيلو كما تبعد
دومة الجندل عن طريف على الحدود الشمالية
للمملكة العربية السعودية بنحو خمسمائة (كيلو) .

فأخــذوه : أى فأسروه .

فحقن له دمه : أي أنقذه من القتل وصان دمه .

وصالحه على الجزية : أى وفرض عليه الجزية وصار أكيدر من أهل الذمة .

البحث

قال أبوداود : حدثنا العباس بن عبدالعظيم ثنا سهل بن محمد ثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبي ﷺ بعث خالد ابن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذ فأتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية اهـ وقوله : وعن عثمان بن أبي سليمان يعنى أن محمد بن إسحاق رواه عن شيخيه عاصم بن عمر وعثمان بن أبي سليمان رحمهم الله إلا أن عاصما أسنده وعثمان أرسله وقدساقه أبوداود عن محمد بن إسحاق معنعنا وفي الصحيحين من حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه قصة إهداء أكيدر دومة جبة من سندس للنبي ﷺ فقد أخرج البخاري من طريق شيبان عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : أُهْدِىَ للنبي ﷺ جبة سندس وكان ينهى عن الحرير ، فعجب الناس منها فقال : والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا . وقال سعيد عن قتادة عن أنس : إن أكيدردومة أهدى إلى النبي ﷺ اهـ وأخرجه مسلم بنحو هذا اللفظ من طريق سعيد عن قتادة عن أنس وأخرجه من طريق عمرو ابن عامر عن قتادة عن أنس أن أكيدر دومة الجندل أهدى لرسول ﷺ حلة ، الحديث : ولم يذكر فيه : وكان ينهى عن الحرير .

٣ — وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثنى النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا أو عَدْله مَعافِريا. أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

بعثني : أى وَجَّهني .

حالم : أى محتلم بالغ يعنى من الذين تؤخذ منهم الجزية من أهل الكتاب .

أو عَدله : أى أو قيمته .

مَعَافريا : هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن

البحث

هذا طرف من الحديث الثالث من أحاديث كتاب الزكاة وقدتقدم بحثه هناك إلا أنه هنا قال : أخرجه الثلاثة وهناك قال : رواه الخمسة : وقال في تلخيص الحبير : حديث أن النبي ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : إنك سترد على قوم أكثرهم أهل كتاب ، فأعرض عليهم الإسلام ، فإن امتنعوا فأعرض عليهم الجزية ، وخذ من كل حالم دينارا فإن امتنعوا فقاتلهم . وسبق إلى إيراده هكذا الغزالي في الوسيط وتعقبه ابن الصلاح . قلت : والظاهر أنه ملفق من حديثين الأول في الصحيحين من حديث ابن عباس بأوله إلى قوله : فادعهم إلى الإسلام ، وفيه بعد ذلك زيادة ليست هنا ، وأما الجزية فرواه

أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث مسروق عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر ، ثياب تكون باليمن وقال أبوداود : هو حديث منكر قال : وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره ، وذكر البيهقي الاختلاف فيه فبعضهم رواه عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ، وقال بعضهم عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ لما بعث معاذا ، وأعله ابن حزم بالانقطاع ، وأن مسروقا لم يلق معاذا ، وفيه نظر ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلا وأنه أصح اهـ .

******

٤ – وعن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «الإسلام يَعْلُو ولايُعْلَى» أخرجه الدارقطني .

المفردات

عائذ بن عمرو المزني : هو أبوهبيرة عائذ بن عمرو بن هلال المزني البصري أحد الصحابة الذين شهدوا مع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان رضي الله عنهم . روى عنه أنه كان من حرصه على كف الأذى عن المسلمين أنه كان لايخرج من داره ماء إلى الطريق حتى لايضر أحدا من المسلمين . وقال البغوي : ثنا الزهراني

ثنا جعفر بن سليمان ثنا أسماء بن عبيد قال : قال عائذ المزني : لأن أصب طستي في حجلتي أحب إليَّ من أن أصب في طريق المسلمين اهـ وتوفى سنة إحدى وستين رضي الله عنه .

يعلـــــو : أى يرتفع على غيره من الأديان والنحل ، وأهله أعز من أهل سائر الأديان .

ولايُعلَـــى : أى ولايرتفع عليه دين ولانحلة ، وأهله المستمسكون به تبع له في ذلك فلايجوز أن يرتفع عليهم أحد في منزلة أو سلوك .

البحث

قال الدارقطني : حدثنا محمد بن عبدالله بن ابراهيم نا أحمد بن الحسين الحذاء نا شباب بن خياط نا حشرج بن عبدالله بن حشرج حدثني أبي عن جدي عن عائذ بن عمرو المزني عن النبي ﷺ قال : «الإسلام يعلو ولايُعلى» وقدوصف عبدالله بن حشرج وأبوه بأنهما مجهولان ، وقدقال البخاري في كتاب الجنائز : وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه ، وقال : الإسلام يعلو ولايعلى اهـ قال الحافظ في الفتح : (قوله وقال : الإسلام يعلو ولايُعلى) كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين القائل وكنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير ، ورأيته موصولا

مرفوعا من حديث غيره ، أخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن ، ورويناه في فوائد أبي يعلى الخليلي من هذا الوجه ، وزاد في أوله قصة وهي أن عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب فقال الصحابة : هذا أبوسفيان وعائذ بن عمرو . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هذا عائذ بن عمرو وأبوسفيان ، الإسلام أعز من ذلك ، الإسلام يعلو ولايُعلى» وفي هذه القصة أن للمبدأ به في الذكر تأثيرا في الفضل لما يفيده من الاهتمام ، وليس فيه حجة على أن الواو ترتب ، ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن ذكره ابن حزم في المحلى ، قال : ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولايُعلى اهـ هذا وقدقال الله تبارك وتعالى : ﴿فَلَاتَهِنُوا وَتَدْعُوا إلى السَّلْم وأنتم الْأَعْلَوْنَ والله معكم ولن يَتِرَكُمْ أعمالكم﴾ وقال عزوجل ﴿ولاتَهِنُوا ولاتَحْزَنُوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين﴾ .

مايستفاد من ذلك

١ – لايحل لمسلم أن يُذِلَّ نفسه للكافر .

٢ – لايجوز للمسلمة أن تتزوج كافرا .

٣ – يجوز للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية .

٤ – أن الولد يتبع خير الأبوين دينا فإذا كان أحد أبويه مسلما

كان معه على كل حال .

٥ - يجب على المسلمين أن يكونوا أحسن أمم الأرض سلوكا وأعلاهم معاملة وأجملهم منظرا ومظهرا وأنقاهم نفسا .

******

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لَاتَبْدَءُوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فَاضْطَرُّوهُ إلى أضيقه» رواه مسلم .

المفردات

لاتبدءوا اليهود والنصارى بالسلام : أى لاتفاتحوهم بالتحية ولاتبتدئوهم بها .

وإذا لقيتم أحدهم في طريق الخ : أى وإذا تقابلتم مع أحد اليهود أو النصارى في سِكَّةٍ من السكك أو درب من الدروب فلاتوسعوا له بل أَلْجِئُوهُ إلى حافته إعْزَازاً للإسلام وإذَلالًا لأعدائه .

البحث

لانزاع عند أهل العلم في مشروعية رد السلام على أهل الكتاب من اليهود والنصارى إذا سلموا على المسلمين ، وقدروى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم : السَّامُ عليكم فقل : عليك» كما روى مسلم من حديث أنس رضي الله عنه

أن أصحاب النبي ﷺ قالوا : للنبي ﷺ : إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم ؟ قال : «قولوا وعليكم» وقوله عليه السلام هنا : «لاتبدءوا اليهود والنصارى بالسلام» ظاهر في عدم مشروعية مبادءتهم بالسلام وفيه لفت انتباه إلى أن ذلك من باب عزة الإسلام وذلة عدوه ، وهذا يقتضي من المسلمين أن يبذلوا كل جهدهم لتحقيق أسباب هذه العزة ، وأن يُعدُّوا لأعداء الله ماستطاعوا من قوة . كما أن قوله ﷺ هنا : وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» هو أيضا من باب عزة الإسلام وذلة عدوه وذلك يؤكد أن الإسلام يعلو ولايُعلى ، ولانزاع في جواز السلام على مجلس أو جماعة بهم أخلاط من المسلمين والمشركين ، وسلامه حينئذ على أهل الإسلام . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – عدم مشروعية بدء اليهود والنصارى بالسلام عليهم .

٢ – جواز الرد عليهم إذا سلموا .

٣ – لايجوز توسعة الطرق لليهود والنصارى .

٤ – الإسلام يعلو ولايُعلى .

******

٦ – وعن المسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج عام الحُدَيْبِية ، فذكر الحديث بطوله ، وفيه : هذا ماصالح عليه محمد بن عبدالله سُهَيْل بن عمرو على وضع الحرب

عشر سنين ، يَأْمَنُ فيها الناسُ ، ويَكُفُّ بَعْضُهُمْ عن بعض . أخرجه أبوداود ، وأصله في البخاري ، وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس وفيه : أن من جاء منكم لم نَرُدَّهُ عليكم ، ومن جاءكم منا رَدَدْتُمُوه علينا ، فقالوا : أَتَكْتُبُ هذا يارسول الله ؟ قال : «نعم ، إنه مَنْ ذَهَبَ منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فَرَجاً ومَخْرَجاً» .

المفردات

مــــــروان : هو أبوعبدالملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبدمناف بن قصى الأموي ولد في السنة الثانية أو الرابعة من الهجرة ، وولى إمرة المدينة أيام معاوية وبويع له بالخلافة في آخر سنة أربع وستين بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية . وغلب على الشام ومصر ومات بعد تسعة أشهر من بدء خلافته في رمضان سنة خمس وستين . قال البخاري : لم يرالنبي ﷺ .

خرج عام الحديبية : أى سافر من المدينة عازما على العمرة سنة صلح الحديبية . وكان خروجه ﷺ يوم الاثنين لهلال ذي القعدة في السنة السادسة من الهجرة . والحديبية : هي بئر سُمِّى المكان بها وقيل شجرة حدباء

صُغِّرت وسمى المكان بها ، وقدصارت قرية وهي قريبة
من مكة بعضها في الحرم وبعضها في الحل .

فذكر الحديث بطوله : أى فأتم حديث قصة صلح الحديبية .

وَضع الحرب : أى ترك القتال .

يأمن فيها الناس : أى يطمئن فيها المسلمون والمشركون .

ويكف بعضهم عن بعض : أي ويمتنع كل واحد منهم عن أذى الآخر.

وأصله في البخاري : أى وأصل حديث المسور ومروان في صحيح
البخاري.

بعضه من حديث أنس : أى بعض هذا الحديث المروى عن
المسور ومروان لكن من طريق أنس بن مالك رضي
الله تعالى عنه .

وفيـــــه : أي وفي هذا الحديث .

من جاء منكم لم نرده عليكم : أى من رجع من المسلمين إلى
المشركين في مكة لايرده المشركون إلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم .

ومـن جاءكم منا رددتموه علينا : أي ومـن جاء مسلما إلى رسول اللـــه
ﷺ من أهل مكة يرده رسول الله ﷺ إلى المشركين .

فقالوا : أى فقال أصحاب رسول الله ﷺ .

أتكتب هذا يارسول الله ؟ : أى أترضى بهذا النص في هذه
المعاهدة ؟ .

فأبعده الله : أى من رجع إلى المشركين فإنه لاخير لنا في

استرجاعه لأنه عدو فأبعده الله عنا وكفانا شره .

ومن جاءنا منهم : أى ومن أسلم من المشركين وجاء إلينا مهاجرا وردناه على المشركين فإن الله سينجيه من شرهم ويخلصه من أذاهم ويجعل له سعة ويسرا .

البحث

تقدم الكلام على أصل هذا الحديث الذي في البخاري في بحث الحديث السادس والعشرين من أحاديث باب صفة الحج ودخول مكة وقد سقت الحديث بتمامه هناك وشرحت بعض ألفاظه أما حديث أبي داود الذي ذكره المصنف هنا فلفظه في سنن أبي داود : حدثنا محمد ابن العلاء ثنا ابن إدريس قال سمعت محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس ، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة وأنه لاإسلال ولاإغلال اهـ وقوله في هذا الحديث : (وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة) قال في القاموس : وعيبة مكفوفة مُشَرَّجَة مشدودة وفي الحديث : «وإن بينهم عيبة مكفوفة» مَثَّلَ بها الذمة المحفوظة التي لاتُنْكَثُ أو معناه أن الشر يكون مكفوفا بينهم كما تُكَفُّ العِيابُ إذا أُشْرِجَتْ على مافيها من المتاع ، كذلك الذُّحُول التي كانت بينهم قداصطلحوا على أن لاينشروها بل يَتَكَافُّونَ عنها كأنهم جعلوها في وِعَاءٍ وَأَشْرَجُوا عليها اهـ والتشريج الخياطة المتباعدة وشَدُّ الخريطة . والإسلال في الأصل السرقة الخفية والمراد بها الخيانة ، والإغلال الخيانة أيضا . أمابعض هذا الحديث الذي أخرجه مسلم من طريق أنس

رضي الله عنه فلفظه : أن قريشا صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي ﷺ لعلي : «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم» قال سهيل : أما باسم الله فماندري مابسم الله الرحمن الرحيم ؟ ولكن اكتب مانعرف : باسمك اللهم فقال : «اكتب من محمد رسول الله» قالوا : لوعلمنا أنك رسول الله لَاتَّبَعْنَاكَ ولكن اكتب اسمك واسم أبيك ، فقال النبي ﷺ : «اكتب من محمد بن عبدالله» فاشترطوا على النبي ﷺ أنَّ من جاء منكم لم نَرُدُّهُ عليكم ، ومن جاءكم منا رَدَدْتُمُوه علينا . فقالوا : يارسول الله أنكتب هذا ؟ قال : «نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فَرَجاً ومَخْرَجاً» .

مايفيده الحديث

١ – جواز عقد الهدنة بين المسلمين والمشركين لمدة معلومة.

٢ – أن الذي يقرر الهدنة هو الإمام أو نائبه .

٣ – يجب على الإنسان أن يتهم رأيه إذا خالف كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ .

٤ – أن كل الخير في اتباع رسول الله صلوات الله وسلامه ورحمته وبركاته عليه .

٥ – وجوب الحفاظ على نصوص المعاهدة التي تعقد بين المسلمين والمشركين .

*****

٧ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : «من قَتَلَ معاهدا لم يَرَحْ رائحة الجنة ، وإن ريحها لَيُوجَدُ من مسيرة أربعين عاما» أخرجه البخاري .

المفردات

عبدالله بن عمرو : في نسخ بلوغ المرام عبدالله بن عمر وهو خطأ فإن هذا الحديث في البخاري من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قال الحافظ في الفتح : اتفقت النسخ على أن الحديث من مسند عبدالله بن عمرو بن العاص إلا مارواه الأصيلي عن الجرجاني عن الفرابري فقال : عبدالله ابن عمر بضم العين بغير واو وهو تصحيف نبه عليه الجياني اهـ .

من قتل معاهدا : أى من سفك دم كافر في مدة عهده وأمانه الذي أعطاه له إمام المسلمين من غير جُرْم أحدثه .

لم يرح رائحة الجنة : أى لم يشم ولم يجد طيب الجنة ونسيمها ولن يقترب منها . ويرح بفتح الياء والراء أصله يراح أي يجد الريح .

وان ريحها : أي وإن ريح طيب الجنة ونسيمها .

ليوجد من مسيرة أربعين عاما : أى ليدرك ويشم من مسافة يسير فيها الإنسان أربعين سنة .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في (الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب) في (باب إثم من قتل معاهدا بغير جُرْم) من طريق مجاهد عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : من قتل معاهدا لم يَرَحْ رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما» وأخرجه في الديات في باب إثم من قتل ذميا بغير جُرْم من طريق مجاهد عن عبدالله بن عَمْرو عن النبي ﷺ قال : من قتل نفسا مُعَاهَداً لم يَرَحْ رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما».

مايفيده الحديث

١ - أن سفك دم المعاهد بغير حق من أكبر الكبائر .

٢ - وجوب صيانة دماء أهل الذمة والمعاهدين .

باب السَّبق والرَّمْي

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سابَقَ النبيُّ ﷺ بالخيل التي قدضُمِّرَتْ من الحَفْيَاءِ ، وكان أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاع ، وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّرْ من الثَّنِيَّة إلى مسجد بني زُرَيْق ، وكان ابن عمر فيمن سَابَقَ . متفق عليه ، وزاد البخاري قال سفيان : من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ، ومن الثنية إلى مسجد بني زُريق ميل .

المفردات

السَّبْق : بفتح السين وسكون الباء هو مصدر سَبَق يَسْبِقُ سَبْقاً إذا تقدم غيره وهذا هو المراد هنا ، والسَّبَق بفتح السين والباء والسُّبْقَةُ بضم السين هو مايجعل للسابق على سبقه قال في القاموس : والسَّبَق محركة والسُّبْقَةُ بالضم الخطر يوضع بين أهل السباق اهـ فالذي يجعل للسابق يسمى خَطَراً وجُعْلاً ونوالا .

والرَّمي : هو مصدر رَمَى والمقصود به المناضلة بالسهام للسبق في إصابة الغرض والهدف .

سابق النبي ﷺ بالخيل : أى أمر صلى الله عليه وسلم بإجراء السباق بين الخيل .

ضُـمِّـــرَت : تضمير الخيل هي أن تُعْلَفَ حتى تسمن وتقوى ثم يُقَلَّل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا كنينا وتُجَلَّل حتى تحمى فتعرق ، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى ، وهذا التضمير يتم في نحو أربعين يوما . والموضع الذي تضمر فيه الخيل يسمى المضمار كما يطلق المضمار على غاية الفرس في السباق .

الحفيـــــاء : بفتح الحاء وسكو الفاء بعدها ياء ثم ألف ممدودة هو موضع يقع في أدنى الغابة شمالى المدينة المنورة في سافلتها بعد مجتمع السيول بزغابة ، فإن السيول بعد مجتمعها في زغابة تفضى إلى سافلة المدينة وبها الحفياء وتبعد عن المدينة بنحو ٩ (كيلو) وأهل المدينة يطلقون على السافلة اسم العيون ، التي تحدها شمالا الغابة .

أمــدهـــــا : أى غايتها ونهاية سباقها .

ثنية الوداع : هي موضع في الطرف الشمالي الشرقي من جبل سلع بالمدينة المنورة شمالى مسجد السبق المعروف بالمدينة بحوالى ثلثمائة متر ، وأصل الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريقة فيه أو إليه وسميت ثنية الوداع لأن أهل المدينة كانوا إذا ودعوا المسافر رجعوا

من عندها ، وكذلك إذا استقبلوا القادم من السفر استقبلوه من عندها .

من الثنية : أى من ثنية الوداع .

مسجد بنى زريق : كان يقع قرب مسجد المصلى المعروف بالغمامة بالمدينة المنورة من الجنوب الشرقي .

وكان ابن عمر فيمن سابق : أى وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فيمن اشترك في هذا السباق .

وزاد البخاري : أى في هذا الحديث عن اللفظ المتفق عليه .

قال سفيان : هو الثوري أحد رجال سند هذا الحديث .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في الجهاد في ثلاثة أبواب متتابعة فقال : (باب السَّبْق بين الخيل) حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أجرى النبي ﷺ ماضُمِّرَ من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع ، وأجرى مالم يُضَمَّرْ من الثنية إلى مسجد بنى زُريق . قال ابن عمر : وكنت فيمن أُجرَى . قال عبدالله : حدثنا سفيان قال : حدثني عبيدالله قال سفيان : بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ، وبين ثنية إلى مسجد بني زُريق مِيلٌ . باب إضمار الخيل للسَّبْق حدثنا أحمد بن يونس حدثنا الليث عن نافع عن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي لم تُضَمَّرْ وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زُرَيق وأن عبدالله بن عمر كان سابق بها.

قال أبوعبدالله : أَمَداً : غاية (فطال عليهم الأمد) باب غاية السباق للخيل الْمُضَمَّرَة حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا معاوية حدثنا أبوإسحاق عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قدأُضمرت فأرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع فقلت لموسى : فكم كان بين ذلك ؟ قال : ستة أميال أو سبعة . وسابق بين الخيل التي لم تُضمر فأرسلها من ثنية الوداع ، وكان أمدها مسجد بني زريق . قلت : فكم بين ذلك ؟ قال : مِيلٌ أو نحوه ، وكان ابن عمر ممن سابق فيها اهـ قال الحافظ في الفتح : (وقوله في الأولى : قال عبدالله قال سفيان حدثني عبيدالله) فعبدالله هو ابن الوليد العدني كذا رويناه في جامع سفيان الثوري من روايته عنده وأراد بذلك تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث ووهم من قال فيه : وقال أبوعبدالله اهـ

أما مسلم فقد رواه من طريق يحيى بن يحيى التميمي قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل التي قدأُضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تُضْمَرْ من الثنية إلى مسجد بنى زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها اهـ

مايفيده الحديث

١ – مشروعية سباق الخيل وأنه من الرياضة المحمودة .

٢ – حرص الإسلام على إعداد أسباب القوة للجهاد .

٣ - مشروعية تضمير الخيل لإعدادها للجهاد .

٤ - جواز وضع جوائز للمتقدمين في السباق .

٥ - مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة .

٦ - الحض على إجراء التدريبات الحربية لإعلاء كلمة الله .

٧ - تنويع السباق إلى مسافات طويلة ومسافات قصيرة بحسب درجات الخيل .

*****

٢ - وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ سَبَّق بين الخيل ، وفَضَّلَ القُرَّحَ في الغاية . رواه أحمد وأبوداود وصححه ابن حبان .

المفردات

وعنـــــه : أى وعن ابن عمر رضي الله عنهما.

سَبَّقَ بين الخيل : أى أعطى السَّبَقَ للسابق وقدتقدم أن السبق بفتح الباء هو مايجعل من الجوائز للسابق على سبقه

وفَضَّلَ القُرَّحَ في الغاية : أى وجعل مسافة سِبَاق القُرَّح أبعد من مسافة سباق مادونها من الخيل ، والقُرَّح جمع قارح وهو مادخل من الخيل في السنة الخامسة ، وهو كالبازل في الإبل ، قال في القاموس : والقارح من ذي الحافر بمنزلة البازل من الإبل ج قوارح وقُرَّح اهـ وفي الصحاح : الفرس في السنة الأولى حولى ثم جذع ثم ثنى ثم رباع ثم قارح .

البحث

قال أبوداود : حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عقبة بن خالد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ سَبَّقَ بين الخيل ، وفَضَّلَ القُرَّحَ في الغاية اهـ

مايفيده الحديث

١ - مشروعية سباق الخيل .

٢ - مشروعية تنويع مسافات السباق بحسب درجات الخيل في القوة والجلادة .

٣ - مشروعية إعطاء الجوائز في سباق الخيل .

*****

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لاسَبَقَ إلا في خُفٍّ أو نَصْلٍ أو حافر» رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان .

المفردات

لَاسَبَـــقَ : تقدم أن السَّبق هو مايجعل من الجوائز للسابق على سبقــــه .

إلا في خف : أى إلا في السباق بالإبل فالخف كناية عن الإبل لأنها هي ذات الخف .

أو نصـــل : أى أو إلا في السباق في رمي بنصل وهو السهم والسـلاح قـال في القامـوس : والنصـل والنصـلان

حديدة السهم والرمح والسيف مالم يكن له مَقْبِض
ج أَنصُل ونصال ونصول اهـ .

أو حافـــر : أى أو فى السباق بالخيل فالحافر كناية عن الخيل لأنها ذات حافر .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث أبي هريرة : لاسبق إلا في خف أو نصل أو حافر . أحمد وأصحاب السنن والشافعي والحاكم من طرق ، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد ، وأعل الدارقطني بعضها بالوقف ، ورواه الطبراني وأبوالشيخ من حديث ابن عباس اهـ .

وقدتقدم في الحديث الأول والثاني من أحاديث هذا الباب مايؤكد جواز السباق وبذل الجوائز فيه .

مايفيده الحديث

١ – التحريض على الجهاد .
٢ – جواز السباق على جوائز .
٣ – حرص الشريعة الإسلامية على التدريبات الحربية .
٤ – قصر جواز السباق على هذه الثلاثة المذكورة في الحديث .

*****

٤ – وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لايأمن أن يُسبَقَ فلابأس به ، وإن أَمِنَ فهو قمار» رواه أحمد وأبوداود وإسناده ضعيف .

المفردات

وعنـــــه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

من أدخل فرسا بين فرسين : أى من أجرى فرسا في السباق مع فـرسـين .

وهو لايأمن أن يُسبَقَ : أى وهو غير متيقن من كون فرسه يسبق غيره .

فلابأس به : أى فلامانع من هذا السباق ولاحرج فيه .

وإن أمن فهو قمار : أى وإن كان متيقنا بأن فرسه يسبق غيره لعلمه بضعف مايشاركه في السباق من الخيل وقوة فرسه فإن ذلك يكون قمارا فلايجوز له المشاركة في هذا السبـاق .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ، وسبب ضعفه أنه من رواية سعيد بن بشير وقدتفرد به وهو ضعيف قال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين عنه فقال : هذا باطل وضرب على أبي هريرة اهـ ومعنى قوله : وضرب على أبي هريرة أى طمس اسمه من السند إشعارا بأنه لايثبت عنه . والله أعلم .

*****

٥ – وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ (وأَعِدُّوا لَهُمْ مَااستَطَعْتُمْ من قُوَّةٍ) «أَلَا إِنَّ

الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ألا إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى» رواه مسلم .

المفردات

ألا إن القوة الرمى : أى إن المراد بالقوة في قوله عزوجل : ﴿وأعدوا لهم ماستطعتم من قوة﴾ هو الرمى والمناضلة والتدريب على إصابة الهدف بالسلاح ، وليس هذا حصرا للقوة في الرمى بل هذا من باب قوله ﷺ «الحج عرفة» فهو يفيد الأهمية العظمى للرمى والتدريب عليه .

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق ثمامة بن شُفَيٍّ عن عقبة بن عامر بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول الخ . ثم ساق مسلم بنفس السند عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «سَتُفْتَحُ عليكم أَرَضُون ، ويَكْفِيكُمُ الله ، فلايعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه» ثم ساق مسلم من طريق الحارث بن يعقوب عن عبدالرحمن بن شماسة أن فُقَيْماً اللخمى قال لعقبة بن عامر : تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك ؟ قال عقبة : لولا كلام سَمِعْتُهُ من رسول الله ﷺ لم أُعَانِهِ . قال الحارث : فقلت لابن شماسة : وماذاك ؟ قال : إنه قال : «من عَلِمَ الرَّمْيَ ثم تركه فليس منا أو قدعصى» .

مايفيده الحديث

١ - فضيلة تعلم الرمى والمناضلة والاعتناء بذلك .

٢ - الحض على إجراء التدريبات الحربية .

٣ - أن الرمى هو أبرز مايعد لجهاد أعداء الله من قوة .

كتاب الأطعمة

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «كُلُّ ذي نَابٍ من السِّباع فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» رواه مسلم ، وأخرجه من حديث ابن عباس بلفظ : «نهى» وزاد : «وكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ» .

المفردات

الأطعمة : أى المأكولات والمقصود بيان مايباح ومالايباح منها

كل ذي ناب من السباع : أصل الناب السن خلف الرباعية والمراد هنا الناب المستخدم في الافتراس وهو الناب القوي الذي يعض به ويفترس ، والسباع جمع سبع وهو المفترس من الحيوان كالأسد والنمر والذئب والفيل والكلب ونحوها مما تفترس الحيوان بنابها وتأكله قهرا وقسرا .

فأكْله حرام : أى فتناول لحمه لايحل للمسلم ، ولايجوز له أن يأكل منه .

وأخرجه : أى وأخرج مسلم أيضا هذا الحديث بغير لفظ أبي هريرة رضي الله عنه .

من حديث ابن عباس : أى من رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بلفظ «نهى» : أى بعبارة «نهى» بدل قوله : «فأكله حرام» في حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وزاد : أى وزاد مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وكلِّ ذي مخلب من الطير : أى ونهى عن أكل لحم كل طير له مخلب يصيد به ، قال في القاموس : المخلب : المنجل وظُفْر كل سَبُع من الماشي والطائر أو هو لما يصيد من الطير اهـ والطير الذي يصيد بمخلبه كالعقاب والباز والصقر والشاهين ونحوها . والطير جمع طائر وقديطلق على الواحد أيضا ، والطيران هو حركة ذي الجناح في الهواء بجناحيه .

البحث

حديث ابن عباس أخرجه مسلم من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير . وقدأخرج البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع . وفي لفظ لمسلم من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه : نهى عن كل ذي ناب من السباع .

مايفيده الحديث

١ – يحرم أكل لحم كل ذي ناب من السباع .

٢ – يحرم أكل لحم كل ذي مخلب من الطير .

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل . متفق عليه . وفي لفظ للبخاري : «ورخص» .

المفردات

نهى : أى منع وزجر .

يوم خيبر : أي زمن غزوة خيبر .

عن لحوم الحمر الأهلية : أى عن أكل لحوم الحمر الإنسية وهي تغاير الحمر الوحشية فإن حمار الوحش حلال كما سيجيء في الحديث التاسع من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

وفي لفظ للبخاري : أى من حديث جابر رضي الله عنه .

ورخَّصَ : أى وأباح وأذن .

البحث

لفظ البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل . كما أخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر . ورواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر وكان الناس احتاجوا إليها . كما أخرج البخاري ومسلم

واللفظ لمسلم من حديث على رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية . وفي لفظ لمسلم : وعن أكل لحوم الحمر الإنسية . كما أخرج البخاري من طريق عدي عن البراء وابن أبي أوفى رضي الله عنهم قالا : نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر . ورواه مسلم من طريق عدي (وهو ابن أبي ثابت) قال : سمعت البراء وعبدالله بن أبي أوفى يقولان : أصبنا حُمُرا فطبخناها فنادى منادى رسول الله ﷺ : «أكفئوا القدور» وأخرج مسلم من طريق الشيباني قال : سألت عبدالله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية فقال : أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله ﷺ وقدأصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة فنحرناها فإن قُدُورَنَا لَتَغْلِي إذ نادى منادى رسول الله ﷺ أن أكفئوا القدور ولاتَطْعَمُوا من لحوم الحمر شيئا فقلت : حرمها تحريم ماذا ؟ قال : تحدثنا بيننا فقلنا : حرمها ألبتة وحرمها من أجل أنها لم تُخَمَّسْ . ورواه مسلم من طريق الشعبي عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نُلْقِيَ لحوم الحمر الأهلية نِيئَةً ونَضِيجَةً ثم لم يأمرنا بأكله وروى البخاري ومسلم من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه قال : حرَّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ فقال : أُكِلت الحمر ، ثم جاءه جاءٍ فقال : أُكِلَت الحمر ، ثم جاءه جاءٍ فقال : أفنيت الحمر ، فأمر مناديا فنادى في الناس : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجس فَأُكْفِئَت القدور وإنها لَتَفُور باللحم . وأخرج مسلم من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : خرجنا مع

رسول الله ﷺ إلى خيبر ثم إن الله فتحها عليهم ، فلما أمسى الناس اليوم الذي فُتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة ، فقال رسول الله ﷺ : ما هذه النيران ؟ على أى شيء توقدون ؟» قالوا : على لحم . قال : «على أى لحم ؟» قالوا : على لحم حمر إنسية ، فقال رسول الله ﷺ : «أهريقوها ، واكْسِرُوها» فقال رجل : يارسول الله أو نُهْرِيقُهَا ونَغْسِلُهَا ؟ قال : «أو ذاك» وأما ماروه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لاأدرى : نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمه في يوم خيبر ؟ لحم الحمر الأهلية اهـ فإنه لايعارض ماتقدم من الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ فقد تضمن حديث ابن عباس ماصرحت به الأخبار الكثيرة من تحريمها يوم خيبر وإن كان تردد في شأن سبب النهي رضي الله عنه ولم يكن حاضرا يوم خيبر. أما الإذن في أكل لحم الخيل فسيأتي مزيد بحث له في الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ – تحريم أكل لحم الحمر الأهلية .

٢ – الترخيص في أكل لحم الخيل .

*****

٣ – وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نأكل الجراد . متفق عليه .

المفردات

ابن أبي أوفى : هو عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما .

نأكل الجراد : أى نتَغَذَّى بالجراد ، والجراد اسم جنس جمعي واحدته جرادة ويطلق على الذكر والأنثى كالحمامة قال الحافظ في فتح الباري : ويقال : إنه مشتق من الجرد لأنه لاينزل على شيء إلا جرده ، وخلقة الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله :

لها فَخِذَا بَكْرٍ وَسَاقَا نَعَامَةٍ
وَقَادِمَتَا نَسْرٍ وَجُؤْجُؤ ضَيْغَمِ
حَبَتْهَا أفَاعِي الرَّمْلِ بَطْناً وَأنْعَمَتْ
عَلَيْهَا جِيَادُ الْخَيْلِ بِالرَّأْسِ وَالْفَمِ

قيل : وفاته عَيْنُ الفيل وعنق الثور وقرن الأيل وذنب الحية وهو صنفان طَيَّارٌ وَوَثَّابٌ ، ويبيض في الصخر فيتركه حتى ييبس وينتشر فلا يمر بزرع إلا اجتاحه ثم قال : واختلف في أصله فقيل : إنه نثرة حوت ثم قال : وقدأجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية اهـ .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق شعبة عن أبي يعفور قال :

سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : غزونا مع النبي ﷺ سبع غـزوات أو سِتًّـا كنا نأكل معـه الجـراد ، قـال سفيان وأبوعوانة وإسرائيل عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى : سبع غزوات اهـ والمراد بسفيان هنا هوالثوري كما بينه الحافظ في الفتح وأخرجه مسلم من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور عن عبدالله بن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد . ثم قال مسلم : وحدثناه أبوبكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة عن أبي يعفور بهذا الإسناد قال أبوبكر في روايته : سبع غزوات وقال إسحاق : ستٌّ . وقال ابن أبي عمر : ستٌّ أو سَبْعَ . وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبي يعفور بهذا الإسناد وقال : سبع غزوات اهـ قال النووي : فيه إباحة الجراد وأجمع المسلمون على إباحته اهـ .

مايفيده الحديث

١ – جواز أكل الجراد .

٢ – أن الجراد ليس من الخبائث .

*****

٤ – وعن أنس رضي الله عنه في قصة الأرنب قال : فذبحها فبعث بِوَرِكِها إلى رسول الله ﷺ فَقَبِلَهُ ، متفق عليه .

المفردات

في قصة الأرنب : أى في حكاية شأن الأرنب التي صادها أنس رضي الله عنه بمَرِّ الظَّهْرَان . والأرنب حيوان صغير في رجليه طول بخلاف يديه ، ناعم الجلد قال الحافظ في الفتح : والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى ويقال للذكر أيضا الخُزَز وزن عُمَر بمعجمات وللأنثى عكرشة وللصغير خِرْنَق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف ، هذا هو المشهور ، وقال الجاحظ : لايقال أرنب إلا للأنثى ، ويقال إن الأرنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وأنها تكون سنة ذكرا وسنة أنثى وأنها تحيض اهـ وقدذكر أنها تنام مفتوحة العين . ومانقل عن الجاحظ من أنها تكون سنة ذكرا وسنة أنثى عجيب . والله أعلم

فبعث : أى فأرسل .

بوركها : الورك بفتح الواو وكسرها وكَكَتف هو مافوق الفخذ

فقبله : أى فأخذه .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الذبائح والصيد قال : حدثنا أبوالوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس رضي الله عنه قال : أَنْفَجْنَا أرنبا ونحن بمَرِّ الظهران ، فسعى القوم فَلَغبُوا ، فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها ، فبعث بوركيها أو قال

بفخذيها إلى النبي ﷺ فَقَبِلَهَا . وأخرجه في كتاب الهبة فقال : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس رضي الله عنه قال : أنفجنا أرنبا بمر الظهران ، فسعى القوم فَلَغبُوا ، فأدركتها فأخذتها ، فأتيت بها أباطلحة فذبحها وبعث بها إلى رسول الله ﷺ بوركها أو فخذيها قال : فخذيها لاشك فيه فقبله ، قلت : وأكل منه ؟ قال : وأكل منه ، ثم قال بَعْدُ : قَبِلَهُ اهـ وقال مسلم : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال : مررنا فاستنفجنا أرنبا بمر الظهران فَسَعَوْا عليه فَلَغبُوا ، قال : فسعيت حتى أدركتها ، فأتيت بها أباطلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذيها إلى رسول الله ﷺ فأتيت بها رسول الله ﷺ فَقَبِلَهُ ، وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد (يعنى ابن الحارث) كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد وفي حديث يحيى: بوركها أو فخذيها اهـ وقوله في الحديث (أنفجنا) أى أثرنا . وقوله (فلغبوا) أى تعبوا . ومر الظهران قال في الفتح : واد معروف على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة اهـ وجزم البكري بأنه على ستة عشر ميلا من مكة . ومرّ قرية ذات نخل وزرع ومياه والظهران اسم الوادي . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ – جواز أكل الأرنب .

٢ – جواز إثارة الصيد ، والعدْو في طلبه .

٣ – وأن من صاد صيدا يملكه ولايشاركه من أثاره معه .

٤ – استحباب قبول الهدية ولوكانت يسيرة .

*****

٥ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد» رواه أحمد وأبوداود وصححه ابن حبان .

المفردات

من الدواب : أى من الحيوانات .

النملة والنحلة : قال ابن منظور في لسان العرب : روى عن إبراهيم الحربي أنه قال : أراد بالنملة الكُبَّارَ الطويلة القوائم التي تكون في الخربات وهي لاتؤذي ولاتضر ، ونهى عن قتل النحلة لأنها تُعَسِّلُ شرابا فيه شفاء للناس ومنه الشمع .

والهُدهُد : هو طائر ضئيل يقرقر ، ويذكر أنه منتن الريح فصار في معنى الجلالة .

والصُّرد : قال ابن منظور في لسان العرب : والصُّرد طائر فوق العصفور وقال الأزهري : يصيد العصافير ثم نقل عن إبراهيم الحربي أنه قال : ونهى عن قتل

الصرد لأن العرب كانت تَطَّيَّر من صوته وتتشاءم بصوته وشخصه ثم قال : ونهى عن قتله ردا للطيرة ثم قال ابن منظور : وقيل الصرد طائر أبقع ضخم الرأس يكون في الشجر نصفه أبيض ونصفه أسود ، ضخم المنقار ، ثم نقل عن سُكَيْن النميري مايفيد أن الصرد نوعان أحدهما يسميه أهل العراق العَقْعَق والثاني بَرِّيٌّ يكون بنجد في العضاه لاتراه إلا في الأرض يقفز من شجر إلى شجر .

وقدأشار في النهاية إلى أن النهى عن قتل الهدهد والصرد إنما هو لتحريم لحمهما لأن الحيوان إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرر فيه كان لتحريم لحمه . والله أعلم .

البحث

قال في تلخيص الحبير : قوله «ورد النهي عن قتل النحل والنمل» أحمد وأبوداود وابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصرد . رجاله رجال الصحيح ، قال البيهقي : هو أقوى ماورد في الباب اهـ وقدأخرجه أبوداود من طريق أحمد بن حنبل عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، هذا وقدأخرج مسلم من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه : أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح ؟ وفي لفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فَأُخْرِجَ من تحتها ثم أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى الله إليه : فَهَلَّا نملة واحدة ؟» .

مايفيده الحديث

١ - التحذير من قتل النمل والنحل والهدهد والصرد .

*****

٦ - وعن ابن أبي عمار رضي الله عنه قال : قلت لجابر : الضَّبُعُ صَيْدٌ هو ؟ قال : نعم ، قلت : قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . رواه أحمد والأربعة وصححه البخاري وابن حبان .

المفردات

ابن أبي عمار : هو عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار المكي حليف بني جمح الملقب بالقَس ، من رجال مسلم

لجابر : هو جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما .

الضبع : قال في القاموس : وهي سَبُعٌ كالذئب إلا إذا جَرَى كأنه أعرج فلذا سُمِّيَ الضَّبُعُ العرجاء ومن أمسك بيده حنظلة فرت منه الضباع ومن أمسك أسنانها

معه لم تنبح عليه الكلاب اهـ . هذا والضبع نوعان : نوع لايأكل إلا المَدَر والعشب ويغلب وجوده في الجبال ، ونوع يفترس الحمير بنابه ويعيش على الجيف . وأهل البادية يعرفون الفرق بينهما بمجرد رؤيتهما لأن مظهرهما مختلف ، والظاهر أن النوع الأول هو المعتبر صيدا وهو الذي يؤكل لحمه .

صيد هو : أى أيُصَادُ ليؤكل ؟ .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث جابر أنه سئل عن الضبع أصيد هو ؟ قال : نعم . قيل : أيؤكل ؟ قال : نعم . قيل : أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وأعله ابن عبدالبر بعبدالرحمن بن أبي عمار فوهم لأنه وثقه أبوزرعة والنسائي ، ولم يتكلم فيه أحد ، ثم إنه لم ينفرد به ، وقال البيهقي : قال الشافعي : وما يباع لحم الضباع إلا بين الصفا والمروة ، ورواه أبوداود بلفظ : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال : «صيد ويُجْعَلُ فيه كبش إذا صاده المحرم» اهـ وقول الشافعي : وما يباع لحم الضباع إلا بين الصفا والمروة» لايريد به الحصر وإنما أراد اشتهار بيعه في الأماكن المقدسة من غير نكير . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - جواز أكل لحم الضبع .

٢ - وأنها غير داخلة في تحريم كل ذي ناب من السباع .

٧ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن القُنْفُذ فقال : «قل لاأجد فيما أوحيَ إليَّ مُحَرَّماً» الآية . فقال شيخ عنده : سمعت أباهريرة يقول : ذُكِرَ عند النبي ﷺ فقال : «خَبِيثَةٌ من الخبائث» فقال ابن عمر : إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال . أخرجه أحمد وأبوداود وإسناده ضعيف .

المفردات

سئل عن القنفذ : أى أيحل أكله أم لا ؟ والقنفذ دويبة مغطاة بشَعر كالشوك ويتجمع على نفسه حتى يصير كالكرة من الشوك ، وإذا ألقيت في الماء أخرجت رأسها وهو يشبه رأس الفأر ، كأنه نوع من الفئران ، وقدقيل : إنه لاينام .

فقال : «لاأجد» الخ : أى فقرأ قوله تعالى : ﴿قل لاأجد فيما أوحي إليَّ محرَّما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به﴾ الآية يعنى أن القنفذ ليس من المحرمات المذكورة في الآية .

ذُكِرَ : أى القنفذ .

خبيثة : هى مؤنث الخبيث وهو ضد الطيب .

البحث

هذا الحديث أخرجه أبوداود من طريق عيسى بن نميلة عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا ﴿قل لاأجد فيما

أوحى إليَّ محرما﴾ الآية فذكره . قال في تلخيص الحبير : قال الخطابي : ليس إسناده بذاك وقال البيهقي : فيه ضعف ولم يرو إلا بهذا الإسناد اهـ والشيخ الذي روى عن أبي هريرة مجهول . أما الاستدلال بالآية على إباحة مالم يذكر فيها فهو غير ظاهر لأن حصر المحرمات فيها عند نزول الآية لايدل على أنه لن يحرم بعد ذلك شيء وقدتقدم في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب تحريم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ، كما تقدم في الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب تحريم لحوم الحمر الأهلية . والله أعلم .

*****

٨ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجَلَّالَةِ وأَلْبَانِهَا . أخرجه الأربعة إلا النسائي وحسَّنه الترمذي .

المفردات

عن الجلَّالة : أي عن أكل لحم الجلَّالة ، والجلَّالة هي التي تأكل العَذْرَةَ والنجاسات من الإبل أوالبقر أو الغنم أو الدجاج أو غيرها .

وألبانها : أي ونهى عن شرب ألبان الجلالة كذلك .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى

عن أكل الجلّالة وشرب ألبانها حتى تحبس . الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمرو بن العاص نحوه وقال : حتى تعلف أربعين ليلة ورواه أحمد وأبوداود والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلّالة وعن ركوبها ورواه أبوداود والترمذي وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمر ابن الخطاب أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الجلّالة وألبانها ، ولأبي داود : أن يركب عليها أو تشرب ألبانها . وهو عندهم من رواية ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه . واختلف فيه على ابن أبي نجيح ، فقيل عنه عن مجاهد مرسلا وقيل عن مجاهد عن ابن عباس ورواه البيهقي من وجه آخر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ولحديث ابن عباس طريق أخرى رواها أصحاب السنن وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي بلفظ : نهى عن أكل المجثمة وهى المصبورة للقتل وعن أكل الجلّالة وشرب ألبانها ، وفي راية : والشرب من في السقاء . صححه ابن دقيق العيد ، وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن أن يشرب من في السقاء وعن المجثمة والجلالة ، وهي التي تأكل العذرة ، وإسناده قوى اهـ هذا وقدقال الترمذي بعد أن ساق حديث الباب من طريق ابن إسحاق : هذا حديث حسن غريب وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلا . حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب

من في السقاء . قال محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه هذا حديث حسن صحيح اهـ .

مايفيده الحديث

١ – كراهية أكل الجلالة .

٢ – ينبغي أن تحبس مدة على الطعام الطاهر قبل ذبحها .

*****

٩ – وعن أبي قتادة رضي الله عنه في قصة الحمار الوحشي : فأكل منه النبي ﷺ. متفق عليه .

المفردات

في قصة الحمار الوحشي : أى في حكاية صيده للحمار الوحشي.

البحث

تقدم حديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي في كتاب الحج وهو الحديث السابع من أحاديث باب الإحرام ومايتعلق به ، وتقدم بحثه هناك . والمقصود من إيراد هذه القطعة منه هنا هو بيان جواز أكل لحم الحمار الوحشي . وهو إجماع .

مايفيده الحديث

١ – إباحة أكل لحم الحمار الوحشي .

٢ – أن لحم الحمار الوحشي من الطيبات .

١٠ – وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه . متفق عليه .

المفردات

نحرنا : أى ذبحنا

على عهد رسول الله ﷺ : أى في زمن النبي ﷺ يعني فأقرّنا على ذلك ولم ينكر علينا .

فرسا : أى حصانا ، والفرس يطلق على الذكر والأنثى .

فأكلناه : أى فتغذينا منه .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن هشام بن عروة قال : أخبرتني فاطمة بنت المنذر امرأتي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : نحرنا على عهد النبي ﷺ فرسا فأكلناه . وأورده من طريق جرير عن هشام عن فاطمة عن أسماء بلفظ : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه ، وأورده من طريق عبدة (وهو ابن سليمان) عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت : ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه. وقدساقه مسلم من طريق عبدالله بن نمير وحفص بن غياث ووكيع عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت : نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه اهـ وقدتقدم في الحديث الثاني من أحاديث هذا

الباب لفظ حديث الشيخين عن جابر رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في الخيل . وفي لفظ للبخاري : ورخص في لحوم الخيل .

مايفيده الحديث

١ – جواز أكل لحوم الخيل .

٢ – أن إباحة لحوم الخيل كانت بعد فرض الجهاد .

٣ – أنه يجوز أن يطلق لفظ النحر على الذبح .

*****

١١ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أُكِلَ الضَّبُّ على مائدة رسول الله ﷺ . متفق عليه .

المفردات

الضب : هو دويبة لم أر شبيها لها في المنظر إلا الوزغ غير أن الضب قديكون جسمه أكبر من جسم الوزغ كثيرا مع طِيب الضب وخبث الوزغ ، والضب قديذبح ويوضع في النار أو يطبخ في القدر ويستمر في الحركة مدة طويلة وقديخرج من القدر أثناء غليانه إذا لم يكسر ظهره، وللضب ذَكَرَان ولأنثاه فَرْجَانِ وهذا من أظهر آيات الخالق الحكيم العليم .

وقال الحافظ في الفتح : وذكر ابن خالويه أن

الضب يعيش سبعمائة سنة وأنه لايشرب الماء ويبول في كل أربعين يوما قطرة ، ولايسقط له سن ويقال : بل أسنانه قطعة واحدة ، وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش ومن الأمثال : لاأفعل كذا حى يرد الضب يقوله من أراد أن لايفعل الشيء لأن الضب لايرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ولايخرج من جحره في الشتاء اهـ .

وجمع الضب أَضُبٌّ وضِبَابٌ وضُبَّانٌ ومَضَبَّةٌ وأرض مضبَّةٌ وضَبِيبَةٌ كثيرته .

على مائدة رسول الله ﷺ : المائدة هي الطعام ، والخوان عليه الطعام وهو الذي يفرش على الأرض وقديطلق عليه اسم (السُّفرة) وهوالمراد بالخوان الذي أكل عليه رسول الله ﷺ لاالخوان الذي وُصِف رسول الله ﷺ بأنه ماأكل على خوان قط .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضَبًّا محنوذا قدمت به أختها حُفَيْدَة بنت الحارث من نجد ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لرسول الله ﷺ

وكان قَلَّمَا يقدِم يده لطعام حتى يُحَدَّثَ به ويُسَمَّى له ، فَأَهْوَى رسول الله ﷺ يده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أَخْبِرْنَ رسول الله ﷺ ماقَدَّمْتُنَّ له ، هو الضب يارسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب ، فقال خالد بن الوليد : أَحَرَامٌ الضَّبُّ يارسول الله ؟ قال : «لا . ولكن لم يكن بأرض قومي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قال خالد : فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إليَّ . وأخرجه مسلم من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبدالله بن عباس قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فَأُتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده . فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أَخْبِرُوا رسول الله بمايريد أن يأكل ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقلت : أحرام هو يارسول الله ؟ قال : «لا . ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» قال خالد : فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر . ثم ساقه بقريب من لفظ البخاري إلا أنه قال في آخره : «فلم ينهنى» وفي لفظ : فَقُدِّمَ إلى رسول الله ﷺ لحم ضب جاءت به أمُّ حُفَيْد بنت الحارث من نجد وكانت تحت رجل من بني جعفر . ثم ساقه من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس قال : أُتي النبيُّ ﷺ ونحن في بيت ميمونة بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ . وفي لفظ من طريق سعيد بن جبير قال : سمعت ابن عباس يقول : أهدت خالتي أمُّ حُفَيْدٍ إلى رسول الله ﷺ سمنا وأَقِطًا وأَضُبًّا فأكل من السمن والأقط وترك الضب تَقَذُّرًا وَأُكِلَ على

مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوكان حراما ماأُكِلَ على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ساقه مسلم من طريق يزيد بن الأصم قال : دعانا عَرُوسٌ بالمدينة فَقَرَّبَ إلينا ثلاثة عشر ضبًّا ، فآكِلٌ وتارِكٌ ، فلقيت ابن عباس من الغد ، فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم : قال رسول الله ﷺ : «لاآكله ولاأنهى عنه ولاأُحرِّمه» فقال ابن عباس : بئس ماقلتم ، مابُعث نبي الله ﷺ إلا مُحِلًّا ومُحَرِّماً ، إن رسول الله بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قُرِّبَ إليهم خِوَانٌ عليه لحم ، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة : إنه لحم ضب ، فَكَفَّ يده ، وقال : «هذا لحم لم آكله قط» وقال لهم : «كلوا» فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة ، وقالت ميمونة : لاآكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ . وروى البخاري منْ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «الضب لست آكله ولاأحرِّمه» ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ : سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الضب فقال : «لست بآكله ولابمحرمه» وفي لفظ لمسلم من حديث ابن عمر قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن أكل الضب فقال : «لاآكله ولاأحرِّمه» . وأما ماروه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رجل : يارسول الله إنا بأرض مَضَبَّة ، فماتأمرنا ؟ أو فماتفتينا ؟ قال : ذُكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت ، فلم يأمر ولم ينه ، وفي لفظ : فقال : «ياأعرابي إن الله لعن أو غضب على سِبْطٍ من بني إسرائيل فمسخهم دواب يَدِبُّون في الأرض فلاأدري

لعل هذا منها فلست آكلها ولاأنهى عنها» فالظاهر أن هذا قبل أن يعلمه الله بأن الممسوخ لاينسل . قال في الفتح : قال الطبري : ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ وإنما خشى أن يكون منهم ، فتوقف عنه ، وإنما قال ذلك قبل أن يعلم الله نبيه أن الممسوخ لاينسل اهـ هذا وقدروى مسلم في صحيحه من طريق معرور بن سُويد عن عبدالله بن مسعود قال : قالت أم حبيبة : اللهم مَتِّعْني بزوجي رسول الله ﷺ وبأبي أبي سفيان وبأخـي معاويـة ، فقال لها رسول الله ﷺ : «إنك سألت الله لآجال مضروبة ، وآثار موطوءة ، وأرزاق مقسومة ، لايُعَجِّلُ شيئا منها قبل حلِّه ، ولايُؤَخِّر منها شيئا بعد حلِّه . ولوسألت الله أن يعافيك من عذاب في النار ، وعذاب في القبر لكان خيرا لك» قال : فقال رجل : يارسول الله القِرَدَةُ والخنازير هي مما مُسِخَ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الله عزوجل لميُهلك قوما فيجعل لهم نَسلًا ، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك» .

مايستفاد من ذلك

١ – جواز أكل الضب .

٢ – أن نفور الطبع من بعض المأكولات المباحة ليس عيبا .

٣ – تفاوت الناس في الرغبة في بعض أنواع الأطعمة .

٤ – أن مطلق النفرة وعدم الاستطابة لايستلزم التحريم .

٥ – أن الأمر قديرد للإباحة .

١٢ – وعن عبدالرحمن بن عثمان القُرشيِّ رضي الله عنه أن طبيبا سأل رسول الله ﷺ عن الضِّفْدَع يَجْعَلُهَا في دواء فَنَهَى عن قتلها . أخرجه أحمد وصححه الحاكم وأخرجه أبوداود والنسائي .

المفردات

عبدالرحمن بن عثمان : هو عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمي القرشي ، أسلم يوم الحديبية وقيل يوم الفتح وكان يقال له : شارب الذهب وقدروى عن النبي ﷺ وعن عمه طلحة بن عبيدالله وعثمان بن عفان وروى عنه ابناه عثمان ومعاذ والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب ومحمد بن إبراهيم التيمي وأبوسلمة بن عبدالرحمن وغيرهم . وقتل مع عبدالله بن الزبير رضي الله عنهم سنة ثلاث وسبعين ودفن بالحزورة .

أن طبيبا : أى أن شخصا يعالج المرضى . قال في القاموس : الطب مثلثة الطاء علاج الجسم والنفس .

عن الضفدع : أى عن حكم قتله قال في القاموس : الضفدع كَزِبْرِج وجَعْفَر وجُنْدب ودِرْهَم وهذا أقل أو مردود : دابة نَهريَّة ولحمها مطبوخا بزيت وملح ترياق للهوام ، وبَرِّيَّة وشحمها عجيب لِقَلْع الأسنان الواحدة بهاء

ج ضفادع اهـ وهي تنق كثيرا ، ولذلك قيل لها : النَّقَّاقة والنقنقة صوتها إذا ضوعف ، ونق الضفدع أى صاح .

يجعلها في دواء : أى يخلطها فيما يعالج به المرضى .

فنهى عن قتلها : أى منع رسول الله ﷺ من قتل الضفدع ولوكان للعلاج .

البحث

قال أبوداود : (باب في قتل الضفدع) حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبدالرحمن بن عثمان أن طبيبا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها اهـ وقال النسائي : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد ابن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبدالرحمن بن عثمان أن طبيبا ذكر ضفدعا في دواء عند رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتله اهـ وسعيد بن خالد بن عبدالله بن قارظ الكناني المدني قال الحافظ في التقريب : صدوق . ونسب في تهذيب التهذيب إلى النسائي تضعيفه . والله أعلم . هذا وقد قال البخاري في صحيحه في باب صيد البحر من كتاب الذبائح والصيد : وقال الشعبي : لوأن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم اهـ وقال الحافظ في الفتح : وذكر الأطباء أن الضفدع نوعان : بري وبحري فالبرِّيُّ يقتل آكله ، والبحري يضره . اهـ .

باب الصيد والذبائح

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انْتُقِصَ من أجره كل يوم قيراط» متفق عليه .

المفردات

الصيـــــد : قال في القاموس : والصيد المصيد أو ماكان ممتنعا ولامالك له اهـ وقال ابن منظور في لسان العرب : وقد تكرر في الحديث ذكر الصيد اسما وفعلا ومصدرا ، يقال : صاد يصيد صيدا فهو صائد وَمَصِيد وقديقع الصيد على المصيد نفسه تسمية بالمصدر كقوله تعالى : «لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم» قيل : لايقال للشيء صيد حتى يكون ممتنعا حلالا اهـ وقال الحافظ في الفتح : والصيد في الأصل مصدر صاد يصيد صيدا ، وعومل معاملة الأسماء فَأُوقِعَ على الحيوان المصاد اهـ .

والذبائـــــح : هي جمع ذبيحة والمراد بها الحيوان **الذي** يحل ذبحه وأكل لحمه ، وأصل الذبح في اللغة الشق والفتق والنحر يقال ذبح ذبحا بمعنى شق وفتق ونحر ، ويغلب استعمال

النحر بإزهاق الروح من طريق الطعن في اللبة والمنحر ، واستعمال الذبح في إزهاق الروح بقطع الحلقوم بما فيه من المريء والودجين . والودجان عرقان في جانبى العنق والمريء كأمير مجرى الطعام والشراب وهو رأس المعدة والكرش اللاصق بالحلقوم

من اتخذ كلبا : أى من اقتنى كلبا .

إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع : أى إلا أن يكون اقتناؤه للكلب بقصد حراسة الماشية من إبله أو بقره أو غنمه أو نحوها أو أن يكون اقتناؤه للكلب من أجل أن يصيد به بشرط أن يكون معلما أو أن يكون اقتناؤه للكلب بقصد اتخاذه لحراسة زرعه .

انْتَقِصَ من أجره كل يوم قيراط : أى يضيع عليه من ثواب عمله الصالح اليومي الذي يتقرب به إلى الله جزء من أربعة وعشرين جزءا مادام مقتنيا للكلب . وقدتقدم في مفردات الحديث السابع والثلاثين من أحاديث كتاب الجنائز أن القيراط يطلق على عدة معان منها أنه جزء من أجزاء الدينار والدرهم كما يطلق على جزء من أربعة وعشرين جزءا من كامل جملة الشيء أرضا أوغيرها كما يطلق على الجزء في الجملة وإن لم تعرف نسبته .

البحث

أورد البخاري في كتاب المزارعة في (باب اقتناء الكلب للحرث) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية» قال ابن سيرين وأبوصالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : «إلا كلب غنم أو حرث أو صيد» وقال أبوحازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «كلب ماشية أو صيد» ثم ساق من طريق السائب بن يزيد أنه سمع سفيان بن أبي زهير - رجلا من أزد شنوءة - وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «من اقتنى كلبا لايغني عنه زرعا ولاضرعا نقص كل يوم من عمله قيراط» قلت : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : إي وربِّ هذا المسجد . وأورد في كتاب الذبائح والصيد في (باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية) من طريق عبدالله بن دينار قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية أو ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان» ثم ساقه من طريق سالم قال : سمعت عبدالله بن عمر يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا لصيد أو كلب ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان» ثم ساقه من طريق نافع عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من اقتنى كلبا

إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان» أما مسلم رحمه الله فقد أخرج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية ، فقيل لابن عمر : إن أباهريرة يقول : أو كلب زرع فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعا ، وأخرج من طريق نافع عن ابن عمر نحو اللفظ الذي أخرجه البخاري عنه من طريقه . وأخرجه من طريق سالم عن أبيه بلفظ : من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أوماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان . ثم ساقه من طريق عبدالله ابن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ بقريب من اللفظ الذي أخرجه به البخاري عنه . ثم ساقه من طريق سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ بلفظ : «أيما أهل دار اتخذوا كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صائد نقص من عملهم كل يوم قيراطان» . وأخرجه من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولاماشية ولاأرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم . ثم ساقه من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط» . قال الزهري : فَذُكِرَ لابن عمر قولُ أبي هريرة فقال : يرحم الله أباهريرة كان صاحب زرع . وأخرج من طريق السائب بن يزيد عن سفيان بن أبي زهير (وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) باللفظ الذي أخرجه به البخاري عنه اهـ

وقول ابن عمر رضي الله عنهما : إن لأبي هريرة زرعا وفي لفظ : كان صاحب زرع . أى إن أباهريرة متثبت مما يقول لأن ذلك يهمه ، ويحتاج إلى معرفته . وقوله في بعض الألفاظ : «نقص من أجره قيراط وفي بعض الألفاظ : قيراطان . الظاهر أن ذلك قديختلف باختلاف الأحوال .

مايفيده الحديث

١ – جواز اقتناء الكلب للصيد .

٢ – جواز اقتناء الكلب لحراسة الماشية .

٣ – جواز اقتناء الكلب لحراسة الزرع .

٤ – يسر الشريعة الاسلامية .

******

٢ – وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : «إذا أرسلت كَلْبَكَ فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه ، وإن أدركته قدقَتَلَ ولم يأكل منه فَكُلْهُ ، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقدقتل فلاتأكل فإنك لاتدري أيهما قتله ، وإن رَمَيْتَ سهمك فاذكر اسم الله عليه ، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أَثَرَ سهمك فَكُلْ إن شئتَ ، وإن وجدته غريقا في الماء فلاتأكل» متفق عليه وهذا لفظ مسلم ، وعن عدي رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال : «إذا أصبت بحده فكل ، وإذا أصبت بعرْضه فقُتِلَ فإنه وَقِيذٌ فلاتأكل» رواه البخاري .

عدي بن حاتم : هو أبوطريف عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي بن أخرم بن أبي أخرم بن ربيعة بن جرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طيء الطائي وأبوه حاتم الطائي المشهور بالجود ، كما كان عدي رضي الله عنه جوادا كريما ، وقدقدم على النبي ﷺ في شعبان في السنة السابعة أو الثامنة من الهجرة ، وقدنفع الله تعالى قومه به حين ارتد بعض الناس عن الإسلام بعد رسول الله ﷺ ، فثبتهم الله به ، وجاء بصدقاتهم إلى أبي بكر رضي الله عنه وقدحضر فتح المدائن ، وقدذكره أبوحاتم السجستاني في المعمرين من العرب وأنه عاش مائة وثمانين سنة وتوفي بالكوفة سنة ثمان وستين رضي الله عنه .

أرسلت كلبك : أى أطلقت كلبك المعلم ليصيد لك .

فاذكر اسم الله : أى فسَمِّ الله عند إطلاقه .

فإن أمسك عليك : أى فإن اصطاد لك صيدا .

فأدركته حيا فاذبحه : أى فإن أدركت الصيد وهو على قيد الحياة لم يمت فاذبحه بقطع حلقه .

وإن أدركته قدقتل ولم يأكل منه : أى وإن أدركت كلبك المعلم

قدأزهق روح الصيد ولم يأكل الكلب منه شيئا فإن
هذا الصيد حلال فكله أما إذا كان الكلب قدأكل
من الصيد شيئا فلاتأكل منه لأنه ماأمسك عليك
بل أمسك لنفسه ، فلايكون معلما .

وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقدقتل فلاتأكل : أى وإن أدركت
الصيد مقتولا لكنك وجدت كلبا آخر مع كلبك
عند هذا الصيد فلاتأكل من هذا الصيد .

فإنك لاتدري أيهما قتله : أى فإنك لاتعلم هل الذي قتله هو
كلبك المعلم الذي ذكرت اسم الله عليه أو كلب
شخص آخر وأنت لاتعلم عنه هل هو معلم
أولا وهل ذكر اسم الله عليه أولا .

وإن رميت سهمك : أى وإن أطلقت نبْلك يعني على صيد
لتصيده بنبْلِكَ .

فاذكر اسم الله : أى فَسَمِّ الله تعالى عند رمي السهم وتوجيهه
إلى الصيد .

فإن غاب عنك يوما : أى فإن اختفى عنك الصيد بعد مارميته
ومضى يوم من وقت رميه .

فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت : أى ثم وجدته بعد
مُضِيِّ يوم من رميه ميتا ، ولم تعثر على أثر فيه غير
أثر سهمك الذي رميته به فهو حلال ، إن اشتهيته

فكله وإن لم تشتهه فلاتأكله .

وإن وجدته غريقا في الماء فلاتأكل : أى وإن وجدت الصيد الذي رميته بسهمك وغاب عنك يوما وعثرت عليه ميتا في الماء فلاتأكل منه لأنك لاتدري هل قتله سهمك أو قتله الماء الذي وجدته فيه ؟

عن صيد المعراض : أى عن حكم الصيد الذي أصيده بالمعراض، والمعراض بكسر الميم وسكون العين بعدها راء ممدودة ثم ضاد على وزن محراب قال في القاموس : سهم بلاريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعَرْضِه دون حده اهـ وقال الحافظ في الفتح : (قوله المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة قال الخليل وتبعه جماعة : سهم لاريش له ولانصل ، وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمى به اعترض . وقال الخطابي : المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة ، وقيل : عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة . وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقدلايحدد ، وقوي هذا الأخيرَ النوويٌّ تبعا لعياض ، وقال القرطبي : إنه المشهور ، وقال ابن التين : المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد

فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل ، وماأصاب بغير
حده فهو وقيذ اهـ .

إذا أصبت بحده : أى إذا قتلت الصيد بحد المعراض المحدد فهو
حلال يحل لك أكله .

وإذا أصبت بِعَرْضِه : أى وإذا قتلت الصيد بغير طرف المعراض
المحدد .

فإنه وقيذ : أى فإن الصيد الذي قتله المعراض بعَرْضِه موقوذ ،
والموقوذ هو ماقتل بعصا أو حجر أو مالاحد له ،
والموقوذة هي التي تضرب بالخشبة أو الحجر أو
نحوهما من المثقل حتى تموت .

فلاتأكل : أى فلايحل لك أن تأكل من الصيد الذي قتله الطرف
غير المحدد من المعراض لأنه موقوذ وقدنهى الله تبارك
وتعالى عن أكل الموقوذة .

البحث

أخرج البخاري حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه من طريق زكرياء عن عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض ، قال : «ماأصاب بحده فكله ، وماأصاب بعَرْضِه فهو وقيذ» وسألته عن صيد الكلب ، فقال : «ماأمسك عليك فكل ، فَإِنَّ أَخذَ الكلب ذكاةٌ . وإن وجدت مع كلبك أو كِلَابِكَ كَلْباً غيره ، فخشيت أن يكون أخذه معه ،

وقدقتله فلاتأكل ، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره» ثم ساقه من طريق عبدالله بن أبي السَّفَر عن الشعبي قال : سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال : «إذا أصبت بحده فكُلْ ، فإذا أصاب بِعَرْضِه فَقَتَلَ فإنه وقيذ فلاتأكل» فقلت : أُرْسِلُ كلبي ؟ قال : «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل»قلت:فإن أكل ؟ قال : «فلاتأكل ، فإنه لم يُمسك عليك ، إنما أمسك على نفسه» قلت : أُرْسِلُ كلبي فَأَجِدُ معه كلبا آخر ؟ قال : «لاتأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تُسمِّ على آخر» ثم ساق من طريق همام بن الحارث عن عدي رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله إنا نرسل الكلاب المعلَّمة ؟ قال : «كُلْ ماأَمسَكْنَ عليك» قلت : وإن قَتَلْنَ ؟ قال : «وإن قَتَلْنَ» قلت : وإنا نَرْمِي بالمعراض ؟ قال : «كُلْ ماخَزَقَ ، وماأصاب بِعَرْضِه فلاتأكل» اهـ وقوله (ماخزق) أى مانفذ فيه السهم وجرحه يقال : سهم خازق أى نافذ ، والمراد بالمُعَلَّمَةِ التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته ، وإذا زجرها انزجرت وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها ولم تأكل منه شيئا . أما مسلم رحمه الله فقدأخرجه من طريق عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم باللفظ الذي ساقه المصنف ، وأخرجه من طريق همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال : قلت : يارسول الله إني أُرْسِلُ الكلاب المُعَلَّمَةَ فيمسكن عليَّ وأذكر اسم الله عليه ، فقال : «إذا أرسلت كلبك المُعَلَّمَ وذكرت اسم الله عليه فكل» قلت : وإن قتلن ؟ قال : «وإن قتلن»

مالم يَشْرَكْهَا كلبٌ ليس معها» قلت له : فإني أرمي بالمعراض الصيد فَأُصِيب ؟ فقال : «إذا رميت بالمعراض فخزق فكله ، وإن أصابه بِعَرْضِهِ فلاتأكله» ثم ساقه من طريق بَيَان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسولَ الله ﷺ قلت : إنا قومٌ نَصِيدُ بهذه الكلاب ؟ فقال : «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل فلاتأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كِلَاب من غيرها فلاتأكل» وساقه من طريق عبدالله بن أبي السَّفَر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال : «إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بِعَرْضِه فَقَتَلَ فإنه وقيذ فلاتأكل» وسألت رسول الله ﷺ عن الكلب فقال : «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، فإن أكل منه فلاتأكل فإنه إنما أمسك على نفسه» قلت : فإن وجدت مع كلبي كلبا آخر فلاأدري أيهما أخذه ؟ قال : «فلاتأكل فإنما سميت على كلبك ولم تُسَمِّ على غيره» وساقه من طريق زكرياء عن عامر عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال : «ماأصاب بحده فكله وماأصاب بعرضه فهو وقيذ» وسألته عن صيد الكلب فقال : «ماأمسك عليك ولم يأكل منه فكله فإن ذَكَاتَهُ أَخْذُه ، فإن وجدت عنده كلبا آخر فخشيت أن يكون أخذه معه وقدقتله فلاتأكل ، إنما ذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكره على غيره»

ثم ساقه من طريق سعيد بن مسروق حدثنا الشعبي قال : سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ، ودخيلا ، وربيطا بالنهرين أنه سأل النبي ﷺ قال : أُرْسِلُ كلبي فأجد مع كلبي كلبا قدأخذ ، لاأدري أيهما أخذ ؟ قال : «فلاتأكل فإنما سميت على كلبك ولم تُسَمِّ على غيره» وساقه أيضا من طريق عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن الصيد قال : «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قدقَتَلَ فكل إلا أن تجده قدوقع في ماء فإنك لاتدري الماء قَتَلَهُ أو سَهْمُكَ» اهـ وقوله «وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا» : الدخيل هو الذي يُداخِلُ الإنسان ويخالطه في أموره ، والربيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم . وقدساق البخاري أيضا من طريق بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : إنَّا قوم نصيد بهذه الكلاب ، فقال : «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلاتأكل» وفي لفظ للبخاري من طريق بيان عن عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إنَّا قوم نَتَصيَّدُ بهذه الكلاب فقال : «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلاتأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلب من غيرها فلاتأكل».

وساقه البخاري من طريق عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقَتَلَ فكل ، وإن أكل فلاتأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالط كلابا لم يُذكَر اسمُ الله عليها فأمسكن وقتلن فلاتأكل ، فإنك لاتدري أيهما قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلاتأكل» وقال عبدالأعلى عن داود عن عامر عن عدي أنه قال للنبي ﷺ : يَرْمِي الصيد فَيَقْتَفِرُ أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال : «يأكل إن شاء» وفي لفظ للبخاري من طريق عبدالله بن أبي السَّفَر عن الشعبي عن عدي ابن حاتم قال : قلت : يارسول الله إني أرسل كلبي وأسمي ، فقال النبي ﷺ : إذا أرسلت كلبك وسميت ، فَأَخذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فلاتأكل فإنما أمسك علي نفسه» قلت إني أرسل كلبي أجد معه كلبا آخر لاأدري أيهما أخذه ؟ فقال : «لاتأكل ، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» وسألته عن صيد المعراض ، فقال : «إذا أصبت بحده فكل ، وإذا أصبت بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فإنه وقيذ فلاتأكل» اهـ هذا وليس قوله : «فإذا أرسلت كلبك» أن الإرسال للصيد خاص بالكلاب بل كل ماقبل التعليم من الجوارح كلبا كان أو طيرا فهو كذلك لقوله تعالى : ﴿وماعلمتم من الجوارح مكلبين﴾ الآية ومعنى «مكلبين» معلمين ومعودين ومدربين .

مايفيده الحديث

١ - إباحة الاصطياد بالسهام ونحوها .

٢ - إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة .

٣ - وجوب التسمية عند رمي الصيد أو إرسال الكلب المعلم لصيده .

٤ - إذا أدرك الصائد الصيد حيا وجب عليه تذكيته .

٥ - أنه إذا رماه بالسهم وقتله به ولم يدركه حيا حل أكله .

٦ - إذا أكل الكلب المعُلَّمُ من الصيد حرم لحم هذا الصيد .

٧ - إذا اشترك كلب أو كلاب مع كلب الصائد في أخذ الصيد حَرُمَ أكل لحمه .

٨ - إذا رمى الصائد الصيد بالسهم واختفى الصيد ثم وجده الصائد بعد يوم ووجد فيه أثر سهمه وحده جاز له أن يأكله مالم يجده غريقا في الماء فإنه لايحل له حينئذ لاحتمال أن يكون مات غرقا .

٩ - أنه إذا وقع الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لايحل أكله .

١٠ - إذا أدرك الصيد حيا وذبحه جاز أكله حتى لو اشتركت كلاب أخرى مع كلبه في أخذه .

١١ - إذا رمى الصيد بآلة بعضها محدد وبعضها مثقل غير محدد فأصابه بالمحدد حلَّ أكله وإذا أصابه بالمثقل لايحل أكله .

١٢ - كل صيد قُتل بالمثقل فهو وقيذ يحرم أكله بنص الكتاب والسنة .

١٣ - دقة أحكام الشريعة الإسلامية .

١٤ - تفسير قوله تعالى ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ أى مما لم يأكل منه الكلب الذي أمسكه .

٣ – وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مالم يُنْتِنْ» أخرجه مسلم .

المفردات

فغاب عنك : أى فاختفى الصيد الذي رميته بسهمك .

فأدركتـــــه : أى فعثرت عليه ووجدته وعرفته بأثر سهمك فيه .

فكله مالم يُنْتِنْ : أى فهو حلال فكله مالم يَفْسُدْ لحمه بالتَّعَفُّن وتنتشر منه رائحة كريهة .

البحث

لم يحدد رسول الله ﷺ مدة غياب الصيد في هذا الحديث بوقت ، وإنما جعل غاية حله إلى أن ينتن ، ولاشك أن تسرب الفساد إلى اللحم يختلف باختلاف حرارة الجو أو برودته ، وتقدم في بحث الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب مارواه البخاري من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل» وفي لفظ للبخاري : عن عدي أنه قال للنبي ﷺ : «يرمي الصيد فيقتفر أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه ، قال : «يأكل إن شاء» وذلك يدل على أن التوقيت بيوم في الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب لامفهوم له ، وأنه يحل أكله ولوغاب أكثر من يوم مالم ينتن . وقدجاء في لفظ لمسلم من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه

عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث «فكله مالم ينتن» وفي لفظ لمسلم من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه : وقال في الكلب : «كله بعد ثلاث إلا أن ينتن فدعه» وهذا كله يؤكد أن مدة الغياب لادخل لها في التحريم أو التحليل وإنما العمدة على أنه متى فسد اللحم فإنه لايؤكل . وقوله في الحديث : فيقتفر أثره أى فيقتفي أثره وقدجاء في رواية الكشميهني والهروي : فيقتفي بدل قوله : فيقتفر

مايفيده الحديث

١ – أنه يحل أكل الصيد ولوغاب عن صاحبه أياما مالم ينتن مادام أنه وجد أثر سهمه فيه ولم يجده في الماء .

٢ – تحذير المسلم من أكل ماتعفن من الطعام .

٣ – حرص الإسلام على المحافظة على صحة أجسام المسلمين .

٤ – النهي عن أكل اللحم الفاسد .

*****

٤ – وعن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي ﷺ : إن قوما يأتوننا باللحم لاندري أَذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا ؟ فقال : «سَمُّوا الله عليه أنتم وكُلوه» رواه البخاري .

المفردات

أن قوما قالوا للنبي ﷺ : قال الحافظ في الفتح : لم أقف على تعيينهم ووقع في رواية مالك : سئل رسول الله ﷺ اهـ .

إن قوما يأتوننا باللحم : أي إن ناسا يجيئون إلينا بلحوم من حيوانات قدذبحوها في البادية . والمراد بهم هنا أعراب من بادية المدينة المنورة كانوا حديثي عهد بالجاهلية .

لاندري أَذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا ؟ : أى لانعرف هل سَمُّوا الله تعالى عند ذبحها أو لم يسموا الله تعالى عند الذبح لحداثة عهدهم بالإسلام وقلة معرفتهم للحلال والحرام على حد قوله تعالى : ﴿وأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ ماأنزل الله على رسوله﴾ .

سَمُّوا الله عليه أنتم وكلوه : أى اذكروا اسم الله أنتم عند الأكل ، ولايلزمكم أن تبحثوا عن ذلك لأن الأصل في المسلم أن يسمى الله عند الذبح ، وقدنهى الإسلام عن التَّنَطُّعِ والغُلُوِّ .

البحث

أخرج البخاري رحمه الله حديث عائشة بعدة ألفاظ ، فقد ساقه في كتاب البيوع (في باب من لم ير الوَسَاوِسَ ونحوها من المُشَبَّهَات) من طريق محمد بن عبدالرحمن الطُّفَاوِي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا : يارسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لاندري أَذَكَرُوا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : «سَمُّوا الله عليه وكلوه» وساقه في كتاب الذبائح والصيد في (باب ذبيحة الأعراب ونحوهم) من طريق أسامة بن حفص المدني عن

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي ﷺ : إن قوما يأتونا باللحم لاندري أَذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا ؟ فقال : «سمُّوا عليه أنتم وكلوه» قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر . وتابعه عليٌّ عن الدراوردي ، وتابعه أبوخالد والطُّفَاوِيُّ . وساقه في كتاب التوحيد في (باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها) من طريق أبي خالد الأحمر قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة قالت : قالوا : يارسول الله إن هنا أقواما حديثا عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ يأتونا بلحمان لاندري يذكرون اسم الله عليها أم لا ؟ قال : «اذكروا أنتم اسمَ الله وَكُلُوا» تابعه محمد بن عبدالرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص اهـ وقدأشار هذا الحديث إلى أصل عظيم وهو أن من أباح الله تعالى أكل ذبائحهم لاينبغي للمسلم أن يسأل عنها إذا قدمت إليه هل ذبحت على الطريقة الإسلامية أو لا ؟ أو هل سَمَّى الذابحُ اسم الله عليها أو لا ؟ وأن مثل هذا السؤال هو نوع من التنطع ، ولذلك نقل البخاري عن الزهري أنه قال في ذبيحة النصارى : إن سمعته يسمى لغير الله فلاتأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم ، ويُذكَرُ عن علي نحوه وقال الحسن وإبراهيم : لابأس بذبيحة الأقلف اهـ قال في الفتح : ويستفاد منه أن كل مايوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة اهـ وأما ذبيحة المشركين من غير أهل الكتاب وذبيحة المجوس والشيوعيين والملاحدة فإنها لاتحل حتى ولوسموا الله تعالى عليها .

مايفيده الحديث

١ - كراهية الإسلام للتنطع والغُلُوِّ .
٢ - أن الأصل في المسلم أن يذكر اسم الله عند الذبح .
٣ - يجوز أكل اللحوم (المستوردة) من البلاد (الكتابية) والإسلامية دون حاجة إلى معرفة طريقة ذبحها .

*****

٥ - وعن عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الْخَذْفِ وقال : «إنها لاتصيد صيدا ، ولاتَنْكَأُ عَدُوًّا ، ولكنها تَكْسِرُ السِّنَّ وتَفْقَأُ الْعَيْنَ» متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

الْخَـــذْف : هو رَمْيُكَ بحصاة أو نواة أو نحوهما بالسبابتين أو الإبهام والسبابة أوعلى ظاهر الوسطى وباطن الإبهام ، أو بمخذفة من خشب كالمقلاع . قال الحافظ في الفتح : وقال ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين إصبعيك ، وقيل في حصى الخذف أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمين ، وقال ابن سيده : خذف بالشيء يخذف فارسي وخص به الحصى ، قال : والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ، ويطلق على المقلاع أيضا قاله في الصحاح اهـ .

إنها لاتصيد صيدًا : أي ليس الصيد بالخذف مما أباحه الله لأنه ليس من المُجْهِزَاتِ على الصيد بطريق صحيح بل

يصير وقيذاً ولامصلحة فيه لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لابحده.

ولاتَنْكَأُ عَدُوًّا : أى لاتصيب عدوا ولاتنال منه قال الحافظ في الفتح : قال عياض : الرواية بفتح الكاف وبهمزة في آخره وهي لغة والأشهر بكسر الكاف بغير همز ، وقال في شرح مسلم : لاينكأ بفتح الكاف مهموز وروى لايَنْكِي بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو أوجه لأن المهموز إنما هو من «نكأت القرحة» وليس هذا موضعه فإنه من النكاية . لكن قال في العين : نكأت لغة في نكيتُ فعلى هذا تتوجه هذه الرواية ، قال : ومعناه المبالغة في الأذى . وقال ابن سيده : نكى العدو نكاية أصاب منه ثم قال : نكأتُ العدو أَنْكَؤُهُمْ لغة في نكيتهم ، فظهر أن الرواية صحيحة المعنى ، ولامعنى لتخطئتها . وأغرب ابن التين فلم يعرج على الرواية التي بالهمز أصلا بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز ثم قال : ونكأت القرحة ، بالهمز اهـ قال في القاموس : وَنَكَأَ الْقَرْحَةَ كمنع فَشَرَهَا قبل أن تبرأ فَنَدِيَتْ وَالعدُوَّ نَكَاهُمْ اهـ .

ولكنها تكسر السن وتفقأ العين : أي ولكن الرمية بطريق الخذف تكسر سِنَّ المرمى أو غيره من آدمي وغيره، وتقلع عين المرمى وغيره من آدمي وغيره، فشر الخذف كثير ولاخير فيه .

البحث

قرن البخاري رحمه الله في صحيحه بين الصيد بالخذف والصيد بالبندقة وجعل ذلك عنوانا لحديث الباب ، والبندقة تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها وقدتكون عصا أو حديدة مجوفة يصطاد بها فهي من جنس الصيد بالمثقل ، ولذلك قال البخاري في صحيحه : وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة اهـ والبندقة تعرف عند أهل فارس بالجُلّاهِقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف وقداتفق العلماء على تحريم أكل ماقتلته البندقة والحجر .

أما الرمي بالبنادق المعروفة الآن التي ينطلق منها الرصاص والبارود فهي من أحسن آلات الصيد لأنها تقتل بمحدد لابمثقل فهي تثقب الصيد وتجرحه وتُنْهِرُ دَمَه . وقدساق البخاري رحمه الله حديث الباب من طريق وكيع ويزيد بن هارون واللفظ ليزيد عن كَهْمَس بن الحسن عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل أنه رأى رجلا يَخْذِفُ ، فقال له : لَاتَخْذِفْ ، فإن رسول الله ﷺ نَهَى عن الخَذْفِ ، أو كان يكره الخذف وقال : «إنه لايُصاد به صَيْدٌ ولاينكأ به عدو ولكنها قدتكسر السن ، وتفقأ العين» ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له : أُحَدِّثُكَ عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف ؟ لاأكلمك كذا وكذا اهـ أما مسلم رحمه الله فقدقال : حدثنا عبيدالله بن مُعاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا كهمس عن ابن بريدة قال : رأى عبدالله بن المغفل رجلا من أصحابه

يخذف فقال له : لاتخذف فإن رسول الله ﷺ كان يكره - أو قال - ينهى عن الخذف ، فإنه لايصطاد به الصَّيْدُ ولايُنكَأُ به العَدوُّ ولكنه يكسر السن ويَفْقَأُ العين،ثم رآه بعد ذلك يخذف ، فقال له : أُخْبِرُكَ أن رسولَ الله ﷺ كان يكره أو ينهى عن الخذف ثم أراك تخذف ؟ لاأُكَلِّمُكَ كلمةً كذا وكذا . ثم ساقه من طريق محمد بن جعفر وعبدالرحمن بن مهدي قالا : حدثنا شعبة عن قتادة عن عقبة ابن صُهبَانَ عن عبدالله بن مغفل قال : نهى رسول الله ﷺ عن الخذف ، قال ابن جعفر في حديثه : وقال : إنه لاينكأ العدوَّ ولايقتل الصيد ولكنه يكسر السن ويفقأ العين . وقال ابن مهدي : إنها لاتنكأ العدو ، ولم يذكر تفقأ العين . ثم ساقه من طريق إسماعيل ابن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير أن قريبا لعبدالله بن مغفل خذف فنهاه وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال : «إنها لاتصيد صيدا ولاتنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين» قال : فعاد ، فقال : أُحَدِّثُكَ أن رسول الله ﷺ نهى عنه ثم تخذف ؟ لاأكلمك أبدا اهـ .

مايفيده الحديث

١ - النهي عن الصيد بطريقة الخذف .

٢ - النهي عن الصيد بالبندقة .

٣ - تحريم أكل ماصيد بالخذف أوالبندقة .

٤ - النهي عن الصيد بالمثقل .

٥ - إباحة الصيد بالمحدد كالبنادق «النارية» ونحوها .

٦ - لايجوز رمي الطيور وسائر الصيد لغير مصلحة الانتفاع به .

٧ – وجوب المحافظة على سلامة الناس من الأذى .

٨ – الحث على اختيار أجود أنواع الأسلحة لقتال العدو .

٩ – لايجوز استعمال الأسلحة الفاسدة التي قدتضر من يستعملها .

*****

٦ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «لاتَتَّخِذُوا شيئا فيه الرُّوحُ غَرَضاً» رواه مسلم .

المفردات

لاتتخذوا شيئا فيه الروح غرضا : أى لاتَجْعَلُوا الحيوان الحي هدفا ترمونه بسهامكم وتتدربون على الرمي فيه ، فمعنى «فيه الروح» أى هو على قيد الحياة . والغرضُ هو الهدف الذي يُرْمى فيه . والبهيمة التي تُرْبَطُ وتتخذ غرضا تسمى المصبورة والمُجَثَّمَة ، والجثوم للطير ونحوه بمنزلة البروك للإبل .

البحث

روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال : دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قدنصبوا دجاجة يرمونها قال : فقال أنس : نهى رسول الله ﷺ أن تُصبرَ البهائم . ولفظ البخاري من طريق هشام بن زيد

قال : دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلمانا أو فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها . الحديث . كما روى البخاري من طريق إسحاق ابن سعيد بن عمرو عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد ، وغُلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى إليها ابن عمر حتى حلَّها ، ثم أقبل بها وبالغلام معه ، فقال : ازْجُرُوا غلامكم عن أن يَصْبِرَ هذا الطير للقتل ، فإني سمعت النبي ﷺ نهى أن تُصبر بهيمة أو غيرها للقتل . كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : كنت عند ابن عمر فَمَرُّوا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا . وفي لفظ لمسلم من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : مَرَّ ابن عمر بفتيان من قريش قدنصبوا طيرا وهم يرمونه وقدجعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نَبْلِهِمْ ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا ، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا ، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا اهـ وسيأتي مزيد بحث لذلك عند الكلام على الحديث التاسع من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

١ - تحريم اتخاذ الحيوانات هدفا للرمي .

٢ - تحريم أكل لحم الحيوانات التي قتلت بالمراماة .

٣ – وجوب الشفقة على الناس والبهائم والطيور .

٤ – سمو الشريعة الإسلامية وشمولها .

*****

٧ – وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن امرأة ذبحت شاة بحجر فَسُئِلَ النبيُّ ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها . رواه البخاري .

المفردات

امـــــرأة : هي جارية لكعب بن مالك رضي الله عنه كانت ترعى له الغنـم بسلـع بالمدينة قـال الحافـظ في الفتح : لم أقف على اسمهـــا .

ذبحت شاة : أي ذكَّتْها .

بحجـــر : أي بقطعة محددة من المروة وهو حجر أبيض قديكون له حد كالسكين وقيل هو الذي يقدح منه النار ، والمقصود أن كل حجر يمكن تحديده حتى يقطع الحلقوم ويفري الأوداج يجوز أن يذبح به .

فسئل النبي ﷺ عن ذلك : أي استفتى كعب بن مالك أو غيره رسولَ الله ﷺ في جواز أكل هذه الذبيحة التي ذكتها المرأة بكسرة من حجر .

فأمر بأكلها : أي فأباح رسول الله ﷺ لهم أن يأكلوها ، وأذن لهم في ذلك .

البحث

أخرج البخاري رحمه الله هذا الحديث بعدة ألفاظ في عدة مواضع من صحيحه فقد أخرجه في كتاب الوكالة في (باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد ذبح وأصلح مايخاف عليه الفساد) من طريق المعتمر أنبأنا عبيدالله عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسَلْع ، فأبْصَرَتْ جارية لنا بشاة من غنمنا مَوْتاً ، فكسرت حَجَراً ، فَذَبَحَتْهَا به ، فقال لهم : لاتأكلوا حتى أسأَل النبيَّ ﷺ أو أُرْسِلَ إلى النبي ﷺ مَنْ يسأله ، وأنه سأل النبيَّ ﷺ عن ذاك أو أرسل إليه ، فأمره بأكلها . قال عبيدالله : فَيُعْجِبُنِي أنها أمة وأنها ذَبَحَتْ . تابعه عَبْدَةُ عن عبيدالله . وساقه في كتاب الذبائح والصيد في (باب ماأَنْهَرَ الدَّم من الْقَصَب والمروة والحديد) من طريق المعتمر عن عبيدالله عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يُخْبِرُ ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع فأبصرت بشاة من غنمها مَوْتاً ، فكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا به ، فقال لأهله : لاتأكلوا حتى آتِيَ النبيَّ ﷺ فأسأله أو حتى أرسل إليه من يسأله ، فأتى النبيَّ ﷺ أو بعث إليه فأمر النبيُّ ﷺ بأكلها . ثم ساقه من طريق جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبرنا عبدالله أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنما له بِالْجُبَيْلِ الذي بالسُّوق وهو بِسَلْع ، فَأُصِيبَتْ بشاة ، فكَسَرَتْ حجرا فذبحتها به ، فذكروا للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها ، ثم ساقه في (باب ذبيحة المرأة والأمة) من طريق عَبْدة عن عبيدالله عن

نافع عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه أن امرأة الخ الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف ثم قال البخاري : وقال الليث : حدثنا نافع أنه سمع رجلا من الأنصار يُخْبِرُ عبدالله عن النبي ﷺ أن جارية لكعب بهذا ، ثم ساقه من طريق مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاةٌ منها فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بحجر ، فسئل النبيُّ ﷺ فقال : «كلوها» وقوله في الحديث (فَأبصرت بشاة من غنمها موتا) أى فرأت أن شاة من الغنم التي ترعاها على وشك الموت .

مايفيده الحديث

١ - يجوز ذبح الحيوان بالمحدد من الحجر .

٢ - تجوز ذبيحة المرأة ولوكانت أمة أو حائضا أو نفساء .

٣ - يجوز ذبح الشاة المريضة مرض الموت وأكل لحمها .

٤ - إذا أبصر الراعي شاة من الغنم التي يرعاها تموت فذبحها بغير إذن مالكها حل أكلها .

*****

٨ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ماأَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكُلْ ليس السِّنَّ والظُّفْرَ ، أما السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وأما الظُّفرُ فَمُدَى الحبشة» متفق عليه .

المفردات

ماأنهر الدم : أى أَسَالَ الدم وصبه بكثرة .

فَكُل : أى فالذبح به جائز فكل ماذكيته به .

ليس السِّنَّ والظفر : أى إلا السن والظفر فإنه لايجوز التذكية والذبح بهما .

أما السِّنُّ فعظم : أى إنما لم يجز الذبح بالسن لأنه عظم والذبح بالعظم من جنس الذبح بالمثقل كالحجر ، والذبح بالمثقل لايجوز وقيل : إن السن عظم في الجملة ، وقدنهى عن تلويث العظم لأن عظم ماذكر اسم الله عليه يجعله الله عزوجل زادا للمؤمنين من الجن .

وأما الظفر فمدى الحبشة : أى وإنما لم يجز الذبح بالظفر لأنه من جنس الذبح بالمثقل أو بالخنق . والحبشة يدمون مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا ، والحبشة جنس من السودان ، كانوا وثنيين ودخلتهم النصرانية قبل الإسلام . والمدى جمع مدية وهي الشفرة أى السكين فقد كانت سكاكين الحبشة أظافيرهم آنذاك .

البحث

ساق البخاري رحمه الله حديث رافع بن خديج هذا في كتاب الذبائح والصيد في (باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا)

من طريق عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج في قصة ، وفيها : وقال جدي : إنا لنرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليست معنا مُدًى أفنذبح بالقصب ؟ فقال : «ماأنهر الدم وذكر اسمُ الله فكل ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة» ثم ساقه في (باب ماأنهر الدم من القصب والمروة والحديد) من طريق عباية بن رفاعة عن جده أنه قال : يارسول الله ليس لنا مُدًى فقال : «ماأنهر الدم وذكر اسمُ الله فكل ليس الظفر والسن ، أما الظفر فمدى الحبشة ، وأما السن فعظم» ونَدَّ بعير فحبسه فقال : «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» ثم ساقه في (باب لايذكى بالسن والعظم والظفر) من طريق عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم «كل» يعني ماأنهر الدم إلا السن والظفر . وقدرواه البخاري ومسلم من طريق عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال : قلت : يارسول الله إنا لَاقو العدو غدا ولست معنا مدًى ؟ فقال : «اعجل أو أَرِنْ ، ماأنهر الدم وذُكِرَ اسمُ الله فكل ، ليس السن والظفر ، وسأحدثك : أما السن فعظم وأما الظفر فَمُدى الحبشة» وأصبنا نَهْب إبل وغنم فَنَدَّ منها بعير ، فرماه رجل بسهمه فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا» ولفظ مسلم : «فاصنعوا به هكذا» وقوله «أَرِنْ» هي بمعنى اعجل . والمراد إراحة

الذبيحة بسرعة ذبحها بما يُنهِرُ الدم . والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - أنه لابد في آلة الذبح أن تكون مما يقطع ويجري الدم .

٢ - وأنه لابد من التسمية عند الذبح .

٣ - وأن متروك التسمية عليه عمدا لايؤكل .

٤ - وأنه لايجوز الذبح بالعظم أو السن أو الظفر .

*****

٩ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يُقْتَلَ شَيْءٌ من الدواب صبرا» رواه مسلم .

المفردات

نهى : أى منع .

من الدواب : أى من الحيوانات .

صَبْراً : أى بطريق ربطه ورميه حتى يموت .

البحث

تقدم في بحث الحديث السادس من أحاديث هذا الباب النهي عن اتخاذ الحيوان غرضا ، وقدسقت هناك مارواه الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُصْبَرَ البهائم . كما سقت مارواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : سمعت النبي ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل .

مايفيده الحديث

١ – تحريم قتل الحيوانات صبرا .

٢ – تحريم لحم البهيمة المصبورة .

٣ – وجوب الشفقة على البهائم حتى عند تذكيتها .

٤ – سمو الشريعة الإسلامية وشمولها .

*****

١٠ – وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ ، وإذا ذبحتم فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَه ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رواه مسلم .

المفردات

شداد بن أوس : هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام ابن عمرو الأنصاري النجاري أبويعلى أو أبوعبدالرحمن رضي الله عنه وهو ابن أخي حسان بن ثابت رضي الله عنه. كان من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم . وقال ابن سعد وغير واحد : مات بالشام سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة . وقيل توفي عام ٦٤ وقال ابن عبدالبر : يقال : مات سنة ٤١ هـ والله أعلم .

كتب الإحسان على كل شيء : أى أمر بالإحسان في كل شيء

وفَرضَه وحكم به . والإحسان ضد الإساءة ، وكل ماجاءت به الشريعة الإسلامية فهو حسن سواء كان في الاعتقاد أو السلوك أو العبادات أو المعاملات وسائر الأحكام . كما تطلب الشريعة من كل مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أن يحسنه ويتقنه ، ويؤديه على أكمل وجه ، حتى ولو كان ذلك في باب العقوبات وإزهاق الأرواح .

فإذا قتلتم : أى فإذا أردتم قتل إنسان قصاصا أو حدا .

فأحسنوا القِتْلَةَ : أى فاستعملوا أحسن طريق لإزهاق روحه بدون تعذيب ، واختاروا أسهل الطرق وأقلها إيلاما . والقتلة بكسر القاف هي هيئة القتل وحالته .

وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَةَ : أى وإذا أردتم ذبح حيوان فاختاروا أسهل الطرق وأقلها إيلاما للحيوان ، والذبحة بكسر الذال هي هيئة الذِّبح وحالته . قال النووي في شرح مسلم : وقع في كثير من النسخ أو أكثرها «فأحسنوا الذبح» بفتح الذال بغير هاء وفي بعضها «الذبحة» بكسر الذال وبالهاء كالقِتلة .

وليحد أحدكم شفرته : أى ولتكن آلة الذبح حادة يقال : حدَّ السكين وأحدها وحَدَّدَهَا إذا مسحها بحجر أو مبرد فحدَّت تحدُّ حِدَّةً . والشَّفْرَةُ السكين .

وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ : أى وليرفق بذبيحته فلايجرها بشدة إلى المذبح
ولايحد السكين أمامها ، وليسرع بالإجهاز عليها
وليعجل إمرار السكين على مذابحها وهو يذبحها حتى
لايطول تألمها ، ولايسلخها حتى تبرد .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم من طريق أبي الأشعث عن شداد ابن أوس قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبْحَ ، وليحد أحدكم شفرته فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» .

مايفيده الحديث

١ - بيان آداب الذبح .
٢ - ينبغي للمسلم أن يكون قدوة حسنة ومثالا صالحا يحتذي في إتقان صنعته وإحسان عمله .
٣ - تحريم تشويه جثة القتيل .
٤ - استعمال أفضل الوسائل المريحة للقتيل عند تنفيذ عقوبة الإعدام .
٥ - رحمة الإسلام بالإنسان والحيوان .

*****

١١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ذكاة الجنين ذَكَاةُ أُمِّه» رواه أحمد وصححه ابن حبان .

المفردات

ذكاة الجنين ذكاة أمه : أى إن ذبح الشاة أو البقرة أو نحر الناقة أو نحوها من الإناث يغني عن ذبح مايخرج من بطنها ميتا بعد ذبحها فيؤكل بلاحاجة إلى ذبح وتذكية اكتفاء بذبح أمه أو نحرها .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث أبي سعيد الخدري : قلنا : يارسول الله إنا لننحر الإبل ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين ، أفنلقيه أم نأكله ؟ فقال : «كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه» الترمذي من طريق مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد بهذا ، ورواه أبوداود مثله إلا أنه قال : «الناقة» بدل «الإبل» ورواه الدارقطني بلفظ : «إذا سميتم على الذبيحة فإن ذكاته ذكاة أمه» قال عبدالحق : لايحتج بأسانيده كلها ، وخالف الغزالي في الإحياء فقال : هو حديث صحيح ، وتبع في ذلك إمامه فإنه قال في الأساليب : هو حديث صحيح لايتطرق احتمال إلى متنه ، ولاضعف إلى سنده ، وفي هذا نظر ، والحق أن فيها ماتنتهض به الحجة وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد وطرق حديث جابر على ماسيأتي بيانه ، وقال ابن حزم : هو حديث واهي ، فإن مجالدا ضعيف ، وكذا أبوالوداك ، قلت : قدرواه الحاكم من حديث عبدالملك بن عمير عن عطية عن أبي سعيد ، وعطية وإن كان لين الحديث فمتابعته لمجالد معتبرة ، وأما

أبوالوداك فلم أر من ضعفه ، وقداحتج به مسلم ، وقال يحيى بن معين : ثقة على أن أحمد بن حنبل قدرواه في مسنده عن أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك ، فهذه متابعة قوية لمجالد ، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد ، وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة قاله الترمذي ، وفيه أيضا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي أيوب والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك . أما حديث جابر فرواه الدارمي وأبوداود بلفظ : ذكاة الجنين ذكاة أمه . وفيه عبيدالله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير والقداح ضعيف ، ورواه الدارقطني من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير ، والحاكم من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير فهولاء ثلاثة رووه عن أبي الزبير وتابعهم حماد بن شعيب عن أبي الزبير عند أبي يعلى ، ولوصح الطريق إلى زهير لكان على شرط مسلم إلا أن راويه عنه استنكر أبوداود حديثه ، وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء فرواهما الطبراني من طريق راشد بن سعد عن أبي أمامة وأبي الدرداء جميعا وفيه ضعف وانقطاع ، وأما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني من طريق عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة وعمر بن قيس ضعيف ، وهو المعروف بسندل وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن المقبري عن أبي هريرة ، والراوي له عن أبي سعيد المقبري حفيده عبدالله بن سعيد وهو متروك ، وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني وفيه الحارث الأعور والراوي عنه أيضا

ضعيف ، وأما حديث ابن مسعود فرواه الدارقطني بسند رجاله ثقات إلا أحمد بن الحجاج بن الصلت فإنه ضعيف جدا وهو علته ، وأما حديث أبي أيوب فرواه الحاكم من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبدالرحمن عن أبي أيوب ومحمد ضعيف وأما حديث البراء فذكره البيهقي ، وأما حديث ابن عمر فله طرق منها مارواه الحاكم والطبراني في الأوسط وابن حبان في الضعفاء في ترجمة محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه . فيه عنعنة ابن إسحاق ومحمد بن الحسن ضعفه ابن حبان ، ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن أحمد بن عصام عن مالك عن نافع به وقال : تفرد به أحمد بن عصام وهو ضعيف وهو في الموطأ موقوف وهو أصح ، ولفظه : إذا نحرت الناقة فذكاة مافي بطنها في ذكاتها إذا كان قدتم خلقه ، ونبت شعره ، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه ، ورواه الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن يحيى الأنطاكي من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وروى أيضا من طريق مبارك بن مجاهد عن ابن عمر ومن طريق أيوب بن موسى قال : ذكر عن ابن عمر ، قال ابن عدي : اختلف في رفعه ووقفه على نافع ثم قال : ورواه أيوب وعدد جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصحيح . وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني من حديث موسى بن عثمان الكندي عن ابن إسحاق عن عكرمة عن

ابن عباس بلفظ : ذكاة الجنين ذكاة أمه . وموسى مجهول . وأما حديث كعب بن مالك فرواه الطبراني في الكبير من طريق إسماعيل ابن مسلم عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب عن كعب به ، وإسماعيل ضعيف ، وذكره ابن حبان في الضعفاء فيما أنكر على إسماعيل ، قال : إنما هو عن الزهري قال : كان الصحابة فذكره ، وروى ابن حزم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : ذكاة الجنين ذكاة أمه . ورواه البيهقي عن جماعة من الصحابة موقوفا . والله أعلم (فائدة) قال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة وسائر العلماء أن الجنين لايؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ماروى عن أبي حنيفة اهـ وزاد في الدراية في تخريج أحاديث الهداية بعد قوله :إلا ماروى عن أبي حنيفة : ولاأحسب أصحابه وافقوه عليه اهـ والله أعلم .

*****

١٢ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسي أن يسمى حين يذبح فَلْيُسَمِّ ثم لْيَأْكُلْ . أخرجه الدارقطني وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ ، وأخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفا عليه ، وله شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ : ذبيحة المسلم حلال ذُكر اسم الله عليها أم لم يذكر . ورجاله موثقون .

يكفيه اسمه : أى يغنيه اسمه .

أن يسمى حين يذبح : أى يذكر اسم الله على ذبيحته .

فليسم ثم ليأكل : أى فليذكر اسم الله عند الأكل .

محمد بن يزيد بن سنان : هو محمد بن يزيد بن سنان بن يزيد التميمي الجزري أبوعبدالله بن أبي فروة الرهاوي مولى بني طهية من بني تميم ، روى عن أبيه وعن جده وابن أبي ذئب وغيرهم وروى عنه أبوفروة يزيد وأبوحاتم الرازي والمغيرة بن عبدالرحمن الحراني ومعقل ابن عبيدالله الجزري وعبدالعزيز بن منيب أبوالدرداء وغيرهم . قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال : ليس بشيء هو أشد غفلة من أبيه مع أنه كان رجلا صالحا لم يكن من أحلاس الحديث ، صدوق ، وقال البخاري : أبوفروة مقارب الحديث إلا أن ابنه محمدا يروي عنه مناكير ، وقال الآجري عن أبي داود : أبوفروة الجزري ليس بشيء وابنه ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي ، قال في تهذيب التهذيب : وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مولده سنة اثنتين وثلاثين ومائة ومات سنة عشرين ومائتين . وقال الترمذي : لايتابع على روايته ، وهو ضعيف ، وقال الداري قطني : ضعيف اهـ .

البحث

قال الدارقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل نا أبوحاتم الرازي نامحمد بن يزيد نامعقل عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمى حين يذبح فليسم ، وليذكر اسم الله ثم ليأكل اهـ وقدأخرجه عبدالرزاق في مصنفه في الحج فقال : حدثنا ابن عيينة عن عمرو ينار عن أبي الشعثاء حدثنا عين يعني عكرمة عن ابن عباس قال : إن في المسلم اسم الله فإن ذبح ونسى أن يذكر اسم الله فليأكل وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلايأكل اهـ أما الشاهد الذي أخرجه أبوداود في المراسيل فهو من طريق ثور بن يزيد عن الصلت ، رفعه : ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر ، لأنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله اهـ .

باب الأَضَاحِي

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يُضَحِّي بكبشين أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ على صِفَاحِهِمَا . وفي لفظ : ذَبَحَهُمَا بيده . متفق عليه . وفي لفظ : سَمِينَيْنِ . ولأبي عَوَانَةَ في صحيحه : ثَمِينَيْنِ . بِالْمُثَلَّثَةِ بدل السين. وفي لفظ لمسلم ويقول : «بسم الله والله أكبر» وله من حديث عائشة : أَمَرَ بكبش أَقْرَنَ يَطَأُ في سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ في سواد ، وَيَنْظُرُ في سواد فَأُتِيَ به لِيُضَحِّي به ، فقال لها : «ياعائشة هَلُمِّي المُدْيَةَ» ثم قال : «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلَتْ ، ثم أَخَذَهَا ، وَأَخَذَهُ ، فَأَضْجَعَهُ ، ثم ذَبَحَهُ ، ثم قال : «بسم الله اللهم تَقَبَّلْ من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضحى به .

المفردات

الأضاحي : قال في الفتح : وهو جمع أضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد والجمع ضحايا ، وهي أَضْحَاةٌ والجمع أَضْحَى وبه سمي يوم الأضحى وهو يذكر ويؤنث وكأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه اهـ وقال

الجوهري : قال الأصمعي : فيها أربع لغات أُضحية
وإِضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي
بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضَحية وجمعها
ضحايا والرابعة أَضحاة بفتح الهمزة والجمع أَضحى
كأرطاة وأَرطَى اهـ .

يُضحى : أى يتقرب إلى الله تعالى يوم النحر .

بكبشين : أى يذبح كبشين قال في الفتح : والكبش فحل
الضأن في أى سِنٍّ كان ، واختلف في ابتدائه فقيل
إذا أثنى وقيل : إذا أربع اهـ وقال في القاموس :
الكبش الحَمَلُ إذا أثنى أو إذا خرجت رَبَاعيته اهـ

أَمْلَحَيْنِ : تثنية أملح ، والأملح هو الذي فيه سواد وبياض
والبياض أكثر وقال الأصمعي : هو الأبيض ويشوبه
شيء من السواد ويقال له الأغبر وقال ابن الأعرابي :
هو الأبيض الخالص البياض . وقال الخطابي : هو
الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود .

أَقْرَنَيْنِ : تثنية أقرن والكبش الأقرن هو الذي له قرنان ضد الأجم
وهو الذي لاقرن له .

ويسمى ويكبر : أى ويقول بسم الله والله أكبر .

رجلـه : أي قدمه.

صفاحهما : أي على صفاح كل منهما عند ذبحه ، والصِّفَاح

بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة جمع صَفْح أو جمع صفحة وهي الجوانب ، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية ، وإنما ثنى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل واحد منهما فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بقصد التوزيع .

وفي لفظ : أى للبخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه .

ذبحهما بيده : أى تولى بنفسه ﷺ ذبح الكبشين ولم يُوَكِّلْ غيره ﷺ في ذبحهما .

وفي لفظ : أى عند أبي عوانة في صحيحه من طريق الحجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه .

سمينين : تثنية سَمِين أى كثير اللحم والشحم .

ولأبي عوانة في صحيحه : أى من حديث أنس رضي الله عنه .

ثمينين : تثنية ثمين أى غالي الثَّمَنِ .

بالمثلثة بدل السين : أى بالثاء مكان السين في رواية «سمينين» .

وفي لفظ لمسلم : أى من حديث أنس رضي الله عنه .

بسم الله والله أكبر : أى بدل قوله في الرواية المتفق عليها «ويسمى ويكبر» هذا وبعض علماء العربية يحتمون كتابة باسم الله بالألف بعد الباء ولاتحذف الألف إلا في بسم الله الرحمن الرحيم إذا كتبت بتمامها.

وله من حديث عائشة : أي ولمسلم من حديث الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله عنها .

أَقــــرن : أى له قرنان .

يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد : أى أظلافه وقوائمه ومواضع البروك منه وبطنه وماحول عينيه أسود ، وسائر بدنه أبيض .

فَـأُتِيَ بــه : أى فجيء به إليه ﷺ .

ليضحى به : أي ليذبحه قربانا إلى الله تعالى يوم الأضحى .

هَـلُـمِّــي : أى هاتي .

الـمـديـــة : أى السكين .

اشحذيها بحجر : أي حدديها وأبرديها وسَنِّنِيهَا بحجر لتكون حادة سريعة الذبح تريح الذبيحة .

فـفـعـلـت : أى أتت عائشة بالسكين إلى رسول الله ﷺ بعد أن شحذتها بحجر .

أخذها وأخذه فأضجعه ثم ذبحه الخ : أى ثم تناول رسول الله ﷺ السكين والكبش فطرحه على جنبه ثم شرع في ذبحه قائلا بسم الله الخ .

اللهم تقبل : أي ياالله خذ مني ومن أهل بيتي ومن أمتي على رضاك هذا القربان ، وأصل تَقَبَّلْ من المقابلة لأنه مقابل بالجزاء وهذا سؤال من لايريد بمافعله إلا مرضاة الله عزوجل والإخلاص له في دعائه وعبادته.

ثم ضَحَّى به : أى ثم فعل به مايفعل بأضحيته وثم في هذه المواضع من حديث عائشة ليست على بابها من الترتيب والتراخي فهي مؤولة بماقدرت به هذه الجمل

البحث

أخرج البخاري ومسلم من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا أبوعوانة عن قتادة عن أنس قال : ضَحَّى النبيُّ ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده وسَمَّى وكبَّر ووضع رجله على صفاحهما . وأخرجه البخاري من طريق همام عن قتادة حدثنا أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين ، ويضع رجله على صفحتهما ، ويذبحهما بيده . وفي لفظ للبخاري من طريق أبي قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده . وفي لفظ للبخاري من طريق شعبة حدثنا قتادة عن أنس قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين ، فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر ، فذبحهما بيده . وفي لفظ لمسلم من طريق شعبة عن قتادة عن أنس قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين . قال ورأيته يذبحهما بيده ، ورأيته واضعا قدمه على صفاحهما ، قال : وسَمَّى وكَبَّرَ . وفي لفظ لمسلم من طريق ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ بمثله غير أنه قال : ويقول : باسم الله والله أكبر . أماحديث أنس عند أبي عوانة بلفظ «سمينين» فقدقال الحافظ في الفتح عند قول البخاري : (باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ويذكر «سمينين») : (قوله : ويذكر سمينين) أى في صفة الكبشين وهي في بعض طرق حديث أنس من رواية شعبة عن قتادة عنه أخرجه أبوعوانة في صحيحه من

طريق الحجاج بن محمد عن شعبة ، وقدساقه المصنف في الباب من طريق شعبة عنه وليس فيه سمينين وهو المحفوظ عن شعبة اهـ وقدوصف الحافظ في الفتح بأن رواية سمينين أولى من رواية ثمينين فقدقال : وقدأخرجه ابن ماجه من طريق عبدالرزاق لكن وقع في النسخة «ثمينين» بمثلثة أوله بدل السين والأول أولى اهـ أماحديث عائشة رضي الله عنها الذي ساقه المصنف هنا فهو بنفس لفظ مسلم رحمه الله سوى قوله في مسلم : «ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه» الخ. هذا وقدأخرج البخاري عن أبي أمامة بن سهل قال : كنا نُسَمِّنُ الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون يسمِّنُونَ .

مايفيده الحديث

١ – مشروعية الأضحية وتأكيدها في كل عام .

٢ – وأن التضحية بالكبش أفضل من التضحية بالنعجة .

٣ – استحباب التضحية بالأقرن والأملح .

٤ – مشروعية التسمية والتكبير عند الذبح .

٥ – استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن بعد إضجاعها على الجانب الأيسر ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسرى .

٦ – يستحب للإنسان أن يذبح أضحيته بيده .

٧ – استحباب اختيار السمين ذي القيمة في الأضحية .

٨ – بيان صفة التسمية والتكبير .

٩ – استحباب الأضحية بأكثر من كبش للقادر على ذلك من ذوي اليسار والسعة .

١٠ – يجوز للإنسان أن يضحى عن نفسه وعن أهل بيته بكبش واحد.

١١ – أنه لايتحتم لون معين في الأضاحي .

١٢ – يجوز لمن يذبح الأضحية أن يستعين بغيره .

١٣ – معاونة المرأة لزوجها في ذبح أضحيته .

١٤ – استحباب حد السكين عند الذبح .

١٥ – استحباب مبادرة المرأة في طاعة زوجها .

******

٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من كان له سَعَةٌ ، ولم يُضَحِّ ، فلايَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم لكن رَجَّح الأئمة غَيْرُهُ وَقْفَهُ .

المفردات

له سَعَةٌ : أى عنده غنى ويسار وقدرة .

ولم يُضَحِّ : أى ولم يذبح لله تعالى قربانا يوم الأضحى .

فلايقربن مصلانا : أى فلايُصَلِّيَنَّ معنا .

غيره : أى غير الحاكم .

وقفه : أى جعله من كلام أبي هريرة لامن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

البحث

قال الحافظ في الفتح : حديث أبي هريرة رفعه : من وجد سعة فلم يضح فلايقربن مصلانا . أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب . قاله الطحاوي وغيره اهـ .

*****

٣ – وعن جُنْدَب بن سفيان رضي الله عنه قال : شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قَضَى صلاته بالناس نَظَرَ إلى غنم قدذُبِحَتْ ، فقال : «من ذَبَحَ قبل الصلاة فليذبح شاةً مكانها ، ومن لم يكن ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ على اسم الله» متفق عليه .

المفردات

جُنْدَب بن سفيان : هو أبوعبدالله جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي العَلَقى نسبة إلى علقة بن عبقر بن أنمار بطن من بجيلة وقدينسب إلى جده فيقال : جندب ابن سفيان قال في تهذيب التهذيب : ويقال جندب ابن خالد بن سفيان اهـ وقدذكره البخاري في التاريخ فيمن توفي من الستين إلى السبعين. وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم .

شهدت الأضحى : أى حضرت صلاة عيدالأضحى .

فلما قضى صلاته بالناس : أى فلما أدى صلاة العيد بجماعة المسلمين .

نظر إلى غنم قدذبحت : أى التفت فوجد غنما قدذبحت قرب المصلى .

من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها : أى من تعجل فذبح أضحيته قبل صلاة العيد فلايعتد بها وليذبح بدلها أضحية أخرى لأن وقت ذبح الأضاحي يبدأ من بعد صلاة العيد .

ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله : أى ومن لم يكن تعجل وذبح مع هؤلاء المتعجلين فليتقرب إلى الله تعالى بذبح أضحيته على اسم الله تعالى فقد دخل الوقت الذي يشرع فيه ذبح الأضاحي .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الذبائح من طريق أبي عوانة عن الأسود بن قيس عن جُندب بن سفيان البجلي قال : ضَحَّيْنَا مع رسول الله ﷺ أضحاةً ذات يوم فإذا أناس قدذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة ، فلما انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم قدذبحوا قبل الصلاة فقال : «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله» .

وأخرجه في كتاب الأضاحي من طريق شعبة عن الأسود بن قيس سمعت جندب بن سفيان البجلي قال : شهدت النبي ﷺ يوم النحر فقال : «من ذبح قبل أن يصلى فَلْيُعِدْ مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح اهـ وقدأخرج مسلم رحمه الله هذا الحديث من طريق أبي خيثمة عن الأسود بن قيس حدثني جندب بن سفيان قال : شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلم يَعْدُ أن صَلَّى وَفَرَغَ من صلاته سَلَّمَ فإذا هو يرى لحم أضاحي قدذبحت قبل أن يَفْرَغَ من صلاته فقال : «من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى أو نصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله» ثم ساقه من طريق أبي الأحوص سلَّام بن سُلَيْم عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان باللفظ الذي ساقه المصنف . ثم ساقه مسلم من طريق شعبة عن الأسود سمع جندبا البجلي قال : شهدت رسول الله ﷺ صلى يوم أضحى ، ثم خطب ، فقال : «من كان ذبح قبل أن يصلي فَلْيُعِدْ مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله»اهـ وقدأخرج البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقدتَمَّ نُسُكُهُ وأصاب سنة المسلمين» وأخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقدتم نسكه وأصاب سنة المسلمين».

وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث البراء رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يخطب فقال : «إن أول مانبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر ، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله ليس من النسك في شيءٍ»

وأخرج مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم النحر : «من كان ذبح قبل الصلاة فَلْيُعِدْ» .

مايفيده الحديث

١ – أن وقت ذبح الأضحية يبدأ من بعد صلاة العيد .

٢ – تأكيد مشروعية الأضحية .

٣ – جواز ذبح الأضاحي حول المصلي .

٤ – أن من ذبح الأضحية قبل وقتها لاتجزئه .

٥ – جواز أكل ماذبح من الأضاحي قبل الصلاة وإن كانت لاتجزئ في الأضحية .

*****

٤ – وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : «أَرْبَعٌ لاتجوز في الضحايا : العوراء البَيِّن عَوَرُهَا ، والمريضة البَيِّنُ مَرَضُهَا ، والعرجاء البَيِّنُ عَرَجُهَا ، وَالْكَسِيرُ التي لاتُنْقِي» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان .

المفردات

قام فينا رسول الله ﷺ : أى خَطَبَنَا رسول الله ﷺ .

العــــوراء : أى التي ذهب حِسُّ إحدى عينيها .

البين عَوَرُهَا : أى الظاهر المتضح عَوَرُهَا وذهاب حس عينها .

والمريضة البين مرضها : أى المصابة باعتلال طبيعتها واضطراب صحتها وقدظهر أثر ذلك وبان على جسمها .

والعرجاء البين عَرَجُهَا : أى والتي أصيبت في رجلها فلاتستقيم في مشيها بل بها ميل واعوجاج ، وقدجاء في بعض نسخ بلوغ المرام : البين ضَلَعُهَا» والضَلَعَ الاعوجاج خلقة.

التي لاتنقى : أى التي لانِقْيَ لها أى لا مخ لها فالنِّقْيُ بكسر النون وسكون القاف بعدها ياء هو المخ وهو كناية عن كونها هزيلة عجفاء .

البحث

قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية : حديث لاتجزئ في الضحايا أربعة : العوراء البين عورها – الحديث . الأربعة وأحمد والحاكم كلهم من رواية عبيد بن فيروز عن البراء ، ووقع في رواية أبي داود : الكسير ، بدل «العجفاء» وأخرجه الحاكم من رواية أبي سلمة عن البراء ، وادعى أن مسلما أخرجه من رواية عبيد بن فيروز المذكورة فلم يصب ، ورواية أبي سلمة فيها أيوب بن سويد ، وهو ضعيف اهـ وقال في تلخيص الحبير : حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ سئل عما لايجزئ من الضحايا ، فقال : العرجاء البين عرجها ، ويروي : البين ضلعها ، والعوراء البين عورها والمريضة البين

مرضها ، والعجفاء التي لاتُنقِي . مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وادعى الحاكم أن مسلما أخرجه ، وأنه مما أخذ عليه لأنه من رواية سليمان بن عبدالرحمن عن عبيد بن فيروز ، وقداختلف الناقلون عنه فيه ، هذا كلام الحاكم في كتاب الضحايا وساقه في أواخر كتاب الحج من طريق سليمان بن عبدالرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء . وقال : صحيح ولم يخرجاه ، وهو مصيب هنا مخطئ هناك . ولفظ أبي داود والنسائي في هذا الحديث ، عن عبيد بن فيروز: سألنا البراء بن عازب عما لايجوز في الأضاحي ، فقال : قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أصابعه ، وأناملي أقصر من أنامله ، فقال : أربع – وأشار بأربع أصابعه – لاتجوز في الأضاحي : العوراء بَيِّنُ عورها ، والمريضة بَيِّنُ مرضها ، والعرجاء بَيِّنُ ضلعها والكسير التي لاتنقي . قال : قلت : فإني أكره أن يكون في السِّنِّ نقص قال : ماكَرِهْتَ فدعه ولاتحرمه على أحد . وفي رواية للنسائي : والعجفاء بدل الكسير اهـ

هذا وقدأخرج الترمذي هذا الحديث من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن عبدالرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء ، ومن طريق هناد حدثنا ابن أبي زائدة ثنا شعبة عن سليمان بن عبدالرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح لانعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم اهـ .

مايستفاد من ذلك

١ – لاتجوز الأضحية بالعوراء البين عورها .

٢ – ولاتجوز الأضحية بالمريضة البين مرضها .

٣ – ولاتجوز الأضحية بالعرجاء البين عرجها .

٤ – ولاتجوز الأضحية بالعجفاء التي لامخ لها .

*****

٥ – وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتذبحوا إلا مُسِنَّةً إلا أن يَعْسُرَ عليكم فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن» رواه مسلم .

المفردات

لاتذبحوا إلا مسنة : أى لاتضحوا إلا بمامضى من عمره سنة ودخل في السنة الثانية من الضأن ويقال له : الثني وقيل هي التي سقطت أسنانها للبدل .

إلا أن يعسر عليكم : أى إلا أن يشق عليكم أن تذبحوا الثَّنِيَّ.

فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن : أى فيكفيكم ويجزئكم أن تُضَحُّوا بجذعة من الضأن وهي مابلغت ستة أشهر إلى تمام السنة .

البحث

أخرج مسلم من حديث البراء رضي الله عنه قال : ضَحَّى خالي أبوبردة قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ : «تلك شاة لحم» فقال يارسول الله إن

عندي جَذَعة من المَعْز فقال : «ضَحِّ بها ولاتصلح لغيرك» ثم قال : «من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» وأخرجه البخاري من حديث البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال : ضحى خال لي يقال له أبوبردة قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ : «شاتك شاة لحم» فقال : يارسول الله إن عندي داجِناً جَذَعة من المعز ؟ قال : «اذبحها ولاتصلح لغيرك» هذا وقدانعقد الإجماع على جواز التضحية بالجذعة من الضأن مع القدرة علي المسنة ، والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - لايجزي في الأضحية إلا الثنى .

٢ - لاتجوز الأضحية بالجذعة من غير الضأن مطلقا .

٣ - يستحب أن لايضحى بالجذعة من الضأن عند القدرة على المسنة .

*****

٦ - وعن علي رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العين والأذن ، ولانضحى بعوراء ولامُقَابَلَة ولامُدَابَرَة ولاخَرْقَاء ولاثَرْمَاء» أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم .

المفردات

أن نستشرف العين والأذن : أى أن نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما.

ولامقابلـــة : بفتح الباء وهي ماقطع من طرف أذنها شيء وبقي مُعَلَّقاً.

ولامدابـــرة : بفتح الباء وهي ماقطع من مؤخر أذنها شيء وبقي مُعَلَّقاً .

ولاخرقـــــاء : بفتح الخاء وسكون الراء وهي التي في أذنها ثقب مستدير .

ولاثـرمـــاء : بالثاء المثلثة المفتوحة ثم راء ساكنة ثم ميم وألف ممدودة وهي التي سقطت ثنيتها . وفي بعض نسخ بلوغ المرام «ثَرمى» بألف مقصورة وهي من الثرم وهو سقوط الثنية . قال في القاموس : الثَّرم محركة انكسار السن من أصلها أو سِنٍّ من الثنايا والرباعيات أو خاص بالثنية ، ثَرِمَ كَفَرِحَ فهو أثرم وهي ثرماء اهـ .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث علي : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، وأن لانضحى بمقابلة ، ولامدابرة ، ولاشرقاء ولاخرقاء . أحمد وأصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم والبيهقي واللفظ للنسائي ، وأعله الدارقطني اهـ

*****

٧ – وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ ، وأن أَقْسِمَ لُحُومَهَا وجُلُودَهَا وجِلاَلَها على المساكين ، ولاأُعْطِي في جِزَارَتِهَا شيئا منها» متفق عليه .

المفردات

أن أقوم على بدنه : أى أن أتولى شأن هداياه التي أهداها في حجة الوداع وتقسيم لحومها وكانت مائة بدنة ، والبَدَنَة من الإبل والبقر كالأضحية من الغنم تهدي إلى مكة للذكر والأنثى . وقديراد به الإبل خاصة دون البقر كما جاء في حديث فضل الرواح إلى الجمعة في الحديث الثامن من أحاديث هذا الباب .

وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين : أى أن أوزع وأفرق على المساكين لحومها وجلودها ومايوضع فوق ظهورها من الجِلال، والجلال بكسر الجيم جمع جُل بضم الجيم وهو مايطرح على ظهر البعير .

ولاأعطي في جزارتها شيئا منها : أى ولاأعطي للجزار الذي تولى نحرها وذبحها أجرته من لحمها .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الحج في «باب الجلال للبدنة» من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البُدْن التي نحرت وبجلودها . وأورده البخاري في (باب يُتَصَدَّقُ بجلود الهدى) من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى أن عليا رضي الله عنه أخبره أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بُدْنه وأن يقسم بُدنه كلها : لحومها وجلودها

وجلالها ، ولايعطي في جزارتها شيئـا . ثم أورده في (بـاب يتصدق بجلال البُدْن) من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى أن عليا رضي الله عنه حدثه قال : أهدى النبي ﷺ مائة بَدَنَة ، فأمرني بلحومها فَقَسَمْتُهَا ثم أمرني بِجلالها فَقَسَمْتُهَا ، ثم بجلودها فَقَسَمْتُهَا . وقوله «أن يقسم بدنه كلها» يعني بعد أن يأخذ من كل بدنة ببضعة ، فطبخت كما جاء في حديث جابر الطويل في صفة حج رسول الله ﷺ . أما مسلم رحمه الله فقدساقه من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى أيضا عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وَأَجِلَّتِهَا ولاأعطى الجزار منها ، قال : «نحن نعطيه من عندنا» وفي لفظ من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى أن علي ابن أبي طالب أخبره أن نبي الله ﷺ أمره أن يقوم على بدنه ، وأمره أن يقسم بدنه كلها : لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولايعطي في جزارتها منها شيئا» اهـ وبهذا يتضح أن المصنف لم يسق لفظ الصحيحين هنا وإنما ساق الحديث بمعناه ، على أن لفظ «المساكين» في هذا الحديث لم يخرجه البخاري رحمه الله . وإنما أورد المصنف هذا الحديث هنا ليبين أنه يصنع بالأضحية مايصنع بالهدى في عدم إعطاء الجزار أجرة جزارته منها .

مايفيده الحديث

١ – استحباب التصدق بالكثير من لحوم الأضاحي .

٢ – استحباب التصدق بجلودها .

٣ – لايجوز إعطاء الجزار أجرة جزارته من لحم الأضحية التي جزرها.

٨ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البَدَنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» رواه مسلم .

المفردات

عام الحديبية : أى عام صلح الحديبية .

البـــدنـــة : أى الناقة أو الجمل .

عن سبعـــة : أى عن سبعة أشخاص .

البحث

قال الصنعاني في سبل السلام : وادعى ابن رشد الإجماع على أنه لايجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة ، قال : وإن كان روى من حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ عدل البعير بعشر شياه . أخرجه في الصحيحين ، ومن طريق ابن عباس وغيره : البدنة عن عشرة . قال الطحاوي : إجماعهم دليل على أن الأثار في ذلك غير صحيحة اهـ وقدسبق قلم الصنعاني هنا فوقع تغيير في عبارة ابن رشد فليس في بداية المجتهد قوله «أخرجه في الصحيحين» بل الذي في بداية المجتهد هو : وأجمعوا على أنه لايجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة ، وإن كان قدروى من حديث رافع بن خديج ومن طريق ابن عباس وغيره «البدنة عن عشرة» وقال الطحاوي : وإجماعهم على أنه لايجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة دليل على أن الآثار في ذلك

غير صحيحة اهـ قال في الدراية : حديث جابر نحرنا مع رسول الله ﷺ البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة» مسلم والأربعة من حديثه . وفي لفظ لمسلم : أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منافي بدنة . وفي رواية لأبي داود : قال النبي صلى الله عليه وسلم «البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة» وأخرجه الدارقطني نحوه ، وللطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وفي الباب عن ابن عباس قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقر سبعة وفي الجزور عشرة أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ابن حبان وعن مروان والمسور في قصة الحديبية قال . وساق معه الهدى سبعين بدنة عن سبعمائة رجل كل بدنة عن عشرة . أخرجه البيهقي من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عنهما لكن في الصحيح من وجه آخر عن الزهري بدون هذه الزيادة . قال البيهقي : حديث جابر في اشتراكهم وهم مع النبي ﷺ في الجزور عن سبعة أصح اهـ هذا وقدساق مسلم حديث الباب بعدة ألفاظ فساقه من طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما باللفظ الذي ذكره المصنف ثم ساقه من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمر رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منافي بدنة ، ثم ساقه من طريق عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال : حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة . ثم ساقه من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

الحج والعمرة كل سبعة في بدنة ، فقال رجل لجابر : أَيُشْتَرَكُ في البدنة مايُشْتَرَكُ في الجزور ؟ قال : ماهي إلا من البُدْن ، وحضر جابر الحديبية قال : نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة اهـ . أما حديث رافع بن خديج في الصحيحين فلفظه : أن النبي ﷺ قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير» وهذا إنما هو في القسمة وليس في الأضحية والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - جواز اشتراك سبعة أشخاص في بقرة أو بعير في الهدى وكذلك الأضحية .

٢ - لايجوز أن يشترك في البعير أو البقرة أكثر من سبعة .

وقدتم بحمد الله تعالى وتوفيقه الجزء التاسع من فقه الإسلام ، وكان الفراغ من تحريره بالمدينة المنورة في ضحى يوم الأحد السابع والعشرين من شهر جمادي الثانية سنة ١٤٠٣ هـ وبليه الجزء العاشر إن شاء الله تعالى وأوله «باب العقيقة» . وماتوفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبدالقادر بن شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بالجامعة الإسلامية - بالمدينة المنورة

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

الأعلام المترجم لها في الجزء التاسع من فقه الإسلام

بحسب ورودها في الصفحات

فهــــرس الموضـوعــات

مؤلف هذا الكتاب في سطور

١ – ولد المؤلف بمصر سنة ١٣٤٠ هـ من أسرة تنتمي إلى قبيلة بني هلال المعروفة التي انتقلت من الجزيرة العربية في منتصف القرن الرابع الهجري ، وهلال هو ابن عامر بن صعصعة بن قيس عيلان من مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

٢ – حفظ القرآن الكريم في الكُتَّاب ثم التحق بالجامع الأزهر ، وحصل منه على «شهادة العالمية» .

٣ – عمل مدرسا بمصر لمدة عشر سنوات ثم انتقل بأسرته إلى المملكة العربية السعودية ، وتولى التدريس بمعهد بريدة العلمي ابتداء من ١٣٧٦/١/١ هـ إلى أن عُيِّن مدرسا بكليتى الشريعة واللغة العربية بالرياض في مطلع العام الدراسي ١٣٧٩ هـ واستمر في عمله هذا حتى عُيِّن مدرسا بالقسم العالي بالجامعة الإسلامية في ١٣٨٢/٥/١ هـ ودرَّس في كليات الشريعة والدعوة وأصول الدين والقرآن بالجامعة وانتدب للتدريس بالمعهد العالي للدعوة الإسلامية التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ثم نقل إلى التدريس في قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية ولايزال به إلى الآن . كما قام بتفسير القرآن العظيم في المسجد النبوي وأنهاه في أربعة عشر عاما .

٤ – من مؤلفاته المطبوعة : «حقوق المرأة في الإسلام» «الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة» «إمتاع العقول بروضة الأصول في أصول الفقه» «إثبات القياس في الشريعة الإسلامية والرد على منكريه» «الإسلام والحركات الهدامة المعاصرة» .